(ISSN: 2356 - 9492)

أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة

دكتور/ سعد عاطف عبد المطلب حسنين
دكتور فى القانون الجنائى

الملخص باللغة العربية:

جاءت أهمية الدراسة محل البحث فى دوره نحو تطوير التشريع الجنائى المصرى فى مكافحة الجرائم الإلكترونية لمحاصرتها وعدم إفلات مجرميها من العقاب بما يحقق الردع العام والرع الخاص، من خلال الاجابة عن عدة تساؤلات أهمها ما مدى المسئولية الجنائية للمتدخلين فى الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية ؟، وما أساس المسئولية الجنائية ؟، وما مدى تجريم صور المساهمة الجنائية فى ارتكاب جرائم المعلوماتية ؟، ومدى كفايتها فى محاصرة وعدم إفلات جميع مجرمى المعلوماتية من عباءة العقاب؟، ما مدى كفاية عقوبات الجرائم المعلوماتية ؟، ومدى كفاية عقوبة الشروع فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية ؟.

لقد هدفت الدراسة محل البحث الى استكمال المنظومة التشريعية الجنائية الوطنية فى مكافحة الجرائم الالكترونية فى ضوء التشريعات الجنائية الوطنية والمقارنة والدولية مما ينير الطريق أمام العدالة الجنائية بشأن مكافحتها. ويقوم البحث على المنهج التحليلى المقارن للوقوف على مدى قصور تشريعنا الوطنى فى مكافحة الجريمة الالكترونية، فى ضوء التشريعات المقارنة العربية والأجنبية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

يأتى البحث فى أربعة مباحث؛ أتناول فيها؛ مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم المعلوماتية فى مبحث أول، ثم المساهمة الجنائية فى الجرائم المعلوماتية فى مبحث ثان، ثم الشروع فى الجرائم المعلوماتية فى مبحث ثالث، وأخيراً أساس المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية والعقوبات المقررة فى مبحث رابع.

الكلمات الدالة: الجرائم المعلوماتية– الإلكترونية– المسئولية الجنائية– الشخص المعنوى– المساهمة الجنائية– الشروع فى الجريمة.

Abstract:

" Provisions of criminal liability for cyber crimes-Comparative Study"

The importance of the study in question came in its role towards the development of Egyptian criminal legislation in combating cybercrime to besiege it and not escape punishment for its criminals in order to achieve public deterrence and private deterrence, by answering several questions, the most important of which is what is the extent of criminal responsibility of those involved in the Internet for information crimes?, and what is the basis of Criminal responsibility?, What is the extent of criminalization of images of criminal participation in the commission of information crimes?, and their sufficiency in trapping and not escaping the punishment of all information criminals?. The study in question aimed to complete the national criminal legislative system in combating cybercrime in the light of national, comparative and international criminal legislation, which illuminates the way for criminal justice to combat it. The research is based on the comparative analytical approach to determine the extent of the shortcomings of our national legislation in combating cybercrime, in the light of comparative Arab and foreign legislation, and relevant international conventions.The research comes in four sections; I eat them; The legal person's responsibility for information crimes in a first topic, then the criminal contribution to information crimes in a second topic, then the attempted of information crimes in a third topic, and finally the basis of criminal responsibility for information crimes and the penalties prescribed in a fourth topic.

Key words: Information crimes - electronic - criminal responsibility - legal person - criminal contribution - attempted crime.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة :

بادىء ذى بدء، لقد أصبحت الجريمة المعلوماتية حقيقة واقعة[1]. هذا وتتمتع شبكة الإنترنت بطابع خاص يميزها عن الصحف المكتوبة والوسائل السمعية البصرية، وهو ما يتطلب نظره متطورة بشأن المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطتها على نحو يحول دون أن يفلت مرتكبوها من الخضوع للقوانين، ربما لا يعوق الطبيعة الفنية الخاصة لهذه الشبكة. وقد أوصى المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية باتحاد الدول الناطقة بالفرنسية Francophone المنعقد ببلجيكا – في مارس ١٩٩٧ بأن يراعى فى المسئولية عبر هذه الشبكات تطبيق قانون العقوبات، والمسئولية وفقاً لهذا القانون تعنى عدم إعفاء موردى الخدمات والموردين المتدخلين من المسئولية. ولإعفاء موردى الخدمات من المسئولية الناتجة عن توريد هذه الخدمات عبر الشبكة يشترط أن لا يقوم شخصياً باقتراف الجرائم أو بالاشتراك فيها، مع الوضع في الحسبان وجود اختلافات بين شبكة الإنترنت والنظام المتبع في الوسائل السمعية البصرية، وخاصة من ناحية استبعاد المسئولية عن الرسائل الواردة على البريد الإلكترونى لمورد الخدمات. ففي ٧ مايو ١٩٩٦ بشأن قضية ضد شركة worled net ، France net [2] نسب إلى اثنين من متعهدى الإيواء أنهما قاما بنشر صور تحمل مناظر ذات طبيعة شاذة لأطفال قصر، وقاما بوضعها تحت تصرف المشتركين، ومع ذلك قضى بعدم مسئوليتهما على أساس قواعد المسئولية عن المخاطر لأنهما مجرد موردى خدمات، وإن كان يمكن أن يسألا تحت وصف الاشتراك تطبيقاً للقواعد العامة، إذا ثبت أنهما كان يعلمان بالطابع غير المشروع لهذه الرسائل. إلا أنه يظهر لى وكما سنرى عبر الصفحات القادمة، أنه يمكن مسألة الأشخاص المتدخلين على شبكة الإنترنت، وبحسب دور كل واحد منهم، كفاعلين أصليين أو كشركاء على أساس المسئولية التتابعية وذلك

(1) Romain Boos. La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États. Droit. Université de Lorraine, 2016. Français.p23, https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01470150/document

(2) 7 mai 1996, Instruction pénale, Paris, http://asi.insa-rouen.fr/enseignants/~scanu/Loi/internet1.html#sommaire

فيما يتعلق بجرائم الصحافة أو النشر[3]، وفيما عداها من الجرائم يمكن مسائلتهم على أساس القواعد العامة للمسئولية الجنائية. كما نصت المادة (١٢) من معاهدة بودابست ٢٠٠١ بشأن مكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى، والتي لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها، وسارعت بالانضمام إلىها بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، على ما يلى: ١- سوف يتبنى كل طرف تدابير تشريعية، وأى تدابير أخرى لضمان قيام مسئولية الأشخاص المعنوية عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة، إذا ما ارتكبت لصالح الشخص المعنوى بواسطة شخص طبيعى ارتكبها بشكل منفرد أو بوصفه جزء من جهاز تابع للشخص المعنوى ويتبوأ منصباً قيادياً داخله، وذلك على أساس: أ- سلطة اتخاذ قرارات لصالح الشخص المعنوى (سلطة تمثيلية). ب- تفويض قانونى من الشخص المعنوى. ج- سلطة لممارسة رقابة أو سيطرة داخل الشخص المعنوى (م١٢ / ١). ٢- إلى جانب الحالات الواردة في البند (١) سوف يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان قيام مسئولية الشخص المعنوى إذا ما أدى إلى نقض الإشراف أو السيطرة من قبل الشخص الطبيعى المشار إلىه في الفقرة (١) إلى إمكانية ارتكاب جريمة قائمة طبقاً لهذه المعاهدة لصالح الشخص المعنوى بواسطة شخص طبيعى اقترفها تحت سيطرته (م٢/١٢). ٣- أجازت الاتفاقية للعضو الطرف أن تكون مسئولية الشخص المعنوى جنائية أو مدنية أو إدارية وفقاً للمبادئ القانونية الجنائية (م٣/١٢). ٤- هذه المسئولية لن تؤثر على قيام المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين إقترفوا الجريمة (م٤/١٢)[١]. كما أكد التوجيه الأوروبى ٤٠/٢٠١٣ / EU بشأن الهجمات على أنظمة المعلومات، ومكافحة الاحتيال وتزوير وسائل الدفع

(3) BRENGARTH (V.) , « Responsabilité pénale sur Internet en matière d'infractions de presse », Mém., Université Paris II, [2013],p8, https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/8c7c9c8b-2390-4042-b8a4-fe1653aea848?inline

(١) - Available at: http://www.egyforums.com
، أيضاً: د/ إيهاب السنباطى، الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١)، والبروتوكول الملحق بها، لأول مرة باللغة العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، صـ ٢٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

غير النقدية، على مسئولية الأشخاص الاعتباريين والعقوبات المفروضة عليهم، وينبغي اتخاذ تدابير فى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى لضمان أن الأشخاص الاعتباريين يمكن أن يتحملوا مسئولية جرائم الكمبيوتر، بالإضافة إلى النص على عقوبات "فعالة ومتناسبة ورادعة"، تشمل عقوبات جنائية أو غير جنائية[2]. ووفقاً للقانون المصرى يخضع النشر عن طريقة الإنترنت للقواعد العامة في المسئولية الجنائية إذا ما تعلق النشر بإحدى جرائم الصحافة والنشر المنصوص علىها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (نص المادة ٢٠٠ مكرراً (أ) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى)، كما يمكن تطبيق نص المادة ٣٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[1] في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي ، وذلك بمراعاة المسئولية الجنائية التتابعية والمفترضة[2]، والتى تقوم على أساس مسئولية عدة أشخاص بالترتيب أو بالتتابع بحيث يسأل شخص معين وفي حالة عدم معرفته يسأل الشخص الذى يليه كرئيس أو مدير التحرير أو من يقوم مقامه، فضلاً عن المحرر[3]، وفيما عدا جرائم الصحافة والنشر، فإنه تطبق القواعد العامة في المسئولية الجنائية بشأن

---

(2) Libor Klimek,Criminal Liability of Legal Persons in Case of Computer Crime: A European Union Response,**Article (PDF Available)** · December 2015,ICLR, 2015, Vol. 15, No. 2.p141,https://www.researchgate.net/publication/322710330_Criminal_Liability_of_Legal_Persons_in_Case_of_Computer_Crime_A_European_Union_Response

(١) قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٨.

(2) مفهوم نظام المسئولية بالتتابع أو التعاقب: إن الفكرة الرئيسية في هذا النظام تقوم على ترتيب الأشخاص المسئولين جنائياً من الجريمة الصحفية على نحو معين بحيث يسأل الشخص الذى يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل، فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذى يليه في الترتيب وهكذا حتى نصل إلى الشخص الأخير في التسلسل.... د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، صـ ٢٠.

(3) قانون تنظيم الصحافة المصرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م.

جرائم المعلوماتية. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أنه تم فتح خرق في نظام مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت الفنية ، والتي قد تؤدي في النهاية إلى تفاقم مسؤوليتهم(4). وفى أحد القضايا قام والد أحد ضحايا مذبحة باتاكلان ، بتاريخ ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥ في باريس، تم تخصيص شركات Google و Facebook و Twitter في ١٤ حزيران (يونيو) ٢٠١٦ أمام محكمة أمريكية لتحمل مسئوليتهم ، من خلال استناد ادعائها إلى إلقاء اللوم فى الضرر على استخدام الجماعات الإرهابية لأدوات الإنترنت التى تقدمها هذه الشركات. وذكر المتهمون أنهم ليسوا ناشرين وأن أحدهم لا يستطيع ذلك نسب بث الرسائل إليهم، ومع ذلك، فإن الشكوى هنا لا تتعلق باستخدام الشبكة كوسيلة لنقل ونشر الرسائل الإرهابية، ولكن كوسيلة من وسائل تجنيد القتلة كوسيلة للتواصل بينهم والاستعداد لهم للقيام بالأعمال الإرهابية التي لا يستبعد القانون المسئولية عنها(5).

أهمية البحث:

تأتى أهمية البحث فى تطوير التشريع الجنائى المصرى فى مكافحة الجرائم الإلكترونية لمحاصرتها وعدم إفلات مجرميها من العقاب بما يحقق الردع العام والرع الخاص.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الاجابة عن عدة تساؤلات أهمها ما مدى المسئولية الجنائية للمتدخلين فى الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية ؟، أساس المسئولية الجنائية ؟، ما مدى تجريم صور المساهمة الجنائية فى ارتكاب جرائم المعلوماتية ؟، ومدى كفايتها فى

(4) FRISON-ROCHE (M-A.), « La responsabilité, mode de régulation d'Internet ; le père d'une victime d'un massacre assigne les entreprises du net », JoR, éd. num., 20 juin 2016.

(5) Cour. cass., 12 juillet 2012, n°11-20.358. Sur la cassation d'une décision d'une Cour d'appel qui avait refusé la mise en cause du moteur de recherche Google, qui proposait automatiquement d'associer à la recherche initiale, des termes de recherche portant sur des noms d'artistes ou d'œuvres, et d'autres termes supplémentaires correspondant à des liens vers des systèmes de téléchargement illicite

(ISSN: 2356 - 9492)

محاصرة وعدم إفلات جميع مجرمى المعلوماتية من عباءة العقاب؟، ما مدى كفاية عقوبات الجرائم المعلوماتية ؟، ومدى كفاية عقوبة الشروع فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية ؟.

هدف البحث:

استكمال المنظومة التشريعية الجنائية الوطنية فى مكافحة الجائم الالكترونية فى ضوء التغيرات المعاصرة.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج التحليلى المقارن للوقوف على مدى قصور تشريعنا الوطنى فى مكافحة الجريمة الالكترونية، فى ضوء التشريعات المقارنة العربية والأجنبية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

خطة البحث بالتفصيل:

انطلاقاً من أهمية موضوع الدراسة محل البحث، ونظراً لما عرضته سابقاً، وكضرورة تقتضيها البحوث العلمية فقد رأيت أن أقدم لموضوع الدراسة من خلال مبحث أول أتناول فيها؛ مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم المعلوماتية فى مبحث أول، ثم المساهمة الجنائية فى الجرائم المعلوماتية فى مبحث ثان، ثم الشروع فى الجرائم المعلوماتية فى مبحث ثالث، وأخيراً أساس المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية والعقوبات المقررة فى مبحث رابع، على النحو التالى:

المبحث الأول: مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم المعلوماتية.

المبحث الثانى: المساهمة الجنائية فى الجرائم المعلوماتية.

المبحث الثالث: الشروع فى الجرائم المعلوماتية.

المبحث الرابع: أساس المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية والعقوبات المقررة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول

مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

إن قيام الجريمة يتطلب توافر الركنين المادى والمعنوى كما ذكرت سلفاً، وذلك بافتراض توافر الركن الشرعى، فإذا إتجهت إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بمضمون نشاطه الإجرامى قام لديه القصد الجنائى وتحققت مسئوليته المدنية والجنائية، حيث تقوم مسئوليته المدنية بتعديه في هذه الجرائم على حقوق الآخرين وما يحدثه من افتئات على ملكياتهم الخاصة وحقوقهم المقررة والتي تمثل مجال الملكية الفكرية، فى هذا الخصوص كما تقوم المسئولية الجنائية على كل من يرتكب إحدى جرائم الإنترنت والحاسوب إذا كان يعلم بما يدر منه واتجهت إرادته إلى ذلك[1]. وقد تقوم هذه المسئولية لدى كل من الشخص الطبيعى والشخص المعنوى كالشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات الحكومية. وقد ميز القضاء الأمريكي بين موفر خدمة الإنترنت بدون تحمله مسئولية الرقابة وبين من يقدم الخدمة مع إقراره بتحمل تبعية ما يقدمه للعملاء وذلك في قضيتين: قضية كيوبى ضد شركة كمبيوسرف فى قضية قذف[2]، وقضت المحكمة بعدم مسئوليتها عما قبل فيها حيث أنها لا تراقب ما يتبادل من الأقوال، أما قضية ستراتون ضد بروديجى [3]والتي تقوم بتقديم خدمات الإنترنت وأقرت بالتزامها بقيم الأسرة ولديها إمكانية مراقبة ما يصلها عبر الإنترنت فقضت المحكمة العليا بنيويورك بإدانتها. ولقد سلك القضاء الفرنسي نفس المسلك حيث قضى في عام ١٩٩٦ بعدم مسئولية موفر

(1) نقض جلسة ٢٠١٥/٩/١، الطعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ قضائية، س٦٦، متاح على موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111237818&&ja=69969

(2) Cubby, Inc. v. CompuServe Inc., 776 F. Supp. 135 (S.D.N.Y. 1991), https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/776/135/2340509/

(3) Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Services Co,Court,New York Supreme Court
,May 24, 1995, WL 323710,(N.Y. Sup. Ct .١٩٩٥),
https://en.wikipedia.org/wiki/Stratton_Oakmont,_Inc._v._Prodigy_Services_Co
.

(ISSN: 2356 - 9492)

خدمة الإنترنت لما نشر فيها من معلومات معادية للسامية في قضية رفعت من طرف اتحاد الطلاب اليهود، ومن ناحية أخرى تمت إحالة شخصين من موزعى الإنترنت للمحاكمة الجنائية بتهمة توزيع صور ومناظر فاضحة لأطفال قصر عبر الإنترنت وذلك بموجب نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي. أما القانون المصرى فلم يحمل موزع الإنترنت المسئولية، بل حملها لمن يقوم بالنشر عبر الإنترنت مما يعد جريمة بموجب قانون العقوبات المصرى[١].

تعريف المسئولية الجنائية: **المسئولية: لغةً:** هى اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل سائل وجمعها سائلون، واسم المفعول: مسئول وجمعها مسئولون، وفعل الأمر من سأل: اسأل وسل، ولفظ سأل له عدة معان، منها: الطلب: تقول سأل الشيء؛ أى طلبه منه، مثل طلب منهم الصدقة أو العون أوالمعونة. والسؤال: ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الإمتحان، والجمع أسئلة. والمسألة: ما كان موضوع بحث أو نظر، والجمع مسائل. والسؤال: الاستخبار وطلب المعرفة عن أمر ما. والسؤال: المحاسبة والمؤاخذة، تقول سأله عن كذا: أى: حاسبه عليه وآخذه. والسؤال: الاستعطاء: تقول سأله، أى طلب معروفه وإحسانه، قال تعالى: " إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ"[2]. والمسئول: من رجال الدولة: المنوط به عمل تقع عليه تبعته. المسئولية: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. يقال: أنا برىء من مسئولية هذا العمل. وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. وتطلق قانوناً: على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون[3]. ومنها المؤاخذه: قال تعالى: " فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[4]. **المسئولية: اصطلاحاً:** هى

(١) د/ محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلى والإنترنت، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٥، صـ ٥٥ وما بعدها.
(2) سورة محمد: الآية (٣٦).
(3) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعلم، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، صـ ٢٩٩. الزبيدى، تاج العروس، ٢٩/ ١٥٧. الأزهرى، تهذيب اللغة، ١٣/ ٦٧. ابن منظور، لسان العرب، ٢١/ ١٩٠٦.
(4) سورة الحجر: الآيتان (٩٢: ٩٣).

إلزام الشخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به. وهى كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفه غير المشروعة. وهى كون المكلف مؤاخذاً بتبعات تصرفاته غير المشروعة.

أساس المسئولية الجنائية:

إن ركن الخطأ سواء كان عمداً أو إهمالاً ملمح أساسى في المسئولية الجنائية لدى كل التشريعات الحديثة، فهى لا تتقرر إلا بناء على خطأ شخصى، وهى خصيصة تعد نتيجة طبيعية لاعتماده الإرادة أساساً للمسئولية، فالمبدأ فى القوانين الجنائية المقارنة هو إقامة المسئولية الجنائية على أساس أخلاقى، أى على الخطأ، بحيث نجدها تشترط للمسائلة الجنائية أن يكون الإنسان مميزاً ومدركاً، للأفعال والترك التى يقوم بها، وأن يكون كذلك كامل الإرادة أى مختاراً لها غير مكره أو مجبر على إتيانها، أما إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميز، أو إذا إنتفت إرادته امتنعت مساءلته الجنائية كلية، أما إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز فإن مسئوليته الجنائية لا تنتفى كلياً، وإنما تخفف بنسبة النقص الحاصل له في إدراكه أو تمييزه أو إرادته[١]. وبالنسبة للشخص المعنوى تكون مسئوليته الجنائية هنا وفقاً للمعنى السابق مسئولية غير المباشرة، وهناك المسئولية المباشرة وأساسها نص القانون كأن تكون الجريمة المرتكبة باسم ولحساب الشخص المعنوى[2].

أنواع المسئولية:

المسئولية فى شمولها أنواع، وهى: ١- المسئولية الدينية ٢- المسئولية الأخلاقية والأدبية ٣- المسئولية الاجتماعية ٤- المسئولية القانونية: وتشمل جميع المسئوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التى يتخذها المجتمع نظاماً له، والتى تفرض على الأفراد تعويض الضرر الناشىء ويتحمل الشخص تبعة خروجه على قواعد هذه القوانين وهى تنقسم إلى قسمين؛ جنائية ومدنية: أ- المسئولية الجنائية: وتعنى أن

(١) المسئولية الجنائية بين التشريع الإسلامى والقانون الوضعى، ٢٦/ ١/ ٢٠١٥، متاح على: http://rachelcenter.ps/new.php?action=view&id=18058

(2) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، طبعة مطورة ومحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥. ص ٨٣٩، ٨٤٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التى يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها (العلم والإرادة). ب- المسئولية المدنية: وهى تحمل الشخص تبعة ما ألحقه بالغير من أضرار وتنقسم إلى قسمين؛ مدنية (تقصيرية) وعقدية [3]. أرى أنه من الأهمية بمكان تحديد الفاعل في جرائم المعلوماتية، والفاعل في جرائم المعلوماتية قد يكون شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها ضد أحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات، أو عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات ولكن يحدث كثيراً أن يقترف الشخص الطبيعى الفعل المجرم ليس لحسابه هو ولكن لحساب أحد الأشخاص المعنوية كشركة عامة أو خاصة تعمل في مجال المعلوماتية أو تعمل في مجال آخر ولكن تقدم على السطو على أحد نظم المعلوماتية أو تحدث ضرراً للغير عن طريق اللجوء لأحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات وهنا تثور بلا شك مشكلة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في مجال المعلوماتية. بناءً على ذلك رأيت أن أعرض فى مطلب أول تحديد الفاعل في جرائم المعلوماتية في حالة كونه شخصاً طبيعياً ثم عرجت في مطلب ثان يتناول التعريف بالأشخاص المتدخلين على شبكة الإنترنت، ثم عرضت في مطلب ثالث تحديد الفاعل في جرائم المعلوماتية فى حالة كونه شخصاً معنوى، وذلك عن طريق عرضنا للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى ومدى انطباق أحكامها فى مجال جرائم المعلوماتية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة، على النحو التالى:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي

تفترض المساهمة الأصلية في الجريمة تعدد الجناة في جريمة واحدة كما نصت على ذلك المادة ٣٩ عقوبات مصري، ويعد فاعلاً للجريمة كل من يرتكب وحده أو مع غيره جريمة، كذلك من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة. والمقصود بالفاعل وفقاً للقانون المصرى الفاعل

(3) د/ مازن مصباح صباح، و أ/ نائل محمد يحى، المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثانى، يونيو ٢٠١٢، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، صـ ١٠١ وما بعدها، متاح على:
http://www.jugaze.edu.ps/ar/periodical/ISSN 1726-6807

الأصلى والفاعل مع غيره والفاعل بالواسطة[١]. وقد حدد القانون الفرنسى أيضاً الفاعل المادى أو الأصلى ، والفاعل الأصلى مع غيره أي يكون فاعل بالمشاركة مع الفاعل الأصلى وهو أيضاً الموجود على مسرح الجريمة ويقوم بفعل يعد مساهمة فعلية كالفاعل الأصلى وسنقوم بتحديد مسئولية الفاعل مع غيره الذى يستمد إجرامه من فعله والشريك الذى يساعد في الجريمة وقد تكون مساعدة تقف عند الأعمال التحضرية ويختلف الأمر إذا امتدت إلى الأعمال التنفيذية، وهو ما سأوضحه فيما بعد، وأتناول فيما يلى بيان الفاعل المادى فى فرع أول، ثم الفاعل مع غيره (الضرورى والعرضى) فى فرع ثان، على النحو التالى:

الفرع الأول: "الفاعل المادى" (الفاعل الأصلى):

عرف قانون العقوبات المصرى "الفاعل المادى" (الفاعل الأصلى)" بأنه: هو من يقوم بنفسه بارتكاب الفعل المادى الذى تتوافر فيه جميع عناصر الركن المادى للجريمة، كما عرف قانون العقوبات الفرنسي الفاعل المادى بأنه: هو الذى يقوم بالأعمال المادية كاملة بشخصه للجريمة [٢]. وقد ضرب مثالاً على ذلك بالمجرم الذى يقوم بنفسه بفتح الخزينة والاستيلاء على الأموال والمجوهرات، وفي نطاق المعلوماتية يمكن تطبيق ذلك طبقاً للقواعد العامة للقانون فإذا قام شخص بالاعتداء على شبكة معلوماتية بانتهاكها والقيام باتلاف معلومات فنجد أنه قد قام بالأعمال المادية والتي يتوافر معها الركن المادى ويكون إكتمال العناصر المادية للجريمة بالقيام بالاعتداء وإتمام الجريمة بمحو أو تشويهه المعلومات، وقد يكون الفاعل بمفرده وقد يتعدد الجناه ويقوم الجميع بالفعل المادى المكون للعنصر المادى للجريمة، وفيما يلى نبحث في: الفاعل وحده، ثم الفاعل مع غيره، على النحو التالى:

الغصن الأول: الفاعل وحده:

فى هذه الصورة نجد أن الفاعل يقوم بمفرده بالجريمة كاملة أى يقوم بالنشاط المادى بأكمله المكون للركن المادى وعناصر الجريمة، ومع توافر الركن المعنوى لدى

(١) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، صـ ٤١٠.
(٢) د/ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، صـ ٤١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفاعل يتوافر لديه أيضاً عناصر الجريمة ولا يساهم معه أحد في القيام بالجريمة وذلك كما هو الحال عند قيام الفاعل بانتهاك الشبكة المعلوماتية بمفرده والقيام بالمحاولات التي مكنته من انتهاك الشبكة ثم القيام بعد ذلك بسرقة المعلومات أو القيام بجريمة إتلاف المعلومات، ويمكن أن يقع الفعل المادى مرة واحدة كما يمكن أيضاً أن يقع على عدة دفعات المهم أن الفاعل واحد والجريمة واحدة، كما لو قام الجانى بالإستيلاء على المعلومات على فترات حتى إكتشف أمره فهى جريمة مستحقة لإستمرار الفعل المادى، وهنا يكون الفعل المادى لفرد واحد ويكون هو الفاعل الأصلى، ومع هذه الصورة لا تثور صعوبة في تحديد الفاعل المباشر كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة فيكون الفاعل هو من يستولى على الحيازة الهادئة للأشياء المسروقة كما هو الحال في المثال السابق بأن يقوم الفاعل بفتح الخزينة ثم الإستيلاء على الأموال والمجوهرات وحده أيضاً، أو جريمة ازعاج عن طريق البريد الالكترونى[1]، قيام الجانى بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمكن من خداعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بنشرها[2]، ،أما في الجريمة السلبيية التي تقع بالإمتناع عن إتيان فعل مادى ويتحدد فيها الفاعل المادى أو المباشر بمن يفرض عليه القانون القيام بالعمل المادى الذى لم يتم تنفيذه حتى ولو قام بتوكيل شخص غيره بالقيام بهذه المهمة ولم ينفذها هذا الغير، ومثال ذلك في نص المادة ٢٩ من قانون ١٩٧٨ في فرنسا التي تنص على أن الإخلال بالإلتزام بوضع النظام الأمني لكل معالجة آليه للمعلومات الإسمية والذى يقع على عاتق منشئ المعالجة والمنصوص علىه في المادة ٢٩ يشكل جريمة جنائية معاقب علىها بالمادة ٤٢ من نفس القانون وتنص على عقوبة الحبس التي تصل إلى ٥ سنوات ويعنى هنا النكول عن الإلتزام بالقيام بالعمل المادى

(1) نقض جلسة ٢٠١٦/٥/٢١، الطعن رقم ٣٩١٤٤ لسنة ٨٥ قضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض،الدائرة الجنائية، مكتب فنى (سنة ٦٧ - قاعدة ٦٣ - صفحة ٥٦٠)، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111437940&&ja=279685
(2) نقض جلسة ٢٠٢٠/٧/٩، الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ قضائية، الدائرة الجنائية، س٧١، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399002&&ja=277482

الذى يجب أن يتم تنفيذه والمتمثل في وضع النظام الأمني للمعالجة الإسمية للبيانات يعد جريمة شدد المشرع عليها العقاب.

الغصن الثانى: الفاعل مع غيره:

نص قانون العقوبات المصرى في المادة ٣٩ على أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، كما نص على ذلك قانون العقوبات الفرنسي في المواد ٦/١٢١، ٧/١٢١ ومن هنا فكرة الفاعل مع غيره لا يكون إلا في جريمة تقع بجملة أعمال فيأتى عملاً من هذه الأعمال، وهذا يعنى أن تعدد الجناة الفاعلين بتنفيذ الجريمة هو الذى يصاحب تعدد الفاعلين والأعمال التي تتكون منها الجريمة قد تكون ضرورية لقيام الجريمة أي لابد من أن تجتمع كل هذه الأعمال لتنفيذ الجريمة كما هو الحال في جريمة لا تقوم إلا من جماعة، كجريمة التظاهر، وقد تكون الأعمال التي تتكون منها الجريمة أمراً عارضاً تم بفعل مرتكبيها دون تطلب القانون قيام هذا التعدد كما لو كان ذلك في جريمة التجسس المعلوماتى على معلومات لإحدى المؤسسات أو الهيئات ويقع ذلك الفعل من عدة أشخاص، والفاعل مع غيره يمكن أن يكون فاعلاً ضرورياً على القانون أو فاعل عرضى بحكم الواقع، وهذا ما سوف أتعرض له فيما يلى:

الفرع الثانى: الفاعل مع غيره الضرورى والعرضى:

يتطلب القانون لقيام المساهمة الجنائية في تنفيذ جريمة أفعالاً ضرورية، وقد يكون الفاعل مع غيره ضرورياً كما قد يكون عرضياً، وبناء على ذلك نقسم الفرع إلى غصنين نعالج في الغصن الأول: الفاعل مع غيره الضرورى، ثم في الغصن الثانى: الفاعل مع غيره العرضى، على النحو التالى:

الغصن الأول: الفاعل مع غيره الضرورى:

إن الفاعل مع غيره الضرورى يكون في بعض الجرائم، ويحدد القانون توافره من عدمه أي يتطلب القانون أفعالاً ضرورية لقيام الجريمة، ويتوقف ذلك على مساهمة أكثر من شخص، وفي هذه الحالة يكون تعدد الفاعلين لازم لقيام هذه الجريمة التي يتصور

(ISSN: 2356 - 9492)

وقوعها بدون ذلك، وفى ذلك قضت محكمة النقض[1]، ومن صور حالات الفاعل الضرورى الإتفاق الجنائى. فقد نصت المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه "يوجد اتفاق جنائى كلما اتخذ شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها". وقد نصت المادة ٤/٣٢٣ من القانون الصادر عام ١٩٩٤ بتعديل قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه "كل من يساهم في جماعة مشكلة أو في إتفاق من أجل التحضير المصحوب بفعل أو عدة أفعال مادية من أجل تنفيذ جريمة أو عدة جرائم منصوص علها في المواد من ١/٣٢٣ إلى ٣/٣٢٣ يعاقب بالعقوبة المنصوص علها للجريمة ذاتها أو بعقوبة الجريمة الأشد في حالة تعدد الجرائم". ونجد أن هذا النص يعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية ومن الواضح أن الإتفاق الجنائى لا يقوم إلا إذا تلاقت إرادات أكثر من شخص على ارتكاب أفعال معينة وتقابل الإرادات يكون تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له[1]، والحد الأدنى للإتفاق الجنائى أكبر من مجرد تضامن، ومع ذلك فتعدد الجناة إلى أكثر من شخصين لا يحول دون اعتبارهم جميعاً فاعلين ضروريين في الجريمة فالإتفاق الجنائى يتم في تبادل أكثر من إرادتين أي يمكن أن يتم مع عدة أشخاص وبالتالى كلاً منهم فاعل ضرورى بالنسبة للفاعل الآخر وإن تكون الإرادات حرة صادرة من أشخاص طبيعيين وتتلاقى على غرض واحد ويعاقب القانون على الاتفاق الجنائى باعتباره جريمة مستقلة بصرف النظر عن الجريمة التي تقع لتنفيذ هذا القانون كالجرائم التي تصدر من العصابات مثل قراصنة المعلومات ومجموعة من الشباب يروجون للشغب في شبكات المعلوماتية وهو يسمى بالهاكر hachers.

الغصن الثانى: الفاعل مع غيره العرضى:

قد يتحد الفاعلون فى الجريمة بصفة عرضية بحكم ظروف الجريمة لأن هناك جرائم تقع بفاعل واحد كما أنها تقع بعدد من الأشخاص يقوم كلاً منهم بدور تنفيذى وقد

(1) نقض جلسة ٢٠١٨/٥/٥، الطعن رقم ١٤٨٠٠ لسنة ٨٥ قضائية، الدائرة الجنائية، س ٦٩، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398376&&ja=273213
(١) الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩/ ١٠/ ١٩٦٥، س ١٦، ص ٧١٨.

يساهم في الجريمة أكثر من شخص واحد منهم من يقوم بدور رئيسى في الجريمة ومنهم من يقوم بدور ثانوى ولكن في النهاية أدوارهم جميعاً لازمة لتنفيذ الجريمة كالخطة التي وضعها الجناة وإتفق علىها. وقد يعتبر الفاعل مع غيره فاعل أصلى في الجريمة ومستمداً إجرامه من الفعل الذى قام به، وأما الشريك فإنه يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلى وهناك غموض في مسألة الفاعل مع غيره والشريك، والفارق بسيط، وهناك من يخلط بينهم، ويمكن التمييز بينهم بالرجوع إلى العمل الذى قام به الفاعل مع غيره فإذا قام بعمل من الأعمال التنفيذية عد عمله من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة والتي تقع بها الجريمة ويعد فاعلاً مع غيره أما إذا اقتصر دوره على مجرد التحريض أو المساعدة بأعمال خارج نطاق العنصر المادى المكون للسلوك الإجرامى فإنه يعد شريكاً. تطبيقاً لذلك فمن يقتصر دوره على تجهيز الأدوات والأجهزة والأشياء اللازمة لتزييف البرامج يعد شريكاً بالمساعدة لأن فعله لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً وذلك تطبيقاً للقواعد العامة ولكن في نطاق المعلوماتية قد جرم المشرع الفرنسي الأعمال التحضيرية في صورة الاتفاق بالمادة ٤/٣٢٣ من قانون ١٩٩٤ المتعلق بالغش المعلوماتى" كل إتفاق من أجل التحضير المصحوب بفعل أو عدة أفعال مادية من أجل تنفيذ جريمة ... فلابد أن يكون الاتفاق أو المساعدة من أجل التحضير لأحد الجرائم المنصوص علىها في هذا القانون"[(١)]. فيما يلى التعريف بالأشخاص الوسيطة أو المتدخلين على شبكة الإنترنت، والتى من الممكن أن يحملوا صفة الفاعل أو الشريك فى جرائم المعلوماتية:

المطلب الثانى: الأشخاص المتدخلين في شبكة الانترنت

هناك أشخاص عديدين يتدخلون في الاتصال ويساهم كل منهم بدور في إتمامه ويختلف دور كل متدخل ضيقاً وإتساعاً وأهمية[(2)]. وفيما يلي نعرض لهؤلاء الوسطاء، كما أن تحديد المسئولية الجنائية للمتدخلين فى الإنترنت عن جرائم الاعتداء الالكترونية

(١) د/ عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للمعلوماتية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٨، صـ ١٧٠.

(2) د/ محمد عبد الظاهر حسنين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ ١٨،أيضاً: د/ السيد العتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ ١٢٩، أيضاً: د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، صـ ١٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

تقتضى التمييز بين مستخدمي الإنترنت من ناحية وبين المهنيين المتدخلين فى الإنترنت من ناحية أخرى، وذلك على النحو التالى:

أولاً: المسئولية الجنائية لمستخدمى الإنترنت عن جرائم المعلوماتية:

١- دور مستخدم الإنترنت في جرائم المعلوماتية: مستخدم الإنترنت هو ذلك الشخص الذي يتصل بموقع من المواقع على شبكة الإنترنت بغية الحصول على المعلومات أو إرسالها، ويتعدد المستخدمون للإنترنت بحيث يصل عددهم إلى الملايين في كل لحظة ويتميز هؤلاء بعدم وجود نطاق جغرافي يجمعهم أو يحصرهم في مكان معين أو بقعة جغرافية محددة بل تتعدد أماكنهم وتختلف غير أنهم يشتركون في شئ واحد هو إما الحصول على المعلومات ذاتها أو إرسالها[3]. ولا يخضع المستخدم لأية شروط خاصة في استخدام المعلومات التي يتلقاها ويكون حراً في هذا الاستخدام وإن كانت حريته هنا مقيدة بضرورة احترام حقوق الآخرين. ٢- تحديد المسئولية الجنائية لمستخدمي الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية: إذاً تصرف المستخدم على نحو يخالف القواعد العامة المقررة بموجب قوانين حقوق المؤلف فإن مسئوليته الجنائية تقوم في مواجهة كل من أصابه ضرر من المؤلفين وأصحاب الحقوق، فلم يعد مستحيلاً أن يسأل مستخدم الإنترنت عن جريمة تحميل المصنفات عن بعد Téléchargement لبرنامج Logicial أو نسخ الصور الفوتوغرافية والنصوص ومسلسلات الفيديو دون الحصول على إذن من صاحب الحق[١]. ومن التطبيقات النادرة في هذا الخصوص والتي حكم فيها مسئولية مستخدم الإنترنت عن السماح للغير بزيارة موقع الإنترنت المشترك فيه وأخذ صورة للمصنفات المطروحة عليه. تتلخص وقائع هذه الدعوى [2]فى قيام طالب متخصص في فن الاتصالات بإعادة عرض صفحات خاصة من المصنف المحمي

(3) Depuis Tonnellier et Lemarchand, Responsabilite et Internet. J.C.P.,1997. Etude. P.136.

(١) د/ جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ ١٦٥.

(2) TGI de Paris, 5/5/97 Référé Paris - Queneau c/ L. et a- http://www.legalis.net/legalnet/judiciaire/ord_0597.htm -dans le JCP 1997 ed. G, II, n°22 906.

لمؤلفه Raymond – Queneau على موقعة عبر الإنترنت دون الحصول على إذن من أصحاب الحقوق على هذا المصنف، وعندما علم ورثة المؤلف ذلك سارعوا إلى حماية المصنف وأثاروا فكرة غياب الإذن المسبق بإعادة طرح المصنف عبر الإنترنت، ولما عرض الأمر أمام القضاء قضت المحكمة " أن السماح للغير بالاتصال بشبكة الإنترنت وزيارة الصفحات الخاصة وأخذ الصور منها هذا يشكل استعمالاً جماعياً وإعادة عرض المصنف من جانب المستخدم ولا يهم في ذلك القول بأنه لم يتخذ أي تصرف إيجابي للنشر فالسماح بأخذ صورة تم بطريقة ضمنية عن طريق الحق في زيارة هذه الصفحات الخاصة لذا فقد قضي بمسئولية هذا الطالب عن السماح للغير بزيارة موقع الإنترنت والمشترك فيه وأخذ صورة للمصنفات المطروحة عليه.

ثانياً: المسئولية الجنائية للمهنيين المتدخلين فى الإنترنت عن جرائم المعلوماتية:

يتعدد المهنيين الذين يثار التساؤل حول نطاق مسئوليتهم الجنائية عن الجرائم الإلكترونية على حق المؤلف وهم متعهدي الوصول ومتعهدى الإيواء أو الاستضافة، وناقل المعلومات ومورد المعلومات ومتعهد الخدمات، وذلك على النحو التالى:

١- عامل الاتصالات: أ- دور عامل الاتصالات فى جرائم المعلوماتية:

عامل الاتصالات هو ذلك الشخص الذي يساعد فنياً في نقل المعلومات والمواقع عبر الإنترنت فهو وسيط بين مستخدم المصنف وبين مؤلفه أو صاحب الحق علىه، فهو الذي يتولي مهمة النقل المادي للمصنفات بوسائله الفنية فيقوم بالربط بين الشبكات وبين الحاسبات المرتبطة بمواقع الإنترنت وبين المستخدمين[3]. فيقتصر دور عامل الاتصالات على مجرد المساهمة في عملية بث المعلوماتية من خلال الدور الفني الذي يقوم به وبمؤداه يساعد المستخدم على الاتصال بالواقع محل الاشتراك، واستخدام المعلوماتية التي تبث عبر الموقع عن طريق الشبكة وهذه المساهمة المادية والدور الفني الذي يقتصر على تزويد المستخدم بوسائل الاتصال يجعل عامل الاتصال بمنأى من

(3) CHAULEUR(Pierre), problèmes Juridique posés par Internet, disponible à L'adresse:http://www.google.com/search2/Internetpbjuridique.htm.+internet+crime.p.8

(ISSN: 2356 - 9492)

المسئولية عن أفعال الاعتداء الإلكترونى التى ترتكب عبر الإنترنت. **ب- تحديد المسئولية الجنائية لعامل الاتصالات عن جرائم المعلوماتية:** بهذا الحصر لنطاق مسئولية هذا الوسيط لا يكون مسئولاً عن المعلومات المتاحة عبر الإنترنت سواء كان عن صحتها أو كمالها، إذ أنه لا يملك أية وسيلة لرقابة مضمون المصنفات أو التأكد من سلامتها أو شرعيتها فهو ناقل المصنفات دون أن يسأل عن محتواها ويكون بذلك من الصعب إثارة مسئوليته عن جرائم الاعتداء المعلوماتى التي ترتكب عبر الإنترنت، تطبيقاً لذلك قضي محكمة Drguignan بأن ممثل شركة فرانس تليكوم لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها متعهد الخدمات على أساس أنه لا يعلم بالمحتوي غير المشروع الذي يبث عبر شبكاته. ومع ذلك يري جانب من الفقه أنه من الممكن أن تثور مسئولية عامل الاتصالات في حالة ما إذا ثبت علمه بالطبيعة غير المشروعة لأفعال البث أو النسخ غير المشروع للمصنفات التي تقع من خلال الإنترنت[1]، وتطبيقاً لذلك أدان القضاء الأمريكي مؤسسة للاتصال لأنها كانت تعلم بالطبيعة غير المشروعة للمحتوي التي كانت تتولي نقله[2].

٢- متعهد الوصول أو مزود الخدمة: أ- دور متعهد الوصول في جرائم الاعتداء المعلوماتية:

هو أي شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم – الجمهور – إلى شبكة الإنترنت، وذلك عن طريق عقود اشتراك Abonnement، تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها، مؤدى ذلك أن متعهد الوصول يقوم بدور فني بحت في توصيل العميل إلى شبكة الإنترنت، ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية التي تصل للعميل أو يطلع علىها[3]. **ب- تحديد المسئولية الجنائية لمتعهد الوصول عن جرائم المعلوماتية:** يعد مزود الخدمة هو الوسيط بين مستخدمي الإنترنت وبين

(1) - Depuis Tonnellier et Lemarchand, Responsabilite et Internet. J.C.P.,1997. Etude.op.cit. P.138.

(2) - THOUMYRE(L.), Responsabilité sur le web. www.Lex=electronica.org/articles/vo-1/thoumyre. P.6.

(3) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، صـ ١٠٠ وما بعدها.

موردي الخدمات ويتم عن طريقه إتصال مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول عليها. وقد برزت العديد من التساؤلات حول مسئولية مزود الخدمة أو ما يطلق عليه البعض أيضاً ((متعهد الوصول)) عما يتم بثه وتداوله عبر الإنترنت من مواد مخلة بالآداب العامة، مما أناط بالعديد من الدول نحو إنشاء ووضع ما يسمي بـ(البروكسي)(Proxy) بواسطة الشركة التي تزود المشتركين بخدمة الإنترنت، وهي عبارة عن برامج تتلخص مهمتها فى منع أي شخص من الاتصال بمثل هذه الأماكن فتعمل كجدار ناري يمنع الدخول لهذه المواقع إلا بكلمة سر معينة[1]. ويرى البعض قيام المسئولية الجنائية ضد مزودى الخدمة، بينما يذهب البعض الآخر إلى عدم قيام المسئولية الجنائية فى أى حال من الأحوال[2]، على النحو التالى: **الاتجاه الأول:** يرى عدم مسئولية متعهد الوصول في أي حال من الأحوال حتى ولو قام هذا المتعهد بدور متعهد الإيواء الذي يعرف المحتوى الذى يقوم بإيوائه والذي يكون بمقدوره بث المعلومات غير المشروعة، فحسب هذا الرأي فإن متعهد الوصول يقوم بدور فني بحت، كما أنه ليس قاضياً، وبالتالى فلا يمكن أن يقرر ما إذا كان المحتوى مشروعاً أو غير مشروع بما يترتب على ذلك من عدم قيامه بمراقبة المحتوى أو محوه[3]. **الاتجاه الثانى:** يرى أن المسئولية الجنائية لمتعهد الوصول من عدمها تتوقف على طبيعة الدور الذي يقوم به هذا المتعهد والذي يقوم بوظائف مختلفة فيمكن أن يقوم بوظيفة خادم الإيواء أو مجرد ناقل أو متعهد الوصول، وكانت في كل هذه الفروض هو مجرد ناقل للمعلومات وبالتالى فإنه لا يسأل عن تصرفات مستخدمي الشبكة من أفعال تقليد المصنفات، ولا يسأل عن محتوى المعلومات التى قام بتوصيل هؤلاء المستخدمين بها. هذا وقد رفعت دعاوى قضائية ضد متعهد الوصول وكانت هذه الدعاوى محلاً لأحكام فى مجال حق المؤلف

(1) د/ محمد عبيد الكعبى، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صـ ١٣٥.
(2) د/ جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ ١٢١.
(3) - CHEMLA (Laurent), Contre la censure des contenus par les fournisseurs d'accés.disponible à l'adresse:http://www.Juriscom.net/droit/dobats/responsabilites,p.1

(ISSN: 2356 - 9492)

يستخلص من هذه الأحكام عدة مبادئ يتعلق بمسئولية متعهدي الوصول[4]، وقد يكون متعهد الوصول شخصاً من أشخاص القانون العام أو شركة تجارية. إن إخلاء المسئولية لن يعمل في حال أن يكون متلقي الخدمة تحت إشراف أو سلطة أو سيطرة المزود الذي يسهل موقعهم[5].

- الحكم في قضية Spaink :

قد استبعد القضاء الهولندي تقرير أحكام المسئولية الجنائية على ٢٢ متعهد من متعهدى الوصول فى هولندا عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والتي قام بها الغير من خلالهم وكان ذلك فى الحكم الشهير في دعوى Spaink. وتتمثل وقائع هذه الدعوى فى قيام المستخدم Spaink هو أحد مستخدمى الإنترنت بنشر مؤلفات محمية بموجب قوانين حق المؤلف عبر الإنترنت دون الحصول على إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه المؤلفات الأمر الذى حدا بأصحاب الحقوق على هذه المؤلفات إلى تحريك الدعوى ضد ٢٢ متعهد وصول هولندى والذين من خلالهم تمكن Spaink الاتصال بالإنترنت وقد أسس المدعين دعواهم على أن متعهدى الوصول قد قاموا بدور إيجابي فى توزيع المؤلفات موضوع الدعوى، إلا أن متعهدى الوصول قد دفعوا بأنهم يجب مقارنتهم بالعاملين الفنيين في شبكة الاتصال عن بعد وبالتالى لم يكن في استطاعتهم مباشرة أية رقابة على محتوى المعلومات التى تم نقلها. ولما عرض الأمر على القضاء قضت المحكمة الهولندية بأن متعهدى الوصول غير مسئولين عن أفعال التقليد التي ارتكبها مستخدمو الشبكة، إلا أن المحكمة لم تأخذ بالحجة التي تمسك بها متعهدى الوصول من حيث مقارنتهم بالعمال الفنيين لشبكة الاتصال عن بعد، ولكنها أسست حكمها على أن متعهد الوصول يمكن أن يسأل إذا كان فعل التقليد واضح لديه علم مسبق بفعل التقليد[1].

(4) –Sed allan(v)Droit de L'internet op.cit.p.124
(5) UNDERSTANDING CYBERCRIME: P H E N O M E N A , C H A L L E N G E S AND LEGAL RESPONSE September 2012, http://www.itu.int/ITU-D/cyb/cybersecurity/docs/Cybercrime%20legislation%20EV6.pdf
(1) –Sed allan(v)Droit de L'internet op.cit.p.127.

- الحكم الصادر في قضية شركة Netcom[2]:

تتمثل وقائع الدعوى فى قيام المدعو Erlich Denis عضو سابق فى إحدى الكنائس – بنسخ كتابات السيد / Ron Hubbard على BBS والمحمية بحقوق المؤلف، وكانت الـ BBS متصلة بالإنترنت من خلال شركة Netcom من إحدى شركات متعهدى الوصول الأمريكية – فقامت الكنيسة بتحريك الدعوى ضد شركة Netcom بتهمة التقليد إلا أن المحكمة الأمريكية قد استبعدت مسئولية شركة Netcom عن جريمة التقليد، لأن الحكم بغير ذلك يعني مسألة كل متعهدي الوصول على شبكة الإنترنت عن معلومات لا يمكنهم التدخل بمنعها، فهناك ملايين المعطيات التى تعبر شبكة الإنترنت يومياً ويتم تخزينها على المواقع المختلفة عبر الشبكة. ومع ذلك فإن متعهد الوصول يمكن أن يسأل جنائياً إذا كان يعلم أن هناك رسالة غير مشروعة ولم يتدخل من أجل منعها، إلا أن فكرة العلم تظل غامضة ففى قضية Netcom أكدت المحكمة أن مجرد الإخطار بالاعتداء على حقوق المؤلف – بمعرفة الأخير – لا يحل محل العلم بفعل التقليد[3]. هناك دول عملت على سن التشريعات والقوانين في إطار تلك المواجهة، وبالفعل إتجهت في قوانينها إلى تحميل مزود الخدمة أو مقدمها للمسئولية الجنائية إذا ما أخل بالإلتزامات والواجبات المفروضة عليه، ومن بين تلك الدول على سبيل المثال لا الحصر: الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال قانون آداب الاتصالات الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٦ بقصد مواجهة تفشي الإباحية في وسائل الاتصالات ومن بينها شبكة الإنترنت. وفي فرنسا، قانون الاتصال عن بعد الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ والمعدل في عام ١٩٩٦، بتعديل يتعلق بتكليف الجهات المختصة بإصدار التوصيات الملائمة بهدف ضمان احترام قواعد الآداب المهنية المتناسبة مع طبيعة الخدمات المقدمة من قبل موردي خدمات الاتصالات، ومن

(2) – Religious Technology Center v. Netcom On-Line Com., 923 F. Supp. 1231 (N.D. Cal. 1995) https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/923/1231/1946287/

(3) د/ حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، صـ ١١٣ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

بينهم خدمات الاتصال عبر شبكة الإنترنت، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي إعتبر هذه التكليفات والأحكام المتعلقة بإصدار التوصيات والآراء غير دستورية وذلك لمخالفة نص المادة(٤٣) من الدستور الفرنسي في شأن الضمانات والحقوق الممنوحة للمواطن والحريات العامة ولاسيما حرية التعبير. وبالرغم من ذلك فقد أبقي على فقرة من ذات القانون تلزم موردي خدمات الاتصال تجاه عملائهم بإقتراح وسائل تقنية معروفة بإسم برامج تقنية المواقع، للسماح بإجراء إنتقاء للخدمات والمواقع التي يرغبون في الوصول إليها، وكذلك إقتراح وسائل أخري مشابهة على المشتركين لمنع الاتصال أو الوصول إلى عدد من المواقع أو الخدمات. وعلى ذلك فهناك بعض الدول سارعت بسن التشريعات المناسبة لمواجهة جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص، والمعاقبة عليها سواء بتحميل مزود الخدمة أو مقدمها المسئولية الجنائية، إذا ما أخل بالإلتزامات المفروضة عليه، وفي أغلب الدول الأخرى إتخذت موقفاً مغايراً وذلك بوضع برامج لمنع المواقع المخلة بالآداب العامة من قبل المؤسسة المعنية بالاتصالات أو الهيئة المختصة بالاتصالات التي تزود المشتركين بخدمات الإنترنت. أخيراً فإن التطور المتنامي والمتزايد في شبكة الإنترنت والخدمات المقدمة من خلالها وتزداد أعداد المشتركين عبر الشبكة سنوياً بالملايين أصبح يتطلب تدخل المشرع لسن قانون يلزم الجهة المرخص لها من قبل الدولة بتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين بتعميم وتشغيل أنظمة للرقابة تمنع المواد والمواقع الإباحية والمخلة بالآداب وذات الأمر بالنسبة للمواقع المخالفة للدين والتي تعمل على بث الفتنة أو الكراهية أو الماسة بالأمن القومي، ولأن الوقاية دائماً هي أفضل وأسرع الطرق للمواجهة[١]. أو بذل المزيد من الجهد رغم الصعوبات العملية والتقنية في حجب تلك المواقع بإعتراف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية، حيث صدرت العديد من الأحكام بإلزام الدولة وممثلة في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية بحجب تلك المواقع، وأكت الوزارة أنه يمكن الحجب

(١) أ/ سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحرينى، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، صـ ٧١ وما بعدها.

ولكن بنسبة حوالى ٨٠% من تلك المواقع، مما يتطلب الأمر المزيد من التقنية في ذلك المجال للحفاظ على أمن المجتمع وهويته الدينية والثقافية[1].

٢- متعهد الإيواء أو الاستضافة:

أ- دور متعهد الإيواء في ارتكاب جرائم المعلوماتية:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولي تخزين المعلومات لعملائه وبمدهم بالوسائل الفنية والتقنية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال الأربع والعشرين ساعة، ويبدو المتعهد بمثابة مؤخر لمكان على الشبكة بحيث يعرض إيواء صفحات الـ Web على حاسباته الخادمة مقابل أجر، ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو إنشاء مواقع فنية أو عملية[2].

ب- المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء عن جرائم المعلوماتية:

تميل الغالبية العظمى من التشريعات إلى إعفاء متعهد الإيواء من المسئولية عن الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت، فالمشرع الأمريكي يستبعد مسئولية متعهد الإيواء عن المحتوي غير المشروع طالما أنه يجهل عدم مشروعية ذلك المحتوي، ولم يتلقي

(1) قضت محكمة القضاء الإدارى في مصر، يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٥/٢٠، بإلزام رئيس مجلس الوزراء بإتخاذ ما يلزم لحجب المواقع الإباحية داخل مصر. وجاء في الدعوى التى أقامها المحامى نزار غراب، أن الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم وجميع الشرائع السماوية " جاءت لتسمو بالإنسان إلى مستوى كرامته المنشودة، وأن المواقع التى تنشر الرزيلة لا زالت مستمرة بتأثيرها على الشباب والأطفال، وامتناع جهة الإدارة، وهى الدولة عن إصدار تشريعات وقوانين تجرم وتمنع وقف هذه المواقع يمثل قراراً سلبياً تختص بنظره محاكم القضاء الإدارى. وأكد الحكم على إلزام رئيس الحكومة ووزراء الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والداخلية والإعلام، ورئيس الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، بإتخاز ما يلزم نحو حجب المواقع الإباحية. وكانت الحكومة المصرية قد أعلنت من قبل أن سرعت الإنترنت في مصر لا تتحمل حجب المواقع الإباحية، مضيفاً أن فكرة حجب المواقع يمكن تنفيذها ولكن ستؤثر على سرعة الإنترنت. كما قال المهندس هشام العلايلى، رئيس جهاز تنظيم الاتصالات، إن هناك جهات لها سلطة الرقابة والتصريح بمنع المواقع الإباحية على الإنترنت، لافتاً أنه إذا وجد حكم قضائى أو قرار سياسى بحجب أو غلق موقع معين فإن جهاز الاتصالات سيقوم بهذا الحجب، وأكد أنه يمكن اتخاذ إجراءات فنية بحجب المواقع الإباحية بعد صدور قرار سياسى أو قضائى وستكون نسبة حجب المواقع ٨٠%، متاح على:
- Available at: hsttp://www.alrabiya.net/ar/arab-and-world/Egypt/2015/5/20

(2) د/ محمد عبد الظاهر حسنين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٤١، أيضاً: د/ عبد الفتاح بيومى حجازى، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، صـ ٣٢٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

مكسباً مادياً من وراء تلك المخالفة، وقام بسحب المضمون غير القانوني بمجرد تلقيه تحذيراً من الغير المضرور. أما إذا ثبت عكس ذلك بأن اضطلع متعهد الإيواء بمهمة فحص ودراسة المعلومة المطروحة عبر الإنترنت وتقديرها قبل نشرها للجمهور، فإن مسئوليته تقوم هنا عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء المعلومات المنشورة، كما يسأل جنائياً عن الجرائم التي ترتكب أثناء عملية البث عبر شبكة الإنترنت[1]، وقد أكد ذلك القضاء الفرنسي في بعض أحكامه من ذلك ما قضت به محكمة باريس للقضاء المتعجل[2] بأنه يقع على المسئول عن الإيواء عن طريق موقع على شبكة الإنترنت إلتزام بالحرص وإتباع القواعد الأخلاقية من جانب من يأويهم وإحترامهم للقانون واللوائح المتعلقة بحقوق الغير. وأضافت المحكمة أنه كان متعهد الإيواء أن يقوم بفحص محتوي الموقع الذي يقوم بإيواء وأن يتخذ في حالة الضرورة الإجراءات اللازمة لوقف المعلومات غير المشروعة فإنه لا يمكنه أن يتحلل من مسئوليته إلا إذا " أثبت أنه نفذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه، وخاصة الإلتزام بحقوق المؤلف ومالكي العلامات وحقيقة الفحص الذي قام به والإجراءات التى اتخذها منذ اكتشافه الاعتداء على حقوق الغير من أجل وقف الاعتداء"وعليه فإن هذا الشخص مسئول في فرنسا وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات وحسب قانون الصحافة وقانون الاتصال السمعي البصري، متى ارتكب جريمة بمثابة الدور المعلوماتي الذي يقوم به[3].

٣- المنتج:

يقصد به منتج المادة المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي والبصري، ومنها شبكات الحاسب الآلى الداخلية – إنترنت – والشبكة الدولية – الإنترنت.

(1) د/ جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى، مرجع سابق، صـ ١٦٣.

(2) Tribunal de grande instance de Paris 3ème chambre, 2ème section Jugement du 18 décembre 2009, Editions du Seuil et autres / Google Inc et France, https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-3eme-chambre-2eme-section-jugement-du-18-decembre-2009/

(3) د/ عبد الفتاح بيومى حجازى، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، صـ ٣٢٠.

٤- ناقل المعلومات:

هو العامل الفني الذي يتولى الربط بين الشبكات، وذلك بناء على عقد من عقود نقل المعلومات – في هيئة حزم – من جهاز المستخدم، إلى جهاز الحاسب الإلى الرئيسي، لمتعهد الوصول، ثم نقلها من الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الإنترنت أو بمستخدمي الشبكة الآخرين. وقد عرف القانون الفرنسي العامل الفني بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد، والمفتوحة للجمهور، ويورد إلى هذه الأجهزة، خدمة الاتصالات عن بعد". ويمكن القول أن ناقل الخدمة يشبه موزع البريد وموظفي البرق، لأن هؤلاء ينحصر دورهم في نقل المعلومات – مادياً – بين الوحدات المختلفة، ويفترض في كل هؤلاء ينحصر دورهم في نقل المعلومات، ويفترض في كل هؤلاء أنهم غير مخولين، مراقبة الرسائل التي تمر من خلال شبكاتهم، ومن ثم فإن هؤلاء لا يسألون عن المعلومات غير المشروعة، التي تمر من خلال شبكته، فإنه يسأل حسب القواعد العامة، ويمكن القول أن قواعد مسئوليته هي ذات قواعد مسئولية متعهد الوصول(١).

٥- متعهد الخدمات:

أ- دور متعهد الخدمات في ارتكاب جرائم المعلوماتية:

متعهد الخدمة هو ناشر الموقع، وهو المسئول الأول عن المعلومات التي تعبر عن موقعه إلى الشبكة، كذلك فهو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها، لأنه ملزم بإخطار النائب العام حسب قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر ١٩٨٦، وملزم بالإيداع القانوني حسب القانون الصادر عام ١٩٩٢، ويلزم بأن يعين آخر شخص طبيعي كمدير للنشر حسب المادة (٩٣ – ٢) من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٩. وهو ملتزم بمراقبة محتوى الرسالة التي تصل إليه، وهذه السلطة هي سلطة المراقبة، التي تتفق ومسئوليته كمدير للنشر عن جرائم الصحافة المتضمنة في بعض الرسائل (٩٣٣ / ٣) من القانون الصادر في ٣٠ سبتمبر

(١) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، الحماية الجنائية للحاسب الآلى، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، صـ ٢٥١ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٩٦٨). ويمكن القول أن متعهد الخدمات المذكورة يقوم بأدوار عديدة، فهو ممول للمعلومات، ومالك للحاسب الخادم، ومتعهد الخدمات، فضلاً عن دوره في بث المعلومات، وكل هذه الأدوار يترتب علىها المسئولية الجنائية والمدنية لمتعهد الخدمات، وذلك عن المعلومات الكاذبة أو الناقصة أو الفاضحة التي قام بإعدادها ونشرها على الموقع الخاص به.

ب- المسئولية الجنائية لمتعهد الخدمات عن جرائم المعلوماتية:

هو كمحترف إنتاج وبث معلومات يمكن أن تثور مسئوليته الجنائية والمدنية عن المعلومات غير المشروعة التي يعدها وينشرها على موقعه والمرجع في قيام مسئوليته يكمن في قدرته الفعلية في السيطرة على المعلومات والتحكم في نشرها، ومن ثم فهو يلتزم بنشر معلومات مشروعة وحقيقية(٢). يذكر أن متعهد الخدمات هو ذاته – سلطة التصديق على التوقيع الإلكتروني أو المخول ذلك من السلطة الحكومية المنصوص علىها في القانون – وقد نظمت هذه المسألة قوانين التجارة الإلكترونية التونسي عام٢٠٠٠، وقانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون التجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، وكذلك مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، كما نص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وقانون التجارة والمعاملات الإلكترونية الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

٦- مورد المعلومات: أ- دور مورد المعلومة في جرائم المعلوماتية:

مورد المعلومات من مقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت في مجال الحكومة الإلكترونية – مورد المعلومات – وهو ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين، ومن ثم تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التى تبث عبر الشبكة، فهو الذى يقوم بالإختيار ثم يقوم بالتجميع والتوريد، حتى تصل المادة العلمية إلى الجمهور في صورة مادة معلوماتية تعرض على الشبكة. وبذلك يتحقق لمورد المعلومات السيطرة الكاملة على هذه

(٢) د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، صـ ٢١٥ وما بعدها.

المعلومات لأنه هو من قام بجمعها، وبالتالى يملك توريدها أو الامتناع عن ذلك، فهو المسئول الأول عن تلك المعلومات التى تبث عبر الإنترنت. **ب- المسئولية الجنائية لمورد المعلومات عن جرائم المعلوماتية:** مما تقدم يتضح أن لمورد المعلومات دوراً محورياً في إطار المسئولية الجنائية عن جرائم المعلوماتية، إذ هو يملك سلطة حقيقية في رقابة المعلومات والمصنفات وبثها، وقد لا يكون المورد منتجاً للمعلومات التي يتم بثها وإنما هو مجرد ناشر لها في إطار عقد توريد المعلومات الذي يربطه بمنتج المصنف أو مؤلفه. فمورد المعلومات يعد الشخص الذى تتجه إليه غالباً أصابع الإتهام عن جرائم الاعتداء الإلكتروني على حق المؤلف والتي ترتكب عبر الإنترنت، فهو المسئول الرئيسي عن المعلوماتية غير المشروعة التي تتداول على شبكة الإنترنت باعتبار أنه الوحيد الذى يملك سلطة حقيقية في نشرها أو بثها ولذلك فإنه يلتزم إحترام القواعد والأحكام القانونية التي تفرضها النصوص المختلفة وعلى وجه الخصوص النصوص الخاصة بمنع الاعتداء المعلوماتى(١). وبحسب القواعد العامة، فإن مورد المعلومات عليه احترام القانون، والنظام العام، لذلك فإنه لو قام ببث مادة مخلة بالآداب العامة أو تسجيلها بهدف نشرها، فسوف يسأل قانوناً كما هو الحال في المادة (٢٣٧ – ٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي، ومن ذلك أن يقوم باصطناع الصور المخلة بالآداب العامة حيث يعاقب بالمادة (٢٣٧ – ٢٢) من ذات القانون، حيث تجرم هذه المادة تسهيل أو محاولة تسهيل إفساد القصر.

٧- مؤلف الرسالة:

هو المسئول الأول عن أية معلومات غير مشروعة تتضمنها هذه الرسالة فإن تضمنت – على سبيل المثال – عبارات القذف أو السب التي يرسلها أو ينشرها على أحد المؤثرات – خلال الشبكة – فإن مؤلف الرسالة يسأل جنائياً. وهذه المسئولية الجنائية محكومة بالقواعد العامة، ذلك أن جريمتي السب والقذف محكومتان بنصوص القانون، والسب والقذف حين يقع بطريق النشر، فقد تم في علانية، وذلك على نحو

(١) Biltan,Acteurs et Responabilite sur Internet,Gaz.pal,1998,p.150.

(ISSN: 2356 - 9492)

يؤدي لتكامل أركان الجريمة، لهذا فإن نشر هذه العبارات على شبكة الإنترنت باستخدام أحد تطبيقاتها كالواتس آب يحقق العلانية التي بمقتضاها توقع العقوبة الجنائية المقررة لجريمتي السب والقذف، وهو ما قضت به محكمة النقض[1] والمعاقب عليهما بالمواد ١ / ٣، ٧٠، ٧٦ / ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمواد ٣٠٢ / ١، ٣٠٣ / ١، ٣٠٦ من قانون العقوبات، وفى فرنسا بعد صدور قانون العقوبات الجديد عام ١٩٩٤ قد اتسع ليشمل النشر بطريق الإنترنت بوصفة إحدى وسائل العلانية في السب والقذف.

٨- مورد الدخول:

مورد الدخول هو الوسيط بين المستخدم ومورد الخدمة، لأنه يقوم بالربط بين المستخدم والموقع الذى يرغب في الدخول إليه، وهو الذى يقدم للمستخدمين إمكانية الربط بشبكة الإنترنت. ويتضح من ذلك أن ظهور مورد الدخول على الساحة المعلوماتية كان مرتبطاً بالتطورات المتلاحقة لشبكة الإنترنت ووظيفته مثل، مورد الاتصالات عن بعد فهو لا يقوم بتقديم المعلومة بنفسها. ولذلك لا يكون على علم بالمعلومات المنقولة على شبكة الإنترنت، ومورد الدخول قد يكون مورد دخول مباشر أو غير مباشر للبنية التحتيه لشبكة الإنترنت، وقد يكون مورداً للخدمات الآلية لنقل المعلومة وليس لخدمة توريد الموضوع. ومورد الدخول يقوم بمسئوليات مختلفة مثل، استضافة المواقع، أو نقل الرسائل الإلكترونية، وقد يكون وسيطاً في المحادثات على خادمة، ووسيطاً للمواقع على خادمة أيضاً. ويستنتج من ذلك، أن مورد الدخول يقوم بعدة أدوار مختلفة، فقد يكون مورد دخول ناقل في حالة قيامه بنقل رسائل إلكترونية صادرة أو مستقبلة من المستخدم وقد يكون مورد الدخول مورد استضافة لخدمات الشبكة، حيث يقدم للناشر، أو المنتج خدمات الشبكة بالرسائل الفنية التى تسمح للمستخدمين بالدخول على هذه الخدمات. وبالتالى فإن مورد الاستضافة في هذه الحالة يقوم بتخزين المعلومات بشكل دائم،

(1) جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٤، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ قضائية،الدائرة الجنائية، س٧١، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399105&&ja=278082

والتخزين الدائم يشترط أن يكون للمورد القدرة على ممارسة الرقابة على المعلومة المقدمة إليه ودور المورد هنا يتجاوز عملية النقل البسيط للمعلومة ولذلك فإن بعض الشركات حاولت تفادى المسئولية عن المحتوى غير المشروع للمعلومة الموجودة على خادمها عن طريق تقديم الاستضافة بصفة عامة بمقابل لبعض المواقع على خادمها. والواضح هنا، أن المستضيف يمكن تشبيهه بالمؤجر الذى يؤجر موقع للمستأجر، ويكون للأخير الحق فى نشر ما يريد فهو مضيف تخزين البيانات ولذلك يمكن تقدير مسئوليته باعتباره مورد دخول ناقل لأنه لا يراقب المعلومات المنشورة على موقع الاستضافة. ومع ذلك يجب على مورد الاستضافة عندما يعطى عنواناً إلكترونياً URL لموقع جديد من الممكن أن يراقب موضوع بطاقات صفحات الموقع. ويمكن لمورد الاستضافة أن ينقل المحادثات ووسائل المشتركين على أنه كوسيط فنى وبالتالى ليس من سلطته مراقبة رسائل عملائه أو المستخدمين، ونفس الأمر بالنسبة لمجموعات الأخبار، فضلاً عن أن رسائل المشتركين تدخل في نطاق الرسائل الخاصة التى لا يمكن مراقبتها. ومورد الدخول قد يكون وسيطاً في حالة توريد الإرتباط بالمعلومات الموجودة على الشبكة بدون أن يخزن المعلومات على آلاته. وفي بعض الحالات يقوم المورد بالتخزين المؤقت للمعلومات. خلاصة القول، فإن مورد الدخول يمكن أن تترتب مسئوليته على المعلومة التى ينشرها، وبالتالى فإنه في موقف صعب لأن كمية المعلومات والرسائل المنقولة على شبكة الإنترنت ضخمة جداً بالمقارنة بوسائل الرقابة المتوفرة لدية.

٩- موردى آلات أو محركات البحث:

موردى آلات البحث هم الذين يلعبون دوراً كبيراً فى الحصول على المعلومات التى نبحث عنها عن طريق فهرسة المواقع على آلات البحث، والأخير عبارة عن مزود خادم يحوى مجموعة بيانات ضخمة تشير لمواد أخرى منشورة على الشبكة. فعندما يتم إنشاء موقع على شبكة الإنترنت، فإنه يجب نشره لكى يستطيع مستخدمى شبكة الإنترنت مشاهدة هذا الموقع، والنشر يكون عن طريق فهرسة المواقع على آلات البحث. وتقدم هذه الخدمة عن طريق شركات تطوير مواقع شبكة الإنترنت وهكذا أصبحت آلات

(ISSN: 2356 - 9492)

البحث طريقة أساسية في البحث عن المعلومات على شبكة الإنترنت[١]، وإذا كان مورد الاستضافة يوفر خدمات الدخول والتخزين على الموقع فآلة البحث هى التى تمكن مستخدمى الشبكة من الدخول عليها كمن سهلت الحصول على المعلومة في حالة معرفة عنوانها بدقة.

١٠- الوسيط أو السمسار:

يقصد بالسمسار هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يتولى القيام بعملية الوساطة بين مورد المعلومات سواء كان المنتج أو غيره وبين المستخدم، عن طريق تقديم المعلومات من المورد إلى المستخدم، أو نقل الأسئلة والاستفسارات من المستخدم إلى المورد، وتسمى في هذه الحالة بالسمسرة المزدوجة . Le Courtage Double ويحدد العقد المبرم بين المورد والوسيط حدود استخدام الأخير للمعلومات التى يزودها بها المورد لكى يقدمها للمستخدم مثل، إمكانية الإجابة على بعض استفسارات المستخدم دون الرجوع لمورد المعلومات، وذلك من واقع إجابات توافرت لدية مسبقاً عن طريق استفسارات مسبقة من المستخدم.

١١- مدى مسئولية الإدارة عن مخاطر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية: أولاً: الموقف الرسمي للدولة :

في دليل الخدمات الجماهيرية الصادر عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية[١] في مصر- إن مسئولية وزارة الدولة للتنمية الإدارية هنا تتعلق بوضع السياسات، وتحديد الأهداف، ومقومات التنفيذ، وأن المسئولية عن التنفيذ الفعلى تقع على عاتق الجهات

(١)Sur Lactivite de Referencement,voir Manara "Navigation sur internet: La pratique du referencement dinformations" Dalloz,affaires 1999,Chronique,p.1274..

(١) وزارة الدولة للتنمية الإدارية المصرية هى الوزارة المسئولة عن التنمية المؤسسية والبشرية في القطاع الحكومى لدعم وتحديث الموارد البشرية في القطاع الحكومى لدعم وتحديث الموارد البشرية بالجهاز الإدارى في جمهورية مصر العربية وتم إلغاء هذه الوزارة في عهد وزارة السيد المهندس/ إبراهيم محلب الثانية يونيه ٢٠١٥، بهدف دمج العديد من الوزارات، والفلسفة القائمة في تلك الحقبة كحكومة تسيير أعمال، أو حكومة إنقاذ وطنى، أو كما لقبت بحكومة المقاتلين، وتقوم بعملها حالياً وزارة التخطيط والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، متاح على: - Available at:http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88

الإدارية منفردة، حيث لا يملك أياً من وزارة الدولة للتنمية الإدارية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة – السلطة – لمحاسبة أي عامل في الجهاز الإداري للدولة، كذلك فإن متابعة التنفيذ الفعلى لجهود التطوير تخرج عن نطاق إختصاصات الوزارة والأجهزة التابعة لها، إذ أن مسئولية الوزارة والجهاز عن تطوير الخدمات بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المختصة بالتنفيذ، تنتهي بصدور القرار الوزاري الخاص بوضع النموذج الأمثل للتعامل مع المواطنين"[٢]. والحقيقة أن تنصل الدولة من المسئولية ليس له ما يبرره، وإن كان حل هذه المشكلة سهلاً للغاية، وذلك بالاحتكام إلى التشريع أو القانون الذي ينظم عملية التحول الرقمى فى أداء الخدمة، والقيمة القانونية لهذا العمل فى صورته الإلكترونية في أداء الخدمة، والقيمة القانونية لهذا العمل في صورته الإلكترونية ثم المسئولية الجنائية عنه، في حال اقتراف فعل يعد جريمة، سواء وقعت من موظف الجهة القائمة بالتطور أو الإدارة الإلكترونية، أو كان الفعل قد تم من الغير هذا من ناحية، من ناحية أخري هناك ما يسمى بمسئولية الأشخاص الاعتبارية، ولابد وأن تتفق مع طبيعة الشخص الاعتبارى ذاته كالغرامة والمصادرة والحل وغيرها، مثل الغرامة التي توقع على إحدى مؤسسات الصرافة لتلاعبها فى سعر صرف العملية، أو تقوم بعمل تحويلات مالية من وإلى الدولة، وتكون غير مشروعة، وكذلك المصرف الذى قد يتورط في جريمة – غسل أموال – عن طريق التحويلات الإلكترونية، فكل هذه فروض يسأل فيها الشخص المعنوي عن جريمة ارتكبت بوسيلة إلكترونية ارتكبها الشخص المعنوي ذاته[1].

ثانياً: رأى الفقه فى هذه المسألة:

أنه من المستحيل وضع قاعدة عامة تطبق على كل الأخطاء التي تقترف بسبب أعمال الإدارة الإلكترونية. ذلك أن هذه المسئولية قد تشكل جريمة جنائية وقد تشكل خطأ مدنياً فحسب، وقد يثير كذلك المسئولية الإدارية أو التأديبية للموظف العام،

(٢) كتاب دليل الخدمات الجماهيرية الصادر عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية في مصر، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، يونيه ٢٠٠٢، صـ ٦.

(1) د/ عبد الفتاح بيومى حجازى، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ ٢٠، أيضاً لذات المؤلف: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربى النموذجى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ ٢٠٦ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإزاء تعدد مراعاة التفريد في المعاملة بين الأخطاء وبعضها البعض، مع مراعاة ضابط هام عمل الإدارة الإلكترونية وهو كون الإدارة ملتزمة بحسن استخدام المعلومات الخاصة بالعميل والحفاظ على سريتها وإحترامها، وذلك بوصفها ذات قيمة اقتصادية وإدارية[2].

إذا كانت المعلوماتية في حاجة إلى تطور في المفاهيم القانونية العتيقة السائدة، وفي حاجة كذلك إلى التخفيف منها، فإن ذلك كله مقبول شرط مبدأ المشروعية الذي يحكم التجريم والعقاب في الجرائم، بما فيها الجرائم الإلكترونية، ولذلك لا يتصور انتهاك الحريات الخاصة للأفراد بدعوى تشريعات المعلوماتية وإلا شكل الفعل جريمة، وفي الوقت ذاته لابد من إتخاذ الإجراءات القانونية التي نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، يذكر أن قانون الملكية الفكرية المصري الجديد، قد جرم وسائل الاعتداء على الأشخاص عن طريق إساءة استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة كتقديم رشوة لموظف مختص يحفظ بيانات إلكترونية في جهة الإدارة الإلكترونية، كذلك لو قام أحدهم بتحريضه على إفشاء المعلومات التي يعرفونها بحكم وظيفتهم أو التي يعرفها المتعاقد مع جهة الإدارة بحكم إطلاعه أو قيامه بالحصول عليها بطرق احتيالية غير مشروعة كالتجسس والنصب والسرقة وغيرها[3]. كما نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[4] على تجريم العديد من صور جرائم المعلوماتية فى هذا الشأن.

المطلب الثالث

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية عن جرائم المعلوماتية

(2) د/ فاروق الأباصيرى، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، مطبعة حمادة الحديثة، قويسنا، المنوفية، ٢٠٠٥، صـ ١٤٩ وما بعدها.

(3) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، صـ ٣٣١ وما بعدها.

(4) قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٨.

أثار مفهوم الشخص المعنوى جدلاً عميقاً في الفقه وتعددت في شأنه المذاهب الفكرية والقانونية، فيذهب البعض إلى أنه(١)، كما يذهب الفقيه الفرنسي "ميشو" إلى أن كلمة "شخص" في نظر القانون تعنى "صاحب الحق" بمعنى أنها تقتضى وجود كائن أهل لتملك حق خاص به ثم يورد في تعريف الشخص المعنوى بأنه "هو صاحب الحق ولكنه ليس كائناً إنسانياً أي ليس شخصاً طبيعياً"، والواقع أن هذا التعريف بالرغم من كونه يتسم بالنفي ولا يحدد شيئاً عن طبيعة الشخص المعنوى وعما يتسع له من حقوق وما يلتزم به من واجبات إلا أنه التعريف الوحيد الذى لا يثير خلافاً مع أحد. ولما كان الشخص عند فقهاء القانون هو "الكائن ذو الأهلية" فقد استتبع هذا التلازم بين الشخص وصاحب الحق البحث من ناحية في تحديد المراد بالشخص والمقصود بالأهلية من ناحية أخرى، أما الأهلية ويراد بها صلاحية الشخص لصدور أمر معين منه أو استحقاقه وهو ما يعرف بأهلية الوجوب وأهلية الأداء. أما المقصود بالشخص فهو بدوره موضع خلاف في الفقه ذلك أن الشخص ينظر إليه في الفقه بمفهومين الأول مفهوم ضيق ومؤداه أن الإرادة العاقلة والواعية هي مناط الشخص القانوني، وهذا الرأي يذهب إلى نفي الشخصية القانونية عن المجنون أو الصغير غير المميز وبالتالى عن الشخص المعنوى. أما الثانى فيذهب إلى أن الشخص في نظر القانون بالقول أنه إذا كانت الإرادة شرط لمباشرة الحق، فهى ليست بالضرورة لازمة للتمتع به. فكان هناك جدل في شأن أشخاص المسئولية الجنائية: فذهب رأى إلى حصرها في الأشخاص الآدمية فممثل الشخص المعنوى في رأيهم إذا ارتكب لحساب الأخير جريمة كان مسئولاً عنها وحده ووضعه القانوني لا يختلف عما لو كان قد ارتكبها لحسابه الخاص ولا يجوز وفقاً لهذا الرأي القول بمسئولية الشخص المعنوى فالإرادة عنصر في كل جريمة وهى بطبيعتها قوة إنسانية فإذا ثبت أنه ليس للشخص المعنوى إرادة فلا محل لتصور ارتكابه لجريمة وإنما تنسب الجريمة لمن توافرت له الإرادة وهو الآدمى الذى ارتكبها لحساب الشخص

(١) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢، صـ ٥٧٣. أيضاً: د/ عثمان خليل عثمان، القانون الإدارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧، صـ ٥٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

المعنوى، وحجتهم في ذلك: **أولاً:** أن الشخص المعنوى هو محض خيال لأنه مجرد من الإرادة التي لا تتوافر للشخص الطبيعى وهذه الإرادة شرط لازم للمسئولية. **ثانياً:** من حيث إسناد المسئولية للشخص يستحيل من الناحية المعنوية أن تسند لشخص معنوى خطأ شخصى حيث لا يتوافر له وجود حقيقى ولا يتمتع بالإرادة. **ثالثاً:** هناك عقوبات يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوى كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية وإن أمكن توقيع بعض العقوبات عليه فسوف تصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (أعضاء الشخص المعنوى) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة وبالتالى يؤدى توقيع العقوبة على الشخص المعنوى إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة. كما يذهب رأى آخر إلى القول برفض هذا الاتجاه والاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أساس أن ذلك نتيجة حتمية للتحليل الدقيق لطبيعة الشخص المعنوى ووسيلة لا غنى عنها لحماية مصالح المجتمع، ويسوقون لذلك حجج أهمها: **أولاً:** أن الشخص المعنوى حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثبات فقد أضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوى للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام. **ثانياً:** فليس صحيحاً الاحتجاج بأن الشخص المعنوى لا إرادة له فالجماعة ذات التركيب أو الهيكل التدريجى هي كائن حقيقى يقرر الشارع وجودها وتنظيم نشاطها وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادات الأعضاء والتي يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال المشروعة وغير المشروعة طالما أنها ارتكبت بإسمها بواسطة الأعضاء الذين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوى فإرادته تتكون من إلتقاء إرادات أعضائه المكونين له وهذه الإرادة الجماعية تعتبر حقيقة واقعية وقادرة على ارتكاب الجرائم فإن ساغ هذا القول عند من يرون في الشخص المعنوى مجرد مجاز فهو غير مقبول في منطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث وترى أن للشخص المعنوى وجوداً حقيقياً[1]. فالشخص المعنوى من أشخاص القانون المخاطبين بأحكامه، والدليل على ذلك أن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مستخدميه كما

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، صـ ٤٤. أيضاً: د/ إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠، صـ ١٢٦.

أن هذا الشخص يبرم التصرفات القانونية بإسمه وإن كان يوقع عنه ممثلوه كما أن القانون المدنى قد أقر له بالشخصية القانونية الحقيقية فمن التناقض أن ينكر القانون الجنائى ذلك.إن فى إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى تأمين للمجتمع وسلامة أفراده، وتحقيقاً للعدالة الجنائية، والمساواة بين الجناة أمام القانون[2]. هذا وإن صح الإدعاء بأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى لا تتفق مع شخصية العقوبة، فهو لا يصدق أيضاً على مسئوليته المدنية لأنها يجب أن تكون شخصية، وهى مسئولية معترف بها دون جدال، كما أن شخصية العقوبة لا تتحدد فى ضوء الآثار غير المباشرة للعقاب، فالشخص الطبيعى المحكوم عليه بعقوبة يتأثر بها أفراد أسرته بطريق غير مباشر دون أن يعد ذلك مساساً بمبدأ شخصية العقوبة أو شخصية المسئولية[1]. ولما كانت الثورة الفرنسية التي جرت أحداثها ١٧٨٩ هي التجسيد الحى للفلسفة الفردية التي تنادى بها كتاب القرن الثامن عشر فقد كان طبيعياً أن يكون رد الفعل حاسماً في شأن كل المجموعات أو الجماعات التي تنال أو تؤثر على الحرية الفردية وإزاء التيار الفكرى السائد عن الطبيعة الوهمية أو المجازية للأشخاص المعنوية بادرت التشريعات الثورية بإعدام وإنهاء هذه الجماعات. بيد أنه منذ بداية القرن التاسع عشر عادت هذه الأشخاص القانونية لتزدهر بإزدهار التحرر الاقتصادى والاجتماعى والسياسى حتى يمكن القول أن ظاهرة تكوين الجماعات أو الجمعيات هي إحدى علامات الحياة المتمدينة وعلى الأساس المتقدم إتجه المشرع الفرنسي مع إحساسه بأهمية الشركات ودورها في قطاع المال والتجارة منذ مطلع القرن التاسع عشر من هنا بدأت تتوالى التشريعات الخاصة التي تسمح بإنشاء الأشخاص المعنوية ومسائلتها ولعل المجال الذى تبدو فيه أهمية الاعتراف بالشخص المعنوى في القانون الفرنسي هو فى نطاق الجرائم

(2) د/ علوى على أحمد الشارمى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٢، ص ٢٢٤، متاح على موقع دار المنظومة، بنك المعرفة المصرى:
https://search.mandumah.com/record/839375

(1) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، طبعة مطورة ومحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨٣٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاقتصادية وتقرير مسئولية الأشخاص المعنوية عنها[2]. هذا وقد سبق أن قمت بتحديد الفاعل في جرائم المعلوماتية في الفرض الذى يكون فيه مرتكب الجريمة أو الفاعل شخصاً طبيعياً. ولكن يحدث كثيراً في ظل التقدم العلمى والاقتصادى الذى نشهده الآن أن يكون مرتكب الجريمة المعلوماتية قد تصرف ليس لحسابه الخاص ولكن لحساب شركة أو مؤسسة معينة كأن يقوم ممثل هذه الشركة باستخدام الوسائل المعلوماتية المتاحة بالتجسس على البرامج الحديثة التي تقوم بإعدادها شركة منافسة للشركة التي يملكها أو يعمل لحسابها أو يقوم عن طريق وسائل المعلوماتية أيضاً بالحصول على وثائق هامة خاصة بهذه الشركة قامت بحفظها على أحد الحاسبات الآلية الخاصة بها أو ما شابه ذلك من الأفعال التي تدخل في إطار الحرب الاقتصادية والتكنولوجية التى تحدث كثيراً بين الشركات والمؤسسات الكبرى التي تعمل في مجال واحد وتحكمها قواعد المنافسة. هنا يثور السؤال عن مدى مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم المرتكبة بإسمه ولحسابه في مجال المعلوماتية وما هي الحدود الفاصلة بين المسئولية الجنائية للشخص المعنوى والمسئولية الجنائية لمن يقوم بتمثيله من الأشخاص الطبيعيين. الواقع أنه عندما يحدث ويرتكب ممثل الشخص المعنوى جريمة جنائية أثناء قيامه بأعمال وظيفته وبمناسبة هذه الوظيفة فإنه يلاحق ويسأل جنائياً وبصورة شخصية رغم أنه لم يرتكب الجريمة لحسابه الخاص ولكن لحساب الشخص المعنوى الذى يمثله. وفى جميع الأحوال فإن المشكلة تدخل فى نطاق السلطة التقديرية للقاضى، فى مقام تقييمه وموازنته بين المصالح المختلفة، بتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس ممثل الشخص المعنوى[1]. لكن إلى جانب المسئولية الجنائية الشخصية لممثل الشخص المعنوى هل يمكن القول بإمكانية إقامة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ذاته؟ الواقع أن هذه المسألة أثارت

(2) د/ إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، مرجع سابق، صـ ٥٨ وما بعدها، أيضاً: أ/ عبير فؤاد عبد العزيز، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، صـ ٢٠٦ وما بعدها.

(1) د/ محمد المزاولى، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، ع٢٣، ٢٠١٤، ص٤١، دار المنظومة، بنك المعرفة المصرى، متاح على: https://search.mandumah.com/record/630336

جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء سواء في فرنسا أو في مصر ولكن في حين أن المشرع الفرنسي قد قام بحسم هذه المشكلة وذلك بإقراره لمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وذلك من خلال التعديل الذى خضع له قانون العقوبات الفرنسي في عام ١٩٩٤ نجد أن المشرع المصرى لم يأخذ بهذه المسئولية كمبدأ عام، وإن كان قد أخذ بها فى حدود معينة فى قانون العقوبات وفى بعض التشريعات الخاصة[2]، كقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٨٦)، وقانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ (المواد ١٣، ٢٣، ٢٤)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ (المواد ٣٥، ٣٦، ٣٨)[3]. كما استقر القضاء على أنه فيما عدا الأحوال الاستثنائية المنصوص عليه قانوناً لا يجوز مساءلة الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم التى يقترفها وإنما يسأل عنها الأعضاء الذين يمثلونه، كما لو ارتكبوها بإسمه ولحسابه الخاص فتوقع عليه العقوبات المقررة له، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية[4] "إن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل إن الذي يسأل عنه مرتكب الجريمة شخصياً". وبناء على ذلك لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوى نفسه، وإنما تقام على ممثليه الذين تنسب إليهم المساهمة في الجريمة المرتكبة لحساب هذا الشخص، كما أنه لا يجوز الحكم بعقوبة واحدة ضد الشخص المعنوى، وإنما يحكم بعقوبة على كل واحد من ممثلى ذلك الشخص ممن ثبتت مساهمته في الجريمة التى وقعت. وفي حالة معاقبة ممثل الشخص المعنوى بالغرامة فإنه يجب تنفيذها على أمواله هو لا على أموال الشخص المعنوى، وقد ترد على هذه القاعدة قيود محلها أن يكون من طبيعة العقوبة أن تنفذ على مال معين بالذات، فإن كان هذا المال للشخص المعنوى نفسه نفذت العقوبة فيه على الرغم من أنه ليس ملكاً للمسئول عن الجريمة وهو ممثل الشخص المعنوى، والقول بغير ذلك يعنى

(2) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، مرجع سابق، ص٨٣٧.
(3) (١) قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٨.
(4) مجموعة أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، السنة الثامنة عشر، العدد الثانى، قاعدة ١٣١، صـ ٦٨١.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعطيل تنفيذ حكم القانون بالامتناع عن تنفيذ عقوبة قضى بها طبقاً لأحكامه[١]، كما إذا حكم بإغلاق المحل المدار دون ترخيص أو مصادرة مال تعد حيازته جريمة، أو هدم بناء خارج عن خط التنظيم أو مبنى بدون ترخيص من السلطة المختصة، فهذه العقوبات واجبة التنفيذ ولو كان المحل أو البناء مملوكاً للشخص المعنوى[٢]. فيما يلى سوف نعرض لموضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في القانون الفرنسى ثم القانون الأمريكى، فضلاً عن التعرج إلى التشريعات المقارنة في الدول العربية، ثم الوضع فى القانون المصرى:

الفرع الأول

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وتطبيقها على جرائم المعلوماتية في القانون الفرنسي

على الرغم من أن المجلس الدستورى الفرنسى قرر عدم دستورية التعديل الذى أراد المشرع الفرنسي إدخاله على قانون الاتصالات السمعية البصرية لمواجهة بعض المخاطر الناجمة عن التعامل مع الإنترنت إلا أن الأعمال التحضيرية لهذا القانون ونصوصه كشفت عن رغبة المشرع في وضع ضوابط للمسئولية الجنائية للأشخاص الذين يقومون بتوفير خدمة الإنترنت لعملائهم حيث أوضحت الأعمال التحضيرية الحاجة الملحة لتدخل المشرع لوضع ضوابط للمسئولية الجنائية لمقدمى خدمة الإنترنت بإزالة الغموض المتعلق بهذه المسئولية حيث أن الواقع قد أثبت أن الكثير منهم صار يتخوف من قيام مسئوليته الجنائية وبالتالى فإن هذا الموقف قد يؤدى إلى إعاقة تطور الإنترنت وتقدمه بفرنسا[2]، وكانت هذه النصوص تقضى باعتبار الاتصالات بطريق الإنترنت كوسيلة من وسائل الاتصال السمعية البصرية وفرضت التزاماً على هؤلاء باقتراح وسيلة تكتيكية على العملاء لاستخدامها لمنع الاتصال ببعض المواقع على

(١) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢، صـ ٥٨٠.

(٢) Available at: http://www.hrdiscussion.com/hr51412.html

(2) PIETTE-COUDOL Thiery et bertrand andres,Internet et la loi,Collection Dalloz service,Dalloz,1997,pp.127-128.

الإنترنت أو لاختيارها. ويرى الفقه أن النصوص المقترحة استهدفت حماية من يقومون بتوفير الخدمة من قيام مسئوليتهم الجنائية عما قد ينشر على الإنترنت طالما قاموا بتوفير الوسائل التقنية اللازمة للعملاء أنفسهم للتحكم فيما يصل إليهم بطريق الإنترنت لمنع الاطلاع على بعض المواقع التي تنشر مثل هذه الصور لحماية القصر، والحقيقة فإن قيام بعض العملاء بمنع الاطلاع أولادهم على هذه المواقع لا ينفي أن موزع الخدمة يقوم بتوزيع الخدمة بما فيها هذه المواقع وبالتالى يمكن قيام مسئوليته الجنائية وفقاً لنصوص عقابية أخرى كنص المادة ٢٢٧ – ٢٤ من قانون العقوبات التي تعاقب الشخص إذا ثبت أن كان من الممكن أن يلتقط أو يطلع أحد القصر على الرسالة التي تحوى المواد غير المشروعة، ويضيف هذا الفقه تساؤلاً عن مدى توافر مسئولية من يقوم بتوفير الخدمة باعتباره شريكاً للفاعل الأصلى الذى قام بإنتاج مثل هذه الصور حيث ساعد في نشرها؟. وحاول جانب من الفقه الفرنسي تفسير مسئولية موزع خدمة الإنترنت في ضوء أحكام القضاء الفرنسي السابقة في شأن ما سمى بالرسائل الوردية Messageries Roses خلال سنوات ١٩٨٠ حيث نسب لبعض من يقومون بتقديم خدمة المينيتل Minitel بارسال رسائل تحوى ما يعد فاضحاً وفقاً للمادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات الفرنسي القديم حيث انطوت هذه الرسائل من ناحية على ما يعد إخلالاً بالآداب العامة ومن ناحية أخرى تكشف عن جذب انتباه العامة لصور مختلفة للدعارة، وقد حاول المتهمون تفادى المسئولية الجنائية بإدعاء أن هذه الرسائل لها طبيعة الرسائل الخاصة ولا تعد من قبيل ما يبث بالإذاعة والتليفزيون وعلى الرغم من اختلاف القضاء في هذا الشأن فإن الضابط الذى أخذ به هو البحث فيما إذا كانت هذه الرسائل اتخذت شكل العلانية أم لا، وانتهى القضاء إلى عدم مسئولية فرانس تيليكوم France Telecom حيث أنها ليست بمرتكب الجريمة وليست سوى ناقل للخدمة لم يعرف بالجريمة قبل أو أثناء ارتكابها(٢). وينتهى إلى أنه فيما يتعلق بالإنترنت فإنه يمكن بسهولة التمييز بين الرسائل الخاصة والتي يستخدم فيها البريد الإلكترونى والذى تشمله

(٢) PIETTE-COUDOL Thiery et bertrand andres,Internet et la loi,Collection Dalloz service,Dalloz,1997,.not 1 p.123

(ISSN: 2356 - 9492)

بالحماية النصوص التي تحمى المراسلات الخاصة خلافاً لما يبث على الويب ومجموعات المناقشة والذى يوجه للجمهور. في عام ١٩٩٦ قام اتحاد الطلاب اليهود بفرنسا (UEIF) بمقاضاة عد من الأشخاص الذين يوفرون خدمة الإنترنت للعملاء نظراً لأنهم قاموا ببث معلومات معادية للسامية تتعلق بمجموعات مناقشة ومواقع أمريكية على الشبكة WEB وطالب الاتحاد من القاضي أن يأمر الموزعين (من يقومون بتوفير خدمة الإنترنت) بمنع الوصول إلى هذه المواقع وقد دافع الموزعون عن نفسهم وأفادوا بأنهم يقرون بمسئوليتهم عن التحرير وفقاً للمادتين ٤٣ و ١١٠ – ٢ من قانون ١٩٨٦ بشأن حرية الاتصالات السمعية البصرية ولكن لا يمكنهم من الناحية الفنية توفير رقابة دائمة ويومية على ملايين المعلومات التي تمر عبر الإنترنت علاوة على أن هذه المعلومات لا يعاقب عليها في البلاد التي أنتجت بها وقد قضت المحكمة الفرنسية بأنها لا تستطيع في مجال حرية التعبير عن الرأي أن تضع تنظيماً عاماً يخرج عن نطاق الدعوى(١). من ناحية أخرى بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٦ تمت إحالة شخصين من موزعى الإنترنت للمحاكمة الجنائية للتحقيق بتهمة توزيع صور بطريق الإنترنت تنطوى على مناظر فاضحة لأطفال قصر وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٢٢٧ – ٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب من قام بنية التوزيع بتثبيت أو تسجيل أو نقل صورة قاصر كان من شأنه أن يمثل اعتداء على كرامته أو على حرمة حياته الخاصة أو يحض على الدعارة أو الأفعال الفاضحة، يرى جانب من الفقه أن المناقشات البرلمانية تكشف بوضوح أن هذا النص لا يتعلق بالإنترنت وحيث أنه يتعين أن يكون تفسير النصوص العقابية ضيقاً فإن تطبيق نص المادة ٢٢٧ – ٢٣ بالنسبة لهذه الواقعة وبالنسبة للإنترنت بصفة عامة يتطلب تدخلاً من جانب محكمة النقض بشأن حالة من الحالات المعروضة لتوضح مدى سريان هذا النص بشأن الإنترنت. وأرى أنه على الرغم من أنه من المستقر عليه عدم التوسع في تفسير النصوص العقابية إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا النص على بعض الوقائع المتعلقة بالإنترنت إذا كانت مخالفة له، ولا يتوقف الأمر على

(١)–TGI de Paris, Ordonnance de refere du 12 juin 1996,les petites Affiches du 10 juillet 1996,p.22.

بحث توافر النشاط المادى فقط بل يتعين الكشف عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى فإذا ثبت عدم علم المتهم أو استحالة قيامه بمراقبة محتوى ما يوزع عن طريق الإنترنت انتفى لديه القصد الجنائى وبالتالى أحد الأركان الأساسية للجريمة فلا جريمة دون ركن معنوى. وإذا كنا لم نتفق مع الفقه السابق بشأن عدم نطباق نص المادة ٢٢٧ – ٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي على الوقائع المخالفة والتي ترتكب بطريق الإنترنت استناداً إلى أن المناقشات البرلمانية لم تكن تتعلق بالإنترنت فإننا نؤيد رأيه في عدم انطباق نص المادة ٢٢٧ – ٢٤ على الإنترنت التي تعاقب على تصنيع أو نقل أو توزيع الرسائل التي تمس الكرامة الإنسانية أو المتاجرة فيها حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تحيل إلى المادة ٩٣ – ٣ من القانون الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٨٢ بشأن الاتصالات السمعية والبصرية والتي تقيم نوعاً من المسئولية المتتابعة بالمخالفة للأحكام العامة للقانون الجنائى فيسأل رئيس التحرير كفاعل رئيسى وإذا لم يوجد سئل مرتكب الجريمة كفاعل أصلى للجريمة فإذا لم يوجد يسأل المنتج، وفي حالة وجود رئيس التحرير يسأل الكاتب كشريك في الجريمة وهذا النص يتعلق بمن يساهمون في عمل إذاعى أو تليفزيونى تقليدى حيث تم تحديد دور كل منهم بدقة أما فيما يتعلق بتوزيع خدمة الإنترنت فإن المعلومات تتداول دون أن يستطيع الموزع التحكم فيها كما أنه لا توجد بينه وبين من ينتج المعلومات أي علاقة تعاقدية فكل دور الموزع هو توفير الاتصال بخدمة الإنترنت علاوة على أن المسئولية المتتابعة المتعلقة بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ٩٣ – ٣ تفترض أن يكون تثبيت المادة المؤثمة على جهاز سابقاً على توصيلها للجمهور وهذا ما لا يفعله موزع خدمة الإنترنت وبناء عليه فلا يمكن أن يسأل موزع الإنترنت كفاعل أصلى لهذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة إلا إذا أمكن مساءلته كشريك فيها ولكن الأمر يختلف بالنسبة لحلقات النقاش حيث يفترض أن الموزع يقوم بتثبيتها على الأسطوانة الصلبة لجهاز الحاسب قبل بثها وهنا يمكن أن تثار مسئولية الموزع حيث يمكن مراقبة المحتوى إلا أنه يتعين أن نأخذ في الاعتبار أن هذه المعلومات غالباً ما تكون مضغوطة ولذلك يتعين فضها حتى يمكن قراءتها وعلينا كذلك أن نأخذ في الاعتبار الكم الهائل من هذه الحلقات التي تتطلب مراقبتها إمكانات فنية وبشرية هائلة.

(ISSN: 2356 - 9492)

يرى جانب من الفقه بحق أن جميع صور استخدام الإنترنت حتى التقليدية منها وهى على سبيل المثال البريد الإلكترونى ستعد من قبيل الاتصالات السمعية والبصرية وفقاً للمادة ١/٤٣ من قانون الاتصالات على الرغم من أن الخدمة الحقيقية التي يمكن أن تعد من الخدمات السمعية والبصرية هي الويب WEB حيث أن تلك الخدمة تسمح بالمزج بين الصوت والصورة والكتابة سواء كانت ثابتة أو متحركة ويرى أنه يترتب على ذلك اعتبار خدمة الويب كخدمة التليماتيك Telematique ويتعين عندئذ أن تلتزم بالمادة ٤٣ من القانون فعليها أن تخطر النيابة العامة والمجلس الأعلى للإذاعة والتليفزيون بمباشرتها لنشاطها كما يتعين أن توضح على صحيفتها بالإنترنت نشاطها واسمها التجارى ومقرها وأسماء الملاك وبالتأكيد فهى تخضع لأحكام القوانين المنظمة للصحافة وهذا التشبيه يؤدى إلى الكثير من المخاطر حيث لا يمكن وضع تنظيم قانونى للإنترنت نظراً لطبيعته الخاصة ويثور التساؤل عن عدد من قاموا بفرنسا بالإخطار الخاص بمباشرة النشاط، وحقيقة الأمر فإن إنشاء موقع على الويب لا يعنى سوى أن يقوم الشخص بعمل تطبيق محلى جديد لنظامه المعلوماتى فما يقوم به ليس سوى استخدام لخدمات الاتصالات وإخضاع من يوفر خدمة الويب لمثل هذا التنظيم سيؤدى إلى قيامه بإنشاء صفحة الويب على حاسبات بدول أخرى لا تأخذ بمثل هذا التنظيم(١). وعليه فإنه يقتضى منا الحديث عن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في القانون الفرنسي أن نعرض لهذه المسألة في الفترة السابقة على دخول قانون العقوبات الجديد في التطبيق ثم في الفترة اللاحقة على هذا التاريخ، على النحو التالى:

الغصن الأول: فى الفترة السابقة على دخول قانون العقوبات الجديد فى التطبيق

كان القانون الفرنسي القديم يعترف بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وذلك بمقتضى المرسوم بقانون الصادر عام ١٦٧٠ والذى كان الفصل السادس عشر

(١)PIETTE-COUDOL Thiery et bertrand andres,Internet et la loi,Collection Dalloz service,Dalloz,1997,pp.81-84.

- أيضاً: د/ مدحت عبد الحليم رمضان، ورشة عمل حول الأحكام العامة للقانون وجرائم الإنترنت، ندوة الأمن والإنترنت، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ١٥ يونيه ٢٠٠٣، صـ ٢٨ وما بعدها. أيضاً لذات المؤلف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، صـ ٥٣ وما بعدها.

منه ينص على إمكانية إقامة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية بما يقرب من إحدى وعشرين سنة أي في عام ١٨١٠ صدر قانون عقوبات جديد في فرنسا ولم ينص هذا القانون على أية أحكام تتعلق بهذه المسألة فهو لم يمنع إقامة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ولكنه في نفس الوقت لم يقرها. وإزاء سكوت المشرع الجنائى عن بيان الحكم في هذه المسألة حدث انقسام في الفقه والقضاء حول هذا الموضوع، وهذا ما سوف أقوم ببيانه فيما يلى:

أولاً: موقف الفقه من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى: خلال الفترة ما بين ١٨١٠ و ١٩٩٥ انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين: الاتجاه الأول: مؤيد مبدأ إقامة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، أما الاتجاه الثانى فقد عارض بشدة هذا المبدأ، على النحو التالى:

أ- الاتجاه المعارض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى:

استند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسئولية الجنائية ترتبط تمام الارتباط بعنصرى الذكاء Intelligence والإرادة volonté عند مرتكب الفعل المجرم جنائياً، وعلى ذلك فيما أن هذين العنصرين لايمكن توافرهما إلا للأشخاص الطبيعيين وذلك دون الأشخاص المعنوية التي لا تتوافر لديها الإرادة الحرة القادرة على الاختبار و الذكاء الذى يمكنها من تقدير سوء العواقب فلا يمكن قبول مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى"[١]، علاوة على ذلك يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن العقوبات الجنائية وهى عقوبات إما سالبة للحرية أو مقيدة لها لا يمكن قبول توقيعها إلا على الشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى، كما أن توقيع هذه العقوبات على الشخص المعنوى من شأنه أن يصيب بالتبعية الأشخاص الطبيعين الذين لهم صفة الأعضاء في الشخص الاعتبارى وهذا لا يستقيم لأن هؤلاء الأعضاء قد لا يكون لهم باعاً في المخالفة المنسوبة إلى الشخص الاعتبارى مما يؤدى إلى الخروج على أحد المبادئ الأساسية في قانون

(١) Mestre (Achille). Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale, thèse de doctorat, Droit, Paris, Rousseau, 1899.

(ISSN: 2356 - 9492)

العقوبات وهو مبدأ شخصية العقوبة الذى يقضى بألا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الذاتية دون الأفعال التي يرتكبها غيره.

ب- الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى:

نادى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فمن وجهة نظرهم أن الأشخاص المعنوية لم تعد أشخاصاً وهمية etres fictifs ولكنها أصبحت تمثل حقائق قانونية realité jurdiques كما تتوافر لها الإرادة vollonté الخاصة بها والمستقلة عن إرادة أعضائها وتتمثل هذه الإرادة في وجود أجهزة جماعية تعبر عنها، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بإمكانية استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات أخرى لا تقل أهمية مثل عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة وعقوبة الحل التي تماثل عقوبة الإعدام عند الشخص الطبيعى، علاوة على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الطبيعة الخاص للأشخاص المعنوية لم تمنع من تقرير مسئوليتها المدنية، أما عن الحجة التي قال بها أصحاب الإتجاه الأول والتي تتمثل في استحالة تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص المعنوى كالحبس والأشغال الشاقة، كذلك فإن وجهة النظر هذه هي التى تأثر بها المشرع الجنائى الفرنسي عندما قرر في عام ١٩٩٥ الأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في قانون العقوبات الجديد(١). يرى جانب من الفقه الفرنسي أن القوانين الفرنسية تعاقب الناشر وكذلك موزع الخدمة ولذلك تقوم مسئولية الموزع الفرنسي على الرغم من أنه قد يدفع بعدم علمه بعدم مشروعية المعلومات التي يقوم بتوزيعها[2]. كما أن مسئولية الكيانات القانونية هي بدورها مسؤولية غير مباشرة دون أن يكون من الضروري إثبات خطأ منفصل من جانب الشخص ممثل الشخص الاعتباري، واعتبر المذهب أن المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري هي مسؤولية بواسطة "الارتداد" [3].وقد قررت الحكومة الفرنسية بعد أن صدر قرار المجلس الدستورى بعدم دستورية

(١) د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، صـ ١٧٩ وما بعدها.

(2) BRENGARTH (V.) - « Responsabilité pénale sur Internet en matière d'infractions de presse », Mém., Université Paris II, [2013],op.cit,p10

(3) J.-H. Robert, Droit pénal général, 6e éd., PUF, coll. « Thémis », 2005, p. 376.

مادتين من قانون فيون إعداد تعديل جديد لقانون ١٩٨٢ الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية لمواجهة مشكلة المسئولية الجنائية لموردى خدمة الإنترنت وذلك بإقامة نوع من المسئولية التتابعية الخاصة بجرائم الصحافة والنشر وعلى الرغم من أن مورد الخدمة لا يقوم بإنتاجها ولكن يقوم بتوفير الاتصال بها إلا أن الهدف من التعديل سيكون بغرض حث موزعى الخدمة على الضغط على المنتجين لمباشرة نوع من الرقابة حتى يقوموا بدورهم بالضغط على مدير التحرير الذى عليه أن يعلم بقيام مسئوليته الجنائية إذا سمع بنشر معلومات غير مشروعة. ويتفق البعض مع ذلك الجانب من الفقه الفرنسي الذى يميز بين الصور المتعددة للنشاط الذى يقوم به موزع الإنترنت فنشاطه يتخذ صورة من الصور الآتية: – يقوم الشخص فقط بتوفير الخدمة للعملاء مقابل اشتراك ودون أن تكون له سلطة مراقبة محتوى الخدمة التي يوفرها ولا يستطيع أن يتحكم فيها وعندئذ لا يمكن مساءلته عن المحتوى غير المشروع لبعض المواقع. – يقوم الشخص ليس فقط بتوفير الخدمة التي لا يملكها ولا يستطيع مراقبتها أو التحكم فيها، ولكنه يقوم أيضاً إلى جانب ذلك بتوفير خدمة يتولى إنتاجها ونشرها فعندئذ يكون مسئولاً فقط عما يقوم بإنتاجه ونشره. وما نأخذ به لا يخرج عن كونه تطبيق للأحكام العامة للقانون الجنائى حيث لا يمكن القول بقيام المسئولية الجنائية لمورد خدمة الإنترنت عن نشاط إجرامى لم تتجه إرادته إلى المساهمة فيه ولم يكن فى استطاعته أن يعلم به حتى يمكن أن نلزمه بالعمل على الحيلولة دون تحققه. ولا يمكننا أن نتصور أن المسئولية التتابعية المفترضة والتي أقامها المشرع الفرنسي في شأن جرائم الصحافة وجرائم الإذاعة والتليفزيون يمكن أن تنطبق لإقامة المسئولية الجنائية لمورد خدمة الإنترنت حيث أن هذه المسئولية مفترضة في مجال جرائم الصحافة وجرائم الإذاعة والتليفزيون لا يمكن التوسيع فيها بالمخالفة للقواعد العامة بالقانون الجنائى الفرنسي وإذا قلنا بخلاف ذلك لانتهينا إلى القول بقيام مسئولية الجهات الإعلامية المختلفة بالدولة والمسئولين بها عما يبث من محطات أجنبية للإذاعة والتليفزيون بطريق الأقمار الصناعية على الهواء من برامج قد تنطوى على صور أو أفلام مخلة بالآداب العامة أو عبارات قد تنطوى على قذف أو سب في حق الغير وهذا غير منطقى من الناحيتين الواقعية والقانونية، حيث أن هذه

(ISSN: 2356 - 9492)

البرامج تبث على الهواء مباشرة فلا يمكن إحكام الرقابة عليها علاوة على أن هذه الجهات قامت بتوفير محطات الاستقبال الأرضية فقط فإذا سرنا في هذا الاتجاه لقلنا أيضاً بقيام مسئولية هيئات الاتصالات عن وقائع السب والمعاكسات التي ترتكب بطريق التليفون على الرغم من أن هذه الجهات لم تقم سوى بتوفير الخدمة التليفونية للعملاء. ولا يمكننا القول بأن موزع الخدمة يستطيع أن يمنع الاتصال بموقع خدمة معينة على الإنترنت عن طريق منع الاتصال بعنوان نظام الاتصال Internet Protocol Service حيث يوجد الموقع نظراً لأن منع الاتصال بحاسب يعنى منع الاتصال بالخدمات الأخرى التي يستضيفها هذا الحاسب المشروعة منها وغير المشروعة، علاوة على أنه من الممكن من الناحية العملية أن يستخدم العميل طرقاً مختلفة ليصل إلى الاتصال بالخدمة غير المشروعة، من ناحية أخرى يمكن للموقع غير المشروع أن يغير معطيات الاتصال به فيمكن الدخول عليه على الرغم من الحظر. أما فيما يتعلق بالجهات المالكة للخدمة أي تلك التي تقوم بإنتاج المواد التي تنشر بطريق الإنترنت فتقوم مسئوليتها وفقاً للقواعد العامة للقانون الجنائى[١]. ها وقد أدخل قانون ٢٣ يناير ٢٠٠٦ في قانون البريد والاتصالات التزام لمشغلي الاتصالات الإلكترونية. يتعلق الأمر بالحفظ بعض البيانات الفنية المتعلقة بمستخدميها لفترة عام واحد حتى تتمكن السلطات من الحصول على أدلة كافية فى حالة البحث عن أدلة في سياق منع أعمال الإرهاب، وهو التزام يؤثر على مشغلى الواي فاي وبالتالى، يجب الاحتفاظ "بالمعلومات التى تحدد هوية المستخدم، البيانات المتعلقة بمعدات الاتصالات الطرفية المستخدمة، الخصائص التقنية وكذلك تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، البيانات المتعلقة بالخدمات الإضافية المطلوبة أو المستخدمة وموردیها، البيانات التي تجعل من الممكن تحديد مستلم (مستلمي) الاتصال.[1]" .

(١) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، ورشة عمل حول الأحكام العامة للقانون وجرائم الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٣٠ وما بعدها. أيضاً لذات المؤلف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، صـ ٥٥ وما بعدها.

(1) Romain Boos. La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États. Droit. Université de Lorraine, 2016. Français,op,cit,.p328.

ثانياً: موقف القضاء من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى:

إن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠ لم يأخذ موقفاً محدداً من مشكلة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وأمام هذه الحقيقة إختار القضاء الفرنسي ممثلاً في الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عدم الإعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى. وتطبيقاً للمبدأ السابق، قضت محكمة النقض الفرنسية في خلال هذه الفترة بضرورة ملاحقة القائمين على إدانة الشخص المعنوى جنائياً عن المخالفات التي يمكن أن تنسب إليه وبأن العقوبات الجنائية المقررة كجزاء لهذه المخالفات يتحملها القائمون على إدارة الشخص المعنوى بصفاتهم الشخصية يستوى في ذلك أن يكون الشخص المعنوى من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص. على أن عدم قبول القضاء الفرنسي للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى لم يمنع من دخول بعض الاستثناءات التي بمقتضاها تم توقيع بعض العقوبات ذات الطبيعة الجنائية على الأشخاص المعنوية، مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من إدانة الشخص المعنوى بعقوبة الغرامة عن الأفعال التى أمكن تكييفها على أنها جرائم مادية يرتكبها ممثلوا الشخص المعنوى وبصرف النظر عن توافر عنصر القصد لديهم بل أن محكمة النقض قد ذهبت في بعض الأحيان إلى إعلان المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن أفعال الغير. والواقع أن هذه الاستثناءات لم تصل إلى حد تغيير مبدأ عدم مسئولية الشخص المعنوى جنائياً والذى ظل سائداً حتى صدور قانون العقوبات الجديد في عام ١٩٩٤. كما صدر قرار محكمة تورناي (بلجيكا) le Tribunal de Tournai (Belgique)، فى قضية انفجار الغاز المميت للغاية gaz Ghislenghien ، تعرض الحكم لفحص شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في القانون والممارسة البلجيكيين واقتراح تحليل مقارن مع القانون والممارسة الفرنسية. حيث يعد القرار الذي تم التعليق عليه مثالًا ممتازًا للطرق التي يتم بها التشكيك في المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون البلجيكي. ذلك أنه يتم النظر بشكل مختلف إلى مسئولية الشخص الاعتباري داخل الاتحاد الأوروبي، في حين أن إنجلترا قد أدركت منذ عام ١٨٤١ إمكانية تكبد مسؤولية الشخص الاعتباري ، فإن معظم البلدان قد نظرت في هذا

(ISSN: 2356 - 9492)

المبدأ مؤخرًا فقط ، مثل فرنسا وفنلندا أو بلجيكا. لا تزال بلدان أخرى لا تقبل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، ولكنها تنص على بعض سبل الانتصاف من خلال السماح ، على سبيل المثال ، بمحاكمة الشخص الطبيعي الذي يتصرف بتمثيل الشركة ، كما هو الحال فى ألمانيا ، أو عن طريق توفير عقوبات مالية ضد الشخص الاعتباري ، كما هو الحال في إسبانيا ، أو النظر في المسؤولية الإدارية ، كما في إيطاليا. في بلجيكا ، دخل القانون الصادر في ٤ أيار / مايو ١٩٩٩ والذي يحدد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري حيز النفاذ في ٢ تموز / يوليه ١٩٩٩ وتم تدوينه في المادة ٥ من القانون الجنائي البلجيكي. كان الهدف هو وضع حد للسوابق القضائية التي تكرس مسئولية شبه موضوعية من خلال إدانة "مديري الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي لم يرتكبوها ماديًا ولكن تم ارتكاب تلك الجرائم بسبب الموقع الذي يشغلونه. داخل الشخص الاعتباري "[1]

الغصن الثانى: إقرار قانون العقوبات الجديد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى

بدخول قانون العقوبات الفرنسي الجديد في التطبيق إنقلبت الصورة وأصبح المبدأ هو أن الشخص المعنوى يمكن مسائلته جنائياً إلى جانب مسئوليته المدنية فالمادة ٢/١٢١ من هذا القانون تنص على أن: "الأشخاص المعنوية يمكن أن تسأل جنائياً على حسب التقسيم الوارد بالفقرات من ٤ إلى ٧ من هذه المادة عن الأفعال التي ترتكبها الأجهزة المسئولة عنها أو الممثلة لها مادامت قد ارتكبت لحسابها". ويتضح من خلال هذا النص أن الشخص المعنوى يمكن أن يسأل جنائياً عما يرتكبه ممثلوه أو ما يشرعون في ارتكابه من جرائم مادمت قد ارتكبت لحسابه وأن الشخص المعنوى يمكن على حسب الأحوال أن ينظر إليه كفاعل أصلى للجريمة أو كشريك فيها بالمساعدة أو بالتحريض. حيث أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ الذي بدأ العمل به في

(1) La responsabilité pénale de la personne morale dans les droits belge et français - Par Emmanuel DAOUD et Laurène WOLF,14 juin 2010
https://vigo-avocats.com/legal-news/la-responsabilite-penale-de-la-personne-morale-dans-les-droits-belge-et-francais-par-emmanuel-daoud-et-laurene-wolf/

الأول من مارس ١٩٩٤ فقد تضمن بين دفتيه تلك الجرائم المشار إليها في المواد من " ٢٢٦ – ١٦ " إلى " ٢٢٦ – ٢٤" . وجاءت المادة " ٢٢٦ – ٢٤ " بحكم هام هو أن الأشخاص الاعتبارية يمكن أن تقوم مسئوليتها الجنائية عن الأفعال المنصوص علها في المواد "٢٢٦ – ١٦" إلى " ٢٢٦ – ٢١ " والمادة "٢٢٦ – ٢٣ " والفقرة الأولي من المادة " ٢٢٦ –٢٢" وذلك وفقاً للقواعد العامة الواردة في المواد " ٢٢١ – ٢" و "١٣١ – ٣٨" و "١٣١ –٣٩ " من قانون العقوبات الفرنسي الجديد(١). لبيان أبعاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ينبغي علينا أن نحدد الأشخاص المعنوية الخاضعة لحكم المادة السابقة، والجرائم التى يمكن بمناسبتها إقامة المسئولية الجنائية لهذه الأشخاص:

أولاً: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسئولية الجنائية:

لم يشأ المشرع الفرنسي أن يخضع جميع الأشخاص المعنوية للمسئولية الجنائية وإنما قام ولاعتبارات خاصة باستبعاد بعض هذه الأشخاص من مجال تطبيق المادة ٢/١٢١ سالفة الذكر. ومن الأشخاص المعنوية التي تم استبعادها من مجال تطبيق هذه المادة نجد الدولة وهى الشخص المعنوى الأم والذى يمنح الشخصية المعنوية لباقى أشخاص القانون العام والخاص والحكمة في ذلك واضحة وتتصل خصوصاً بدور الدولة في حماية المصالح العامة الجماعية والفردية ولكونها المكلفة بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم وإلى جانب الدولة لا تخضع للمسئولية الجنائية أيضاً الوحدات المحلية والتي تنقسم في فرنسا إلى ثلاثة أقسام: المنطقة، والمحافظة ، والقرية، وهى لا تسأل جنائياً إلا في حالة واحدة وهى حالة المخالفات الجنائية التي ترتكبها أو بالأخص يرتكبها المسئولون عنها باسمها ولحسابها الخاص بمناسبة ما تقوم به من عقود تفويض الاختصاص بإدارة واستغلال المرافق العامة إلى باقى أشخاص القانون العام أو الخاص(٢). يدخل إذن في مجال تطبيق المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الأشخاص

(١) د/ عمر أبو الفتوح عبدالعظيم الحمامى، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، صـ ٢٩١ وما بعدها.

(٢)- E.PICARD, La respeonsabilité pénale des presonnes morales du droit puplic, revue sociale.1993,p.261 et s,et p.279.

- CH.MONDOU,la responsabilité pénale des collectivités territoriales. A.J.D.A,1995,p.539 et SS

(ISSN: 2356 - 9492)

الاعتبارية الآتية: – جميع أشخاص القانون العام المعنوية Pérsonnes morales du droit public ما عدا الدولة والوحدات المحلية، واستثناء الدولة هو استثناءاً مطلقاً أما استثناء الوحدات المحلية فهو استثناء نسبى بمعنى أنها لا تخضع للمسئولية الجنائية إلا في حالات معينة. – جميع أشخاص القانون الخاص المعنوية Pérsonnes morales du droit privé من شركات وجميعات ونقابات إلخ ... ومهما كانت طبيعة نشاطها وسواء تهدف إلى تحقيق الربح من عدمه.

ثانياً: الأفعال التي من أجلها يمكن إقامة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

الشخص الطبيعى يعاقب جنائياً عما يأتيه من أفعال مادية سواء أخذت هذه الأفعال صورة إيجابية أي القيام بعمل يجرمه القانون أو صورة سلبية أي الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون. هذا المنطق لا يمكن تطبيقه بصورة مجردة على الشخص الاعتبارى ولذلك نجد المادة ٢/٢١١ من قانون العقوبات تنص على أن الشخص المعنوى يسأل جنائياً عما يقوم به ممثلوه وهم أشخاص طبيعيين من أفعال يرتكبونها باسمه ولحسابه الخاص وهذا أمر طبيعى طالما أنه بدون ممثل قانونى للشخص المعنوى فإن هذا الأخير لا يقوى على الفعل أو الامتناع عن الفعل. إذن الأفعال التي يسأل عنها الشخص المعنوى على حسب المادة ٢/١٢١ هي "الأفعال التي يرتكبها ممثلوه بإسمه أو لحسابه الخاص" والممثل هنا قد يكون مدير الشركة أو مجلس إدارتها أو أي شخص آخر له صفة تمثيلها قانونياً. لكن ما هي الجرائم التي يمكن نسبتها إلى الشخص المعنوى؟. الواقع أنه لا يمكن نسبة كافة الجرائم المنصوص علىها في قانون العقوبات إلى الشخص المعنوى. فعلى خلاف الشخص الطبيعى المخاطب بكافة أحكام قانون العقوبات فإن الشخص المعنوى لا يسأل جنائياً إلا على الأفعال التي ينص علىها صراحة قانون العقوبات بشأن الأشخاص المعنوية(١).

(١)- F. DESPORT, Le nouveau règime de la responsabilité pénale des personnes morales, éditiion E.J.C.p.1993,editiion E,p219.

باستعراض أحكام قانون العقوبات الجديد بهذا الشأن نجد أن الجرائم التي يمكن للشخص المعنوى أن يسأل عنها كثيرة ومتعددة فيمكن للشخص المعنوى أن يسأل عن جرائم الصحافة والنشر، والتى تتم باستخدام المعلوماتية والشبكة العنكبوتية، مثل جرائم التشهير، وجرائم الإفشاء، وجرائم نشر الأخبار الكاذبة، والجرائم الماسة بسير العدالة كنشر التحقيقات رغم منع نشرها من جهات التحقيق، أو نشر جلسات المحاكمة رغم منع النشر، والجرائم المخلة بالآداب، فضلاً على التحريض على رتكاب الجرائم، وجرائم الإنترنت التى تتضمن هذه الجرائم[2]. ويمكن للأشخاص المعنوية أن تكون في حالة المخالفة محلاً لتطبيق العقوبات الجنائية التي تخضع لها الأشخاص الطبيعية في مجال المعلوماتية والتي أتى بها قانون العقوبات الجديد في المواد من ١/٣٢٣ إلى ٧/٣٢٣ منه، فيمكن أن يوقع على الشخص المعنوى عقوبة الغرامة التي تصل إلى مائة ألف يورو والمنصوص عليها في المادة ١/٣٢٣ كما يمكن لهذه الغرامة أن تصل إلى ثلاثة مائة ألف يورو في الحالات المنصوص عليها في المواد ٢/٣٢٣ و ٣/٣٢٣ وكذلك يمكن أن توقع على الشخص المعنوى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٣٨/١٣١ سالفة الذكر ويمكن أيضاً توقيع عقوبة وقف النشاط المهنى المنصوص عليها في المادة ٣٩/١٣١ إذا ارتكب الشخص المعنوى أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٦/٣٢٣ سالفة الذكر. كذلك يمكن للأشخاص المعنوية أن تسأل جنائياً عن الجرائم الصادرة عنها والتي تمثل اعتداء على الشخصية والمنصوص عليها في الفصل الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الجديد وقد نظمت مسئولية الشخص المعنوى بشأن هذه الجرائم المواد من ١٦/٢٢٦ إلى ٢٤/٢٢٦ من قانون العقوبات الجديد. مما سبق فإنه في عام ١٩٩٤، وضع المشرع حداً على الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام إليها لشخص قانوني حيث كان هذا هو مبدأ التخصص، الذى ينص على أن الشخص الاعتباري يمكن أن يكون مسئولاً جنائياً فقط "فى الحالات التى ينص عليها القانون أو اللوائح"[1]. ثم ألغى قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ مبدأ التخصص اعتبارًا من ٣١

(2) - Available at: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8
(1)Crim. 18 avr. 2000, n° 99-85.183.

(ISSN: 2356 - 9492)

ديسمبر ٢٠٠٥. والآن، أصبح الأشخاص الاعتباريون مسئولين قانونًا عن جميع الجرائم ما لم يستبعد المشرع صراحة هذه المسئولية[1].

التطبيقات القضائية الحديثة بفرنسا:

قضت محكمة النقض الفرنسية[٢] في حكم حديث لها يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الإسمية تحت وصف جنحة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية رغم اعتراض صاحب الشأن المبنى على أسباب مشروعة، قضت المحكمة بتوافر جنحة المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين رغم اعتراض صاحب الشأن، قضت المحكمة بتوافر الجنحة في حق مدير الشركة التي يقوم باستخدام المعلومات الشخصية الموجودة بالدليل الإلكترونى لأغراض تجارية أو استيفاء الرأي وذلك دون حذف أسماء الأشخاص الذين طلبوا عدم نشر أسمائهم في الدليل الإلكترونى، وقد ذهبت محكمة النقض في هذا الحكم إلى تأييد حكم محكمة الاستئناف الذى قضى بإدانة مدير الشركة التي تسمى (Iletech) عن جنحة باعتبارها مسئول معنوى حيث أن الفعل تم ارتكابه لحساب الشركة. مما سبق يتضح أن المشرع الجنائى الفرنسى أجاز الشارع الفرنسى مساءلة الأشخاص المعنوية عن ارتكاب صورتى الإتلاف المنصوص عليهما في المادتين ٣٢٣ – ٢، ٢٣٢ – ٣ من قانون العقوبات سالفي الذكر وذلك طبقاً للنصوص العامة التى تقرر المسئولية الجنائية لهذه الأشخاص (المادة – ٣٢٣ – ٦) وقد يسأل الشخص المعنوى عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً فيها كما أنه يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها[3]، غير أنه يجب لتحقق هذه المسئولية أن يثبت أن الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد أعضاء أو ممثلى الشخص المعنوى، وأن تكون قد ارتكبت باسم أو لحساب هذا الشخص (المادة ١٢٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسى)، وتوافر مسئولية الشخص المعنوى لا تعنى استبعاد مسئولية

(1) https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/point-sur-la-responsabilite-penale-des-personnes-morales/h/051d2af9e957e9d7d0f7bb3240fd1376.html

(٢) Cass.Crim.29juin,1999.N 1581.p.431

(3) Crim. 18 janv. 2000, n° 99-80.318.
Crim. 30 mai 2000, n° 99-84.212.

الأشخاص الطبيعيين الجنائية سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة (المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة[١]. قضت محكمة النقض الفرنسية أنه ليس من الضروري تحديد الشخص الطبيعي عندما لا يمكن أن تعزى الجريمة إلا إلى الشخص الاعتباري أو نتيجة السياسة التجارية للشركة "[2]. وبذلك خلقت قرينة ارتكاب الجرم من قبل جهاز أو ممثله. ومع ذلك، فإن محكمة النقض، التي تدرك "الانحراف القانوني الذي يحدث من تلقاء نفسها" ، تشير، إلى أن "المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا يمكن مشاركتها فقط بسبب الجرائم المرتكبة، نيابة عنهم، من قبل أجهزتهم أو ممثليهم "[3]. فى حكم أكثر حداثة حيث أدين شركة بجرائم إصابة غير طوعية من قبل شخص اعتبارى فى سياق العمل وتوظيف عامل دون تنظيم تدريبي عملي ومناسب للسلامة، فإن محكمة النقض هى بالتالي دعم موقفها التقليدي وإلغاء هذا الحكم ، ووجدت أن محكمة الاستئناف لم تثبت ما إذا كانت الانتهاكات ناتجة عن امتناع أحد الأجهزة أو ممثلي الشركة ، وما إذا كانت قد ارتكبت لحساب هذه الشركة ، بالمعنى المقصود في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات [4].

الفرع الثانى

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وتطبيقها على جرائم المعلوماتية فى القانون الأمريكى

أوضح القضاء الأمريكي في حكمين شهيرين موقفه من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بطريق الإنترنت وهما قضية كيوبى ضد كمبيوسيرف .Cubby

(١) د/ على عبد القادر القهوجى،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، صـ ٤٧. أيضاً: د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، صـ ١٢٤.

(2) Crim. 20 juin 2006, n°05-85.255.

(3) Crim. 27 avr. 2011, n° 11-90.013.

(4) Crim. 11 avr. 2012, n°10-86.974.

(ISSN: 2356 - 9492)

Stratton Oakmont Inc. v. Prodigy ، وقضية ستراتون أوكمونت ضد بروديجى Inc. v. Compuserve.

١- قضية شركة كيوبى ضد شركة كمبيوسيرف:

تقوم شركة كمبيوسيرف Compuserve بتقديم خدمة مكتبة إلكترونية على الإنترنت بحيث يستطيع المشتركون الإطلاع على محتوياتها باستخدام أجهزة الكمبيوتر الشخصية وواحدة من الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة مناقشات على الهواء تتعلق بصناعة الصحافة عن طريق النشرة الصحفية اليومية المسماة Rumoriville USA التي نسبت لأشخاص يعملون في مؤسسة أخرى أنهم يقومون بسرقة الأخبار الموجودة لديهم عن طريق الأبواب الخلفية ويقومون بإعادة نشرها فقامت الأخيرة بمقاضاة شركة كمبيوسيرف ولم تنكر كمبيوسيرف في دفاعها أن ما نشر يعد قذفاً وأضافت بأنها تقوم بتوفير الخدمة ولا تقوم بنشر المعلومات على الخدمة ولا تستطيع أن تعلم ولا يوجد لديها مبرر لأن تعلم بما حوته هذه العبارات وأضافت أن شركة كاميرون للاتصالات والمستقلة عنها قد تعاقدت معها لكى تقوم بإدارة ومراجعة ونشر محتوى المناقشات الصحفية، وبمعنى آخر أن تقوم بمراقبة محتواها وأكدت في دفاعها أنه لا توجد بينها وبين الشركة التي تنشر Rumoriville USA علاقة شراكة ولا يوجد لديها وسيلة لمراقبة محتوى ما ينشر قبل وضعه على حاسبات الشركة لتوفيره للعملاء وتمسك الشاكون بقيام مسئولية كمبيوسيرف استناداً إلى أنها هي التي قامت بنشر العبارات التي تحوى القذف، ولكن المحكمة أكدت أن الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة تقف أمام إقامة مسئولية الموزع عما تحويه المواد المقروءة وأيدت المحكمة ذلك بسابقة قضائية نفي فيها القضاء مسئولية بائع الكتب عما تحويه بعض الكتب الموجودة بالمكتبة من صور فاضحة فلا يمكن مطالبة الموزع بأن يعلم بمضمون ما تحويه الكتب الموجودة بالمكتبة واعتبر القاضي انطباق سابقة موزع الكتب على الحالة المعروضة والمتعلقة

بكمبيوسيرف فقرر أنها كالموزع ولا تسأل عما ورد من عبارات تنطوى على قذف حيث أنها لم تقم بنشرها(١).

٢- قضية شركة ستراتون أوكمونت ضد بروديجى(٢):

شركة بروديجى تقوم بتقديم خدمات الكمبيوتر على الهواء لأكثر من ٢ مليون عميل وتقوم بتقديم خدمات صحفية على الإنترنت ومن بينها "حديث المال" والتي يستطيع العملاء من خلالها إرسال تعليقات تتعلق بالبورصة والأسهم والاستثمارات، وقام شخص لم يتم التعرف عليه بإرسال تعليق عد قذفاً في حق شركة ستراتون للاستثمارات حيث إتهم الشركة ورئيسها بارتكاب جرائم وتهريب بالمخالفة لأحكام القانون، وأضاف أنه سيثبت قريباً إدانة رئيس الشركة، ولذلك قامت الشركة برفع دعوى قذف ضد بروديجى والشخص المجهول واستند الشاكون في دعواهم إلى أن بروديجى هي التي قامت بالنشر وأنها فرضت على نفسها التزاماً عندما قامت بالإعلان عن نفسها بقيم الأسرة وأن خدماتها توفر الجو العائلى ولديها من الوسائل التي تسمح لها بمراقبة ما آل إليها بطريق الإنترنت فقضت المحكمة العليا لولاية نيويورك بإدانتها استناداً إلى أنها أعلنت عن نفسها كصحيفة وأن لديها الهيكل الإدارى اللازم من رجال تحرير ورجال قانون لمراقبة ما تبثه وبالتالى فهى كالجريدة وهى مسئولة عن واقعة القذف التي تحققت، فالأعمال التي تتعهد الشركة بالقيام بها من مراقبة لمحتوى الرسائل التي تنشرها لا تخرج عن كونها من أعمال هيئة التحرير لجريدة. بناء على ما سبق نجد أن القضاء الأمريكي قد ميز بين مسئولية الموزع الذى لم يقم سوى بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت للعملاء، وبين الموزع الذى

(١) د/ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدنى، الجزء الثانى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، صـ ٣١٢ وما بعدها. أيضاً:
Cubby, Inc. v. CompuServe Inc., 776 F. Supp. 135 (S.D.N.Y. 1991), https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/776/135/2340509/

(٢)Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Services Co,Court,New York Supreme Court
,May 24, 1995, WL 323710,(N.Y. Sup. Ct .١٩٩٥), https://en.wikipedia.org/wiki/Stratton_Oakmont,_Inc._v._Prodigy_Services_Co .

(ISSN: 2356 - 9492)

يتخذ على عاتقه مهمة مراقبة ما يقوم بتوفيره، فقرر عدم مسئولية الأول، ومسئولية الثانى[3].

الفرع الثالث

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وتطبيقها على مجال المعلوماتية فى القانون المصرى

يمكن القول بأن مشكلة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى مازالت مطروحة في مصر بنفس الصورة التي كانت مطروحة بها في القانون الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات. فمازال المشرع المصرى ملتزماً بمبدأ عدم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى إلا بصورة نادرة وعلى استحياء فى بعض نصوص جنائية خاصة، أما الفقه وإزاء التطورات التي قد شهدتها أنشطة الشخص المعنوى فقد انقسم إلى فريقين فريق مؤيد لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفريق آخر معارض لها. ولما كان القاضي الجنائى غالباً ما يلتزم بحرفية النصوص الجنائية ولا يتمتع بسلطة واسعة في التفسير فيمكن القول بأنه إلتزم مسلك المشرع الرافض من حيث المبدأ الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ومن أجل ذلك فإننى سأقوم في فرع أول ببيان موقف التشريع ، ثم أتبعه بفرع ثانى نعرض فيه لموقف القضاء.

الغصن الأول: موقف التشريع المصرى من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

إذا ما تعرضنا لموقف المشرع المصرى من هذه المسألة يمكننا القول ببساطة أن المبدأ هو عدم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى إلا في حالتين وردتا على سبيل الحصر، على النحو التالى:

أولاً: المبدأ: عدم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى:

(3) - Rosenor Jonathan, Online Defamation, http://www.cyberlaw.com/cylw0595.html.
، أيضاً: د/ مدحت عبد الحليم رمضان، ورشة عمل حول الأحكام العامة للقانون وجرائم الإنترنت، ندوة الأمن والإنترنت، مرجع سابق، صـ ٣٢ وما بعدها. أيضاً لذات المؤلف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، صـ ٥٧ وما بعدها.

قبل صدور القانون المدنى المصرى الحالى في عام ١٩٤٩ لم يكن التشريع المصرى يتضمن نصاً يحيط بالأشخاص المعنوية ولكن القضاء اعترف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات أما المؤسسة فلم يكن يعترف لها بالشخصية المعنوية إلا إذا اتخذت صورة الوقف(١). ثم جاء القانون المدنى في عام ١٩٤٩ متضمناً تنظيماً عاماً يحكم الأشخاص المعنوية ويبين أنواعها المختلفة معترفاً لها بالشخصية الاعتبارية وذلك في المادة ٥٢ وما بعدها، كما تضمن هذا القانون تنظيماً خاصاً لأهم الأشخاص المعنوية الخاصة وهى الجمعيات والمؤسسات والشركات ثم أعاد المشرع تنظيم الجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتين الأولى بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والثانية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون المطبق حالياً في هذا الشأن وكل ذلك فضلاً عن أحكام التنظيمات الخاصة ببعض الأشخاص المعنوية الأخرى وأهمها الشركات التجارية. وتنص المادة ٥٢ من القانون المدنى على أن الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة، وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية. ٣- الأوقاف. ٤- الشركات التجارية والمدنية. ٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للقانون. ٦- كل مجموعة من الأشخاص تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون". يفهم من هذا النص أن الأشخاص المعنوية قد تكون عامة وقد تكون خاصة، وأن المشرع يمكن أن يخلع عن بعضها الشخصية المعنوية كما يمكن أن يضيف إليها أشخاصاً معنوية أخرى لم تكن موجودة من قبل. وإذا كان القانوني المدنى قد اعتنى بالأشخاص المعنوية وقام ببيان أنواعها في المادة ٥٢ وكذلك بين الأحكام الخاصة بها في المواد من ٥٣ إلى ٨٩ منه فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لقانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته المختلفة حيث لم يتضمن هذا القانون تنظيماً مماثلاً ولا يوجد به أي نص يسمح بالقول بأن المشرع الجنائى – يجيز مسائلة

(١) د/ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدنى، مرجع سابق، صـ ٣١٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشخص المعنوى جنائياً بل إن المبدأ الذى أرساه المشرع الجنائى هو عدم مسائلة الشخص المعنوى جنائياً وذلك في المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ الصادر في ٨ يوليو ١٩٤٨ في شأن تنظيم الرقابة على النقد، كما أكد المشرع على المبدأ أيضاً في المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، وفي المادة ٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك، والمادة ٦١ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والإئتمان. يفهم من كل هذه النصوص أن المشرع الجنائى المصرى قد التزم عدم إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وذلك كمبدأ عام.

ثانياً: الاستثناء: حالات الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى:

المبدأ كما رأينا هو عدم اعتراف المشرع الجنائى المصرى بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ومع ذلك فقد لاحظ البعض أنه في حالات استثنائية، اعترف المشرع المصرى بهذا النوع من المسئولية وذلك في مجال الجرائم الاقتصادية وذلك في عدة حالات: **الحالة الأولى:** نصت عليها المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات والتي تقول بأنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها". ويعنى ذلك قبول مبدأ توقيع عقوبة الغرامة وهى عقوبة جنائية على الشركة نفسها، فى حالة مخالفة أحكام هذه المادة[١]. **أما الحالة الثانية:** التي تم فيها قبول مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وعلى سبيل الاستثناء فقد نصت عليها المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين والتي تنص على أن" وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف". **الحالة الثالثة:** مادة ٦ مكرر (أ) من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم

(١) د/ إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، مرجع سابق، صـ ٥٧، د/ محمود مصطفي القللى، المسئولية الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، صـ ٦٧.

٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ينص على "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص علىها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب فيها عن الجريمة التي وقعت ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط رقابياً. ومن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما يتعلق بموضوعنا هي المادة (٢) فقرة (٢) ينص على "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر....٢- كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها".

الغصن الثانى: موقف القضاء المصرى من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى

أما عن موقف القضاء المصرى من مسألة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فيمكن القول بأنه قد استقر في أحكامه القديمة والحديثة على السواء على المستقر في التشريع المصرى من عدم مسائلة الشخص المعنوى جنائياً ما لم ينص القانون على ذلك صراحة[2]، فلا مسئولية جنائية إذن على الشخص المعنوى لقاء ما يقع من ممثله أو أعضاءه من جرائم أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم بل إن المسئولية تقع على عاتق ممثلي الشخص المعنوى أو أعضائه بأنفسهم، وفي ذلك حكمت الدائرة الجنائية لمحكمة

(2) نقض جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨،الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٧ قضائية، الدائرة الجنائية، مكتب فنى (سنة ٥٧ ـ قاعدة ٨٥ ـ صفحة ٨٠٦) ، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111163538&&ja=47963

(ISSN: 2356 - 9492)

النقض في أحد أحكامها بأن: "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم بل إن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً، وهذا يعنى تطبيقاً لذلك أن الشركات المنتجة للمعلوماتية والتي تعمل في نطاق البرامج والمعالجة المعلوماتية إذا ارتكبت جريمة من الجرائم التي تقع في نطاق المعلوماتية فلا يسأل الأشخاص الاعتبارية جنائياً عن الجرائم التي تقع من ممثليها ولكن الذى يسأل هو الشخص مرتكب الجريمة شخصياً"(١). وقد برر الفقه مسلك القضاء الجنائى المصرى في هذا الصدد بأن نفي المسئولية الجنائية للشخص المعنوى يمكن ردة إلى إنتفاء الإرادة عند الأشخاص الاعتبارية عموماً فحيث تنتفي الإرادة تنتفي كذلك المسئولية الجنائية، كما أن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة فلا يعقل أن يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن خطأ ارتكبه ممثله أو أحد أعضائه، يضاف إلى ذلك أن هناك من العقوبات لا يتصور تطبيقها في حق الشخص المعنوى مثل عقوبة الحبس مثلاً، كما أن هدف العقوبة الجنائية وهو الردع لا يتحقق عند من لا يتمتع بإرادة حقيقية(2). وهذا ما ينطبق على الجرائم التي تقع في نطاق المعلوماتية لأن المعالجات والبرامج يتم بواسطة شركات تعمل في مجال المعلوماتية حيث يقوم ممثليه بأعمال مخالفة من إعادة إنتاج النسخة الأصلية دون إذن صاحبها وغير ذلك من المخالفات. وفي نقد مسلك القضاء المصرى في هذا الخصوص، ذهب بعض الفقه إلى أن محكمة النقض كان بوسعها أن تدفع إلى الأمام بنظرية المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وتؤكد عليها استناداً إلى المادة ٥٣ من القانون المدنى، سالفة الذكر، في شأن طبيعة الشخص المعنوى ونزولاً عند الاعتبارات العلمية وضروراتها لمواجهة أنشطة هذه الأشخاص ولخطورة عدم مسائلتها جنائياً عن الجرائم التي تقترف بإسمها ولحسابها من قبل الممثلين لها والمعبرين عن إرادتها في نطاق ممارسة المهام الموكلة إليهم. وعلى أية حال يمكن القول بأن القضاء المصرى قد

(١) مجموعة أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، السنة الثامنة عشر، العدد الثانى، قاعدة ١٣١، صـ ٦٨١.

(2) أ/ إدوارد غالى الذهبى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، صـ ١٩.

سلك مسلك المشرع في مصر بصدد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فالمبدأ هو عدم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى [3]والاستثناء هو الاعتراف بهذه المسئولية حيث توجد نصوص تشريعية تبيح ذلك. وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالتوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ تقضى بأنه يتطلب العقاب على الجرائم الاقتصادية توسعاً فى فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية[1]، وهو ما أوصت به الجمعية المصرية للقانون الجنائى فى ديسمبر سنة ١٩٩٥[2]. والواقع أن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في مجال جرائم المعلوماتية لا يمكن تصويره إلا في حدود ما تسمح به النصوص الحالية في القانون المصرى بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بصورة عامة، فقد رأينا أن المبدأ في مصر هو عدم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى ولا يسأل جنائياً عن الأفعال الضارة الصادرة باسمه الا ما يرتكبه من جرائم الممثلين القانونين له، ولكن استثناءً على ذلك أقر المشرع المصرى حالات معينة يمكن فيها إقامة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وذلك في حالتين: **الحالة الأولى:** نصت عليها المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات والتي تنص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوى في حالة مخالفة بعض الأحكام الواردة في هذا القانون. **أما الحالة الثانية:** فقد نصت عليها المادة ٢/٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين والتي نصت على عقوبة الغرامة تضامناً بين الشخص المعنوى والممثلين له في حالتى مخالفة بعض أحكام هذا القانون. والحالات السابق ذكرها ليس لها تطبيق في نطاق الجرائم المعلوماتية فقد أشار إليها المشرع بشأن أفعال أخرى لا يتعلق بالجرائم المعلوماتية، ولكن يجب على المشرع المصرى أن يسن قوانين خاصة بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في نطاق

(3) نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩،الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٥٨ قضائية الدوائر الجنائية - مكتب فنى (سنة ٤١ - قاعدة ٩٤ - صفحة ٥٥٥) ، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111149286&&ja=54852

(1) د/ عبد الرؤف محمد مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٧٤، صـ ٤٣١.

(2) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، مرجع سابق، صـ ٨٥٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجرائم المعلوماتية وخصوصاً فقد أصبح العاملين في نطاق المعلوماتية أشخاصاً اعتبارية غالبيتها تعمل في تطوير تكنولوجيا المعلومات وإعداد البرامج والمعالجات، وكذلك شركات إدارة الإنترنت تهيمن عليها شركات اعتبارية تعمل في نطاق المعلوماتية ويرتكب من خلالها أفعالاً إجرامية تتطلب الحماية الجنائية والعقوبة التي توقع على الشخص المعنوى بالغلق أو مصادرة الآلات والأجهزة المعلوماتية المستخدمة في الجريمة وإيقاف عمل المؤسسة قد تكون لها ردع شديد يؤثر ذلك على سلوك من يمثل الشركة مع المسئولية الجنائية لمدير المشروع التي يكون لها أهمية عظيمة لردع المخالفين كما هو الوضع في القانون الفرنسي. وعلاوة على ذلك فإن مسئولية الشخص المعنوى يمكن أن تقام بصورة غير مباشرة عن طريق إقامة المسئولية الجنائية للقائمين على شئونه بشأن كافة الجرائم التي يمكن أن تقع من الشخص المعنوى في مجال المعلوماتية والتي سوف نعرض لها فيما بعد، فمقياس العقوبات المقررة لجرائم الأموال والجرائم الواقعة على الملكية الفكرية يمكن في الواقع تطبيقها على ما يرتكب من جرائم من الشخص المعنوى في مجال المعلوماتية(١).

هذا ويرى البعض إلى أن المشرع المصرى شابه التناقض وعدم الوحدة بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فهو يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى أحد القوانين ثم ما يلبث أن يصدر قانوناً جديداً لا يأخذ فيه بها مثل نص المادة ٢٥ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حيث أخذ بهذه المسئولية صراحة وتقرير التضامن فى الغرامات بين ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارته والشخص الاعتبارى ذاته، غير أن هذا النص قد ألغى فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وصدر القانون غافلاً عن هذه المسئولية دون تقرير أسباب لذلك. كما يؤخذ على خطته التشريعية بالتحكم والانتقائية وعدم الوضوح التشريعى مما يتطلب الاستفادة من خطة التشريعات المقارنة التى تقرر هذه المسئولية، فضلاً أنه من الأوفق أن يضع

(١) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، مرجع سابق، صـ ١٩٠ وما بعدها.

الشارع نصوصاً عامة يورد فيها القواعد التى تطبق فى كافة الحالات التى تثير تطبيق هذه المسئولية[2].

حسناً فعل المشرع المصرى بإقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في مجال الجرائم المعلوماتية ، ولكنه جاء على استحياء، وعلى سبيل الإستثناء في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ثم القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون العقوبات المصرى (م ٢٠٠ مكرراً (أ))، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢٠١٨/١٧٥؛ على النحو التالى: حيث نصت المادة (٨٦) من قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بنص جديد وخاص بتحديد المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية العاملة في مجال الاتصالات وجرى نصها على النحو التالى: "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات". تنص المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: " تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو احصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة". وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى، وفي جميع الأحوال يحكم ينشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار وعلى شبكة المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم علىه". تنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أنه "مع الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب

(2) د/ أشرف توفيق شمس الدين، قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٧٩وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ- أصدر شهادة تصديق إلكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.ب- أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر. ج- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيناً أو مزواً مع علمه بذلك. د- خالف أياً من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون. هـ- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونى أو اخترق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته. كما تنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أنه "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا كان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري". كما تنص المادة (١٨٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: " يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والآداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع. ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص علىها في هذا القانون. ويعاقب الناشر والطابع عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالإلتزام بالإيداع. وتعفي من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً". هذا النص يقرر المسئولية الجنائية للناشر أو الطابع، والناشر أو الطابع قد يكون شخص طبيعى أو اعتبارى كشركة أو مؤسسة أو جمعية. كما تنص المادة (٢٠٠ مكرراً (أ) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن

تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى، على أنه: " يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التى ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتبارى من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول. وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية، ويعاقب على أى من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلال بواجب الإشراف"(١).

هذا وبصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ [2]، حيث نص فى بعض نصوصه على المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى سواء بصورة مباشرة (على أساس أن الجريمة تمت باسمه ولحسابه) أو بصورة غير مباشرة (على أساس الإخلال بواجباته فى الإشراف على العاملين او التابعين لديه)، فقد تراوحت العقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى لممثل الشخص الاعتبارى أو المسئول عن الإدارة الفعلية حال توافر أركانها، وبين عقوبات تكميلية جوازية او وجوبية كوقف الترخيص أو إلغاوءه، أو المصادرة، أو حل أو غلق المنشأة، نشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى؛ على النحو التالى: حيث تنص المادة ٣٥ منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة." كما تنص المادة ٣٦

(١) Available at: http://Ahmadelgamel.Maktoobblog.com/1610117%d8%a7
(2) قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

منه على أنه: "في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي . وللمحكمة أن تقضي بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري."، كما تنص المادة ٣٨ منه على أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها . وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلا عن العقوبات المقررة بالغلق". هذا وعقوبة حل الشخص المعنوى تقابل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعى، إذ تعتبر من أشد العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى، وتنهى وجوده من بين الأشخاص المعنوية واضفاء اسمه، ويكون قرار الحل مقتصراً على الجرائم الجسيمة التى تشكل خطورة خاصة على المجتمع[1]. كما أن عقوبة نشر الحكم بالإدانة شديدة التأثير والفعالية على الشخص المعنوى لأنها تصيبه فى اعتباره وتمس مكانته، وتهدر الثقه فيه من جمهوره المتعامل معه[2].

على صعيد الدول العربية؛ فقد أقر المشرع الإماراتى بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الاعتداء على المعلوماتية، حيث صدر بدولة الإمارات العربية، قانون إمارة دبى بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والذى نص في مادته

(1) د/ علوى على أحمد الشارمى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ١٨٦.
(2) د/ علوى على أحمد الشارمى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣٣) على أنه: "إذا ارتكب أى شخص اعتبارى مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه وثبت أن ذلك جاء نتيجة لتصرف أو إهمال أو موافقة أو تستر أى عضو مجلس إدارة أو مدير أو أى موظف آخر في ذلك الشخص الاعتبارى أو أى شخص يبدو أنه يتصرف بهذه الصفة، فإن ذلك الشخص والشخص الاعتبارى يدانان بهذه المخالفة ويعاقبان تبعاً لذلك"[3]. كما جاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م[4]، ما يلى: تنص المادة الأولى على أنه: "يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعانى المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:-١:- الشخص: أى شخص ذى صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.....، تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية التالية: ١- التنصت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسب الآلى. دون مسوغ نظام صحيح. أو التقاطه أو اعتراضه. ٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو إبتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونى، أو الدخول إلى موقع إلكترونى لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه. ٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها. ٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة. تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليونى ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية التالية: ١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند،

(3) قانو إمارة دبى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، صدر في دبى بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢م، الموافق ٣٠ ذى القعدة ١٤٢٢هـ،، متاح على:
- http://www.lawyers-gate.com

(4) - http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=604

(ISSN: 2356 - 9492)

وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة. ٢- الوصول دون مسوغ نظام صحيح إلى بيانات بنكية أو إئتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات. تنص المادة الخامسة على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها. ٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها. ٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأى وسيلة كانت. تنص المادة السادسة على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثم ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١-إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أوالقيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى. ٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى أو نشره للاتجار في الجنس البشرى، أو تسهيل التعامل به. ٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، او أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها. ٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، او تسهيل التعامل بها. كما تنص المادة السابعة على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أى من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أى أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية. ٢- الدخول

غير المشروع إلى موقع إلكترونى، أو نظام معلوماتى مباشر، أو عن طريق المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلى أو الخارجى للدولة، أو اقتصادها الوطنى.

من النصوص السابقة، أجد أن المشرع الجنائى السعودى قرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في جرائم المعلوماتية. حيث نص على عقوبات السجن والغرامة، كما عظم من عقوبة الغرامة في مقدارها كما هو مبين بالنصوص المذكورة سلفاً. وساوى المشرع في المسئولية الجنائية بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى عاماً كان أو خاص وفقاً لنص المادة الأولى فقرة (١) من النظام المذكور حيث نص على أن المقصود بلفظ "شخص" فى هذا النظام هو شخص ذى صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

تقييم موقف المشرع المصرى: في تقديرى إن وجهة الشارع المصرى في تقريره المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم الماسة بالمستند الإلكترونى أو المحرر الإلكترونى[١] هى وجهة محل نظر من ناحيتين: الأولى من حيث تحديد ماهية الركن المادى الذى تطلبه الشارع لهذه الجريمة، والثانية من حيث صورة الركن المعنوى لها. فمن ناحية نص الشارع على الركن المادى فإنه يتألف من فعلين: الأول هو فعل يشكل جريمة في قانون التوقيع الإلكترونى، والثانى إخلال المسئول عن الإدارة الفعلة بواجبات وظيفته وهذا النص يتصف بالغموض وعدم التحديد ذلك أن تعبير "الإخلال بواجبات الوظيفة" هو تعبير سائد في نطاق المسئولية التأديبية غير أنه لا يصلح دون شك لأن يكون هو قوام الركن المادى في جريمة من الجرائم فمن المقرر أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحول دون أن يكون النص غامضاً أو غير محدد أو متراامياً في نطاقه وإنما يجب تحديد الفعل الإجرامى تحديداً واضحاً لا لبس فيه. وأما صورة الركن المعنوى التى تطلبها الشارع فهى تثير اللبس أيضاً ذلك أن الشارع تطلب ثبوت علم الموظف ووقوع

(١) المحرر الإلكترونى: هو رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة. (مادة ١/ ب – من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤).

(ISSN: 2356 - 9492)

الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، وهنا يثور التساؤل عن صورة الركن المعنوى فهل يتطلب الشارع لوقوعها صورة العمد أم يكتفي بالإهمال؟. فإذا قلنا بأن الشارع يتطلب توافر القصد وهو التفسير الأقرب لتعبير "الإخلال" الذى يقتضى تحقق تعمده فإن ذلك مقتضاه تجاوب فعل الموظف مع نشاط الجانى في الجريمة المرتكبة وانصراف إرادته إلى ارتكابها مع علمه بها وفي هذه الحالة فإن القواعد العامة(٢). تقضى باعتباره شريكاً في الجريمة بطريق المساعدة ويكون التجريم على هذا النحو لا فائدة منه، وإذا كان الشارع يتطلب صورة الخطأ فإنه لا يكون من المناسب أن نقرر لجريمة الموظف التى تقع بطريق الإهمال عقوبة تماثل الجريمة الأصلية التى تأخذ صورة العمد، كما أنه لا يكون من المناسب في هذه الحالة أيضاً أن نقرر مسئولية الشخص الاعتبارى عن فعل ارتكب خطأ من أحد موظفيه(١)، إلا إذا كان نتيجة إهمال من جانبه في متابعة ورقابة أعضائه أو العاملين لديه. هذا ولم تثر مسألة مسئولية من يقومون بإنتاج خدمات الإنترنت أو من يقومون بتوزيعها من الناحية الواقعية أمام القضاء في مصر، ولذلك كان من المتعين البحث عن مدى توافر هذه المسئولية في ضوء الأحكام العامة للقوانين الجنائية، ولا يمكننا من ناحية أخرى القول بأن الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف تنطبق في خصوص جرائم الإنترنت حيث أن مفهوم الصحف في مصر مازال مرتبطاً بفكرة المطبوع وفقاً لما يكشف عنه تنظيم إصدار الصحف وطباعتها، ولذلك يرجع لأحكام المسئولية الجنائية وفقاً للقواعد العامة لتحديد المسئولية عن الجرائم التي ترتكب بطريق الإنترنت والتي تفترض لقيام الجريمة توافر كل من الركن المادى والركن المعنوى لها فلا مسئولية دون توافر الركن المعنوى، ويجب أن نفرق بين من يقوم بإنتاج المادة التي تبث عبر الإنترنت ومن يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت (الموزع) والعميل، فتتوافر مسئولية المنتج سواء كان فرداً عادياً أو من الأشخاص المعنوية إذا قام بإعداد مادة كانت من الجرائم ونشرها بالإنترنت، أما الموزع (والمقصود به هنا متعهد الوصول أو الاتصال بالإنترنت) فلا يسأل عما يبث

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى، مرجع سابق، صـ ١٢٦.

عبر الإنترنت طالما أنه لا يفعل سوى توفير الاتصال للعملاء ودون أن يقوم بتخزين المعلومات لمراقبتها ولإعادة بثها على النحو الذى سبق وأوضحناه، أما العميل فلا يسأل عما يستقبله من معلومات ولكن يسأل إذا أعاد نشر ما عد جريمة وفقاً للقوانين العقابية أو صدر منه فعل بداءة يعد جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، ولا يمكننا القول بافتراض مسئولية الموزع دون تطلب الركن المعنوى للجريمة لديه حيث أن المسئولية المفترضة أو المسئولية عن عمل الغير تتعارض مع الأحكام الدستورية والأحكام العامة للقانون الجنائى التي تقيم المسئولية على أساس شخصى وتخالف مبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة [١]. وعليه فإن الاكتفاء بالقواعد العامة يفلت جرائم كثيرة من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذى يصعب الوضع على القضاء المقيد بمبدأ الشرعية الجنائية، فيكون ملزماً بإيجاد حلول وتكييفات متقاربة للنزاعات االتى تعرض عليه، كما قد يجد نفسه أمام ضرورة عدم إقرار هذه المسئولية أصلاً فى غياب النص المجرم[2].

تقدير مدى ملائمة تقرير المسئولية التضامنية للشخص الاعتبارى في الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات:

إن الأصل السائد في القانون الجنائى المصرى هو شخصية الجريمة والعقوبة فلا يأخذ الشارع المصرى بمسئولية الشخص المعنوى إلا على سبيل الاستثناء، والنص الذى يقرر مسئولية الشخص الاعتبارى عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ونص المادة (٢٠٠ مكرراً (أ) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى،وهو من النصوص القليلة التى خرج بها الشارع المصرى على القاعدة العامة. يرى البعض أنه يجب دائماً عدم التوسع في تقرير مسئولية الشخص الاعتبارى والنظر إليها بحسبانها استثناء على أصل وخطة الشارع قد خرجت على هذه النظرة

(١) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الأساس القانونى للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، صـ ٤٩ وما بعدها.
(2) د/ محمد المزاولى، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرجع سابق، ص٤٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

فالشارع استخدم أولاً تعبير "المسئولية بالتضامن" وهو تعبير يستخدم في نطاق القانون المدنى الذى يقرر أنواعاً مختلفة من المسئولية المدنية يجوز أن يكون سببها "التضامن" ولذلك يمكن قبول ما نص عليه الشارع بالاستناد إلى فكرة التضامن بالنسبة لما يحكم به من تعويضات أما في نطاق القانون الجنائى فإن تعبير التضامن فى العقوبة يبدو غريباً وغير مألوف وكان الأجدر بالشارع أن يقصره على التعويضات المدنية المحكوم بها. من ناحية أخرى فإن هذه العقوبات المالية التى تتصف بالجسامة وتصل في الجريمة الأصلية إلى الحكم بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإن هذه العقوبات ستنال في واقع الأمر من أموال المساهمين وأصحاب الأسهم في المؤسسة المالية والذين لا صلة لهم بالجريمة ولا علاقة لهم بإدارتها بل ولا يملكون حتى ذلك وهو أمر إن تحقق لأدى إلى إلحاق الأذى بهم وإلى أن تنصرف آثار العقوبة إلى غير من ارتكب الجريمة وهو أمر يخل بمبدأ شخصية العقوبة[١]. إلا أننى أرى أنه مع إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى واعتبارات العدالة الجنائية، فإن لذوى الشأن من المساهمين أن يعودوا فيما بعد على الشخص المعنوى فيما لحقهم من خسائر مالية، وذلك لأن الغير يتعامل مع الشخص المعنوى باعتبار ملاءة ذمته المالية، وحماية للغير حسنى النية. ذلك أن أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوى هى الخطأ سواء عن عمد أو إهمال. وقد تطلب الشارع أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه وهذا الشرط قد يثير صعوبات في التطبيق فمتى نكون بصدد جريمة ارتكبت باسم الشخص الاعتبارى ولصالحه؟ وعلى سبيل المثال فإن جريمة عدم قيام مدير إحدى الشركات عن الإبلاغ عن أحد موظفيه الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم التى نص عليها قانون التوقيع الإلكترونى فهل تعتبر في هذه الحالة مرتكبة باسم هذا الشخص المعنوى، ويلاحظ أن الشارع لم يفرض واجب الإبلاغ عن الجرائم الماسة بالمستند الإلكترونى ومن ثم فإن الإحجام عن القيام بهذ الواجب لا يترتب عليه خضوع الفعل لنص تجريم، مما يتطلب

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى، مرجع سابق، صـ ١٣٠.

الأمر تدخل المشرع بتجريم تلك الصور من الإجرام السلبى بالإمتناع بشأن الإجرام السيبرانى، وإلزام الشخص المعنوى بالإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية التى يرتكبها أعضائه ومن خلاله(٢)، مثلما ورد فى نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعليه فإنه يتطلب الأمر من المشرع المصرى المزيد من هذه النصوص والتشريعات لمحاصرة الجرائم المستحدثة في عالم الجريمة، حتى يتحقق الردع العام والخاص سواءاً للشخص المعنوى العام أو الخاص فضلاً عن الشخص الطبيعى. وذلك أسوةً بما فعله المشرع الجنائى الإماراتى والسعودى فضلاً عن المشرع الفرنسى والأمريكى. هذا وأتطرق فيما يلى لبحث وضع المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى جرائم المعلوماتية فى اتفاقية بودابست بشأن مكافة الإجرام المعلوماتى لعام ٢٠٠١، على النحو التالى:

الفرع الرابع

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في جرائم المعلوماتية فى اتفاقية بودابست بشأن مكافحة جرائم الإنترنت

تعرضت اتفاقية بودابست [1]بشأن مكافحة جرائم العالم الإفتراضى لعام ٢٠٠١ لعدة موضوعات متعلقة بالمسئولية الجنائية عن جرائم المعلومات، وأولها مسألة القصد الجنائى أو الركن المعنوى المتمثل في ضرورة توافر عنصرى العلم والإرادة حيث يستلزم إقامة الدليل على المساهمة العمدية في أحداث نقل البيانات التى تتضمن جريمة أو جرائم، سواء كان ذلك من موردى المعلومات أو مستخدمى الشبكة. وبالتالى خرجت الجرائم غير العمدية عما هو مقرر في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالركن المعنوى، فإن الاتفاقية الأوروبية قد اعترفت بصورة واحدة للقصد الجنائى لبناء المسئولية الجنائية وهذه الصورة هى العمد بترديدها لمصطلح intentionally ويعنى هذا المصطلح الإرادة،

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى، مرجع سابق، صـ ١٣٠ وما بعدها.

(1) اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست ٢٠٠١/١١/٢٣، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٥، متاح على: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أنها أخذت بفكرة القصد العام والخاص في بعض الجرائم مثل، الجريمة المنصوص علها بالمادة (٨) من الاتفاقية وهى جريمة الغش المتعلق بالكمبيوتر، حيث تطلب المشرع قصداً خاصاً وهو تحقيق مكسب اقتصادى أو مادى. كما تعرضت الاتفاقية في المادة (١١) منها للمساهمة الجنائية التبعية في ارتكاب جرائم المعلومات على شبكة الإنترنت، حيث قررت بمسئولية الشريك بطريقى التحريض أو المساعدة على ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في المواد من المادة الثانية إلى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ومن ضمنها الجرائم المرتكبة ضد المعلومات. ثم تعرضت الاتفاقية في المادة (١٢) منها للمسئولية الجنائية المشتركة أو التضامنية، وهذه المادة تتعامل مع مسئولية الأشخاص المعنوية توافقاً مع الاتجاه القانونى الحالى حيال تقرير مسئولية الشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية عن الأنشطة الإجرامية التى ارتكبها الشخص المسئول في إطار مسئولياته في الشخص المعنوى. واشترطت هذه المواد وجود قصد جنائى عمدى واستبعدت الخطأ غير العمدى، ثم تعرضت المادة (١٣) من هذه الاتفاقية للجزاءات المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم وقيام المسئولية الجنائية عن ارتكابها. سوف أتناول عبر السطور التالية ما يلى: الغصن الأول: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم المعلوماتية فى اتفاقية بودابست بشأن جرائم الإنترنت، ثم الغصن الثانى: الركن المعنوى فى جرائم المعلوماتية فى الاتفاقية، ثم الغصن الثالث: الجزاءات المقررة عن ارتكاب جرائم المعلوماتية فى الاتفاقية، على النحو التالى:

الغصن الأول: مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم المعلوماتية فى اتفاقية بودابست

وفقاً لنص المادة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية يشترط توافر عدة شروط لإقرار مسئولية الشخص المعنوى، وتتمثل هذه الشروط في الآتى: الشرط الأول: يشترط أن ترتكب إحدى الجرائم النصوص عليها في الاتفاقية: ومنها جرائم المعلوماتيةة. الشرط الثانى: يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت لتحقيق مصلحة أو مكسب للشخص المعنوى. الشرط الثالث: هذا الشرط يتعلق بالشخص الطبيعى مرتكب الجريمة: حيث يشترط أن يكون هذا الشخص يمارس سلطة القيادة في الشخص المعنوى، مثال ذلك؛ المدير.

الشرط الرابع: يجب أن يكون الشخص الطبيعى الذى يمارس سلطة القيادة أو الموقع القيادى يرتكب الجريمة أو الفعل الاجرامى استناداً الى أحد سلطاته: مثل، سلطة التمثيل أو سلطة إتخاذ القرار أو ممارسة الرقابة: وهذه السلطات هى التى تثبت أن الشخص الطبيعى الذكور قد ارتكب الجريمة في نطاق سلطتة التى تستوجب تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى. وتلزم ١٢/ ١ الأطراف الموقعين على هذه الاتفاقية بإقرار مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية والتى ترتكب من قبل شخص قيادى سواء أكان فاعلاً أصلياً للجريمة أو مساهم تبعى في ارتكابها. بالإضافة إلى ماسبق، فإن المادة ١٢ /٢ من هذه الاتفاقية تلزم الأطراف بإقرار مسئولية الشخص المعنوى، إذا ارتكبت الجريمة – إحدى الجرائم المنصوص علىها في هذه الاتفاقية ومنها جرائم المعلوماتية – ليس بواسطة الشخص الطبيعى الذى يمارس سلطة القيادة – التى أشرنا إليها سلفاً في المادة ١٢/ ١، ولكن بواسطة شخص طبيعي آخر يعمل تحت سلطة ومظلة الشخص المعنوى كأحد مستخدميه أو عملائه، أى أنه شخص لا تتوافر فية صفة القيادة في المؤسسة ولكنه يتصرف في إطار مسئوليته. على ذلك فإن مورد الخدمات لا يسأل عن جريمة تم ارتكابها عبر نظامه عن طريق عميل أو مستخدم أو شخص ثالث لا يعمل تحت سلطات الشخص المعنوى، وتشير المذكرة الإيضاحية للاتفاقية أن المسئولية المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاقية يمكن أن تكون مسئولية جنائية أو مدنية أو إدارية. وقد سمحت الاتفاقية للأطراف أن يقررو نصوصاً لأى من هذه الأشكال من المسئولية أو تجميعها معاً وفقاً للمبادئ القانونية السائدة في القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وذلك بشرط أن تطبق الشروط والمعايير المشار إليها في المادة ١٣/ ٢ التى تشترط أن تكون العقوبات أو الإجراءات فعالة وملائمة ورادعة مع تقرير جزاءات مالية. وأخيراً تقرر المادة ١٢/ ٤ من الاتفاقية بأن مسئولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسئولية الأشخاص الطبيعيين وذلك يعنى تقرير المسئولية الجنائية

(ISSN: 2356 - 9492)

في حق الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة ضد المعلوماتية لصالح الشخص المعنوى، وذلك بجانب تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى(١).

الغصن الثانى: الركن المعنوى فى جرائم المعلوماتية فى اتفاقية بودابست

إن كافة الجرائم التى تضمنتها الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة عبر الإنترنت والتى تسمى اتفاقية بودابست ومن ضمنها جرائم المعلومات يجب أن ترتكب عن عمد لإقرار المسئولية الجنائية عنها. أى أن يتوافر القصد الجنائى العام المتمثل في عنصرى العلم بالسلوك الإجرامى وإتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الاجرامى، وفي بعض الحالات فإن هناك عنصر إضافي وهو عنصر القصد الخاص الذى يشكل جزء من الجريمة مثل نية تحقيق مكسب مالى أو فائدة اقتصادية. وقد اعترف معدوا الاتفاقية – الأطراف فيها – على أن المعنى الدقيق لعبارة عن عمد يجب أن يترك للتفسير وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف. فالمادة الثانية من الاتفاقية والتى تجرم الولوج غير القانونى في النظام المعلوماتى تشترط أن يكون الولوج عمدياً لكل أو لجزء من جهاز الحاسب الآلى، أى أن يتوافر عنصرى العلم والارادة، بمعنى أن يتوافر القصد الجنائى العام. وتركت للدول الأطراف الحرية في اشتراط قصد خاص، كأن تشترط أن ترتكب الجريمة من خلال انتهاك إجراءات الأمن بنية الحصول على بيانات الحاسب الآلى، أو أية نية إجرامية أخرى تبرر المسئولية الجنائية، أو اشترط أن يتم ارتكاب الجريمة في نظام معلوماتى متصل عن بعد بنظام معلوماتى آخر. والمادة الثالثة من الاتفاقية التى تجرم الاعتراض غير المشروع حيث تقرر أن واقعة الاعتراض يجب أن تكون عمدية وبدون حق. وتقرر المذكرة الإيضاحية للاتفاقية بأنه يشترط لتوافر المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة – الاعتراض غير القانونى – أن يتم ذلك عمداً وبدون حق. وبالتالى فإن هذا الفعل يكون مبرراً عندما يكون الشخص القائم بالاعتراض له الحق في ذلك. أو كان يتصرف بناءاً على أمر أو تصريح أصحاب البث، بما في

(١) د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، صـ ٣٩٩ وما بعدها.

ذلك الاختبار المصرح به أو الحماية التى يوافقون عليها. أو إذا كانت المراقبة مصرح بها قانوناً من أجل مصلحة الأمن القومى أو الكشف عن الجرائم من قبل سلطات التحرى. كما أن استخدام الأنشطه التجارية المعتادة مثل توظيف ملفات cookies لايتوافر فيه النية الإجرامية لكى تتقرر المسئولية الجنائية عنها. وبالتالى لا تعد من أعمال المراقبة بدون وجه حق. كذلك تركت الاتفاقية للأطراف الحرية في تقرير عناصر أخرى للمسئولية الجنائية عن هذه الجريمة وفقاً لهذه المادة. ولكن يشترط أن يكون هناك ارتباط بين هذه العناصر وعنصرى العمد وبدون وجه حق المنصوص عليها في هذه الماده من الاتفاقية، كأن ترتبط المراقبة بجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلى، أو تشترط نية الغش أو عدم الأمانة.

تشترط المادة الرابعة من هذه الاتفاقية والتى تجرم الاعتداء على سلامة البيانات. أن يتم الإضرار أو محو البيانات أو تعطيلها أو إتلافها أو تعطيلها عمداً وبدون وجه حق. وتقرر الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه يمكن لأى طرف أن يحتفظ بحق اشتراط أن يكون السلوك المنصوص عليه في الفقرة الأولى يؤدى إلى أضرار جسيمة. ونفس الأمر في المادة الخامسة التى تجرم الإعاقة الخطيرة لوظيفة نظام الحاسب الآلى تشترط أن يكون ذلك قد تم عمداً وبدون حق. وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للاتفاقية بأن إرسال رسائل إلكترونية لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى لمرسل إليه غير مطالب باستقبالها يمكن أن تسبب له مضايقات. وبالأخص الرسائل التى يتم إرسالها وبكميات ضخمة حيث يرى واضعوا الاتفاقية. أن مثل هذا السلوك لا يكون مجرماً إلا في حالة وجود النية نحو إحداث اعاقة جسيمة بالنسبة لعملية الاتصال. وهو ما قضت به المحكمة العليا بفرنسا فى أحد أحكامها[1]. كما أن المادة السادسة من هذه الاتفاقية التى تتعلق بتجريم إساءة استخدام أجهزة وأدوات الحاسب الآلى تشترط في جميع الفقرات أن ترتكب الجريمة عمداً وبدون حق، ومن أجل تجنب نطاق خطر العقاب المبالغ فيه نظراً لأنه يتم إنتاج الأجهزة وعرضها في الأسواق لأغراض شرعية ومن أجل

(1) TGI Paris, Affaire « Noos », Monsieur P. P. c/ Société Lyonnaise Communications, 24 mai 2002.

(ISSN: 2356 - 9492)

التصدى للاعتداءات على أجهزة الحاسب الآلى. فإنه يجب إضافة عناصر أخرى من أجل تضييق نطاق الجريمة. وبالإضافة إلى اشتراط القصد العام في ارتكاب الجريمة. فإنه يجب توافر قصد خاص يتعلق باستخدام الجهاز من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إلىها في المواد من ٢ – ٥ من هذه الاتفاقية. تشير المادة السابعة من هذه الاتفاقية والمتعلقة بتجريم التزوير المعلوماتى إلى أن وسائل التزوير يجب أن تكون عمدية وبدون حق. وتعطى للأطراف أن يشترط في القوانين الوطنية قصداً خاصاً متعلقة بنية الغش أو نية إجرامية مشابهة من أجل تقرير المسئولية الجنائية. كما أن المادة الثامنة من هذه الاتفاقية والمتعلقة بالغش المعلوماتى تشترط القصد الجنائى العام. حيث تشترط أن ترتكب الجريمة عمداً. والعنصر العام للقصد ينطبق على التلاعب. أو التدخل المعلوماتى الذى يسبب ضررا قتصادياً أو مادياً للغير. وفضلاً عن ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية للاتفاقية بأنه لا يكفي القصد العام لارتكاب هذه الجريمة، ولكن يشترط توافر قصداً خاصاً، وهو نية الغش أو نية غش خاصة، أو نية غير شريفة بهدف الحصول على منفعة اقتصادية للنفس أو للغير، وتقرر المذكرة الايضاحية بأن الأنشطة التجارية المتعلقة بالمنافسة، والتى يمكن أن تسبب ضرراً اقتصادياً لشخص وتحمل منفعة لآخر، ولا يتم رتكابها بنية الغش فإنها لاتشكل جريمة وفقا لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية. تشير المادة العاشرة من هذه الاتفاقية إلى تجريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. ومن أجل تقرير المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم يجب أن ترتكب عمداً. وعلى عكس ماهو مقرر في القاعدة الموضوعية في كافة نصوص الاتفاقية فإن مصطلح العمد willfully مستخدم هنا عوضاً عن النية المقررة في الفقرتين ١ و ٢ كما تم تطبيق هذا المصطلح في المادة٦١ من اتفاقية التريبس التى تنظم الإلتزام بتجريم الاعتداء على حقوق المؤلف. كما أنه بشأن الشروع والمساهمة الجنائية التبعية في جرائم المعلومات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذه الاتفاقية فإنه يشترط لإقرار المسئولية الجنائية عنها أن ترتكب عمداً. وعليه نجد أن جرائم المعلوماتية ومنها الجرائم ضد المعلوماتية المنصوص عليها في اتفاقية بودابست بشأن مكافحة الجرائم الإفتراضية عبر شبكة الإنترنت يشترط لارتكابها أن ترتكب عمداً. وبالتالى فلا يوجد أى مجال هنا

لارتكاب إحدى هذه الجرائم بطريقة غير عمدية. كما أنه يشترط في بعض الجرائم بالإضافة إلى وجود قصد جنائى عام، أن يكون هناك قصد جنائى خاص على نحو ما وضحنا سلفاً، وعلى ذلك فإن المسئولية الجنائية لموردى شبكة الإنترنت عن جرائم المعلومات بطريق الإنترنت تستلزم لاقامتها أن يثبت وجود دليل على أن مورد الخدمات قد ساهم عمداً في عملية نقل البيانات التى تضمن جريمة أو جرائم. وإذا لم يتوافر له العلم والإرادة ينتفي لديه القصد الجنائى. وبالتالى ينتفي مسئوليته الجنائية(١).

الغصن الثالث: الجزاءات المقررة في اتفاقية بودابست عن جرائم المعلوماتية

تنص المادة ١٣ من الاتفاقية(2): نصت المادة ١٣ من اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتى على الملامح العامة للجزاءات التى يمكن توقعها الدول الأطراف فيها على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث نصت على ما يلى: ١- يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبار الجرائم الجنائية المشار إليها في المواد ٢-١١ تستأهل جزاءات فعالة وملائمة ورادعة، بما في ذلك عقوبات سالبة للحرية. ٢- يجب على كل طرف أن يضمن أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون مسئولة وفقاً للمادة ١٢، وأن تكون محلاً لجزاءات أو إجراءات جنائية أو غير جنائية فعالة وملائمة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات المالية. تبين المذكرة الايضاحية لهذه الاتفاقية أن المادة ١٣ من الاتفاقية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواد من ٢ – ١١ التى تتعرض لمختلف الجرائم المعلوماتية والجرائم المتصلة بها، أى أنها ترتبط بالجانب الموضوعى لهذه الجرائم والتى ترتب جزاءاً جنائياً مقرراً وفقاً للقانون الجنائى ووفقاً للالتزامات المقررة وفقاً لهذه المواد. وهذ النص يلزم أطراف الاتفاقية بأن توضح النتائج في ضوء الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم وذلك بالعمل على إقرار عقوبات جنائية فعالة وملائمة ورادعة، وفيما يتعلق

(١) د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٣٩٩ وما بعدها.

(2) اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست ٢٠٠١/١١/٢٣، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٥، متاح على: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

(ISSN: 2356 - 9492)

بالشخص الطبيعى، فإنه يمكن إقرار عقوبة الحبس. وجدير بالذكر أن الأشخاص المعنوية التى يمكن إقرار مسئوليتها وفقاً للمادة ١٢ من هذه الاتفاقية تكون أيضاً محلاً للعقوبات المؤثرة والمناسبة والمحققة والرادعة. ويمكن أن تكون هذه العقوبات والجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية، وتلتزم الأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ١٣/ ٢ من الاتفاقية بإقرار عقوبات مالية على الشخص الاعتبارى حال توافر شروط ارتكاب الجريمة وفقاً لما هو منصوص علىه في المادة ١٢ من الاتفاقية. وتترك المادة ١٣ الباب مفتوحاً أمام إمكانية تطبيق جزاءات أخرى أو إجراءات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم المرتكبة، على سبيل المثال الإجراءات التى يمكن أن تتضمن الإنذار أو المصادرة. كما أن المادة المشار إليها تعطى الحرية للدول الأطراف في الاتفاقية لتقدير مسألة إنشاء نظام للجرائم والجزاءات التى تتوافق مع الأنظمة القانونية الوطنية المطبقة في كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية(١). وعليه فإن اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتى لعام ٢٠٠١ نصت على إمكانية إقامة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم المعلوماتية، وتقريرها الجزاءات الجنائية الفعالة والرادعة بما في ذلك الجزاءات المالية، مع توافر الشروط والضوابط في هذا الشأن. وهو ما أراه فى قانون التوقيع الإلكترونى المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤. وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، إلا أن الأمر يتطلب المزيد من الجهد من المشرع الجنائى المصرى في هذا الشأن أسوةً مع التشريعات المقارنة كما ذكرت سلفاً.

المبحث الثانى

المساهمة الجنائية فى جرائم المعلوماتية

يختلف السلوك الإجرامي حسب المرحلة التي يكون الجاني قد قطعها في مشروعه الإجرامي، فالأعمال التحضيرية ليست جزءاً من الركن المادي للجريمة مثل تحضير السم لقتل المجني عليه، لكن المشرع فى فعل القتل باستعمال هذه الوسيلة يعاقب عليه، سواء تم إنقاذ المجني علىه وإسعافه فيعاقب الجاني عن شروع فى قتل، أو

(١) د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٤١١ وما بعدها.

يقتل فيعاقب الجاني عن جريمة كاملة. ومن ناحية أخرى فإن السلوك الإجرامي يختلف حسب دور الجاني فيه أو مدى مساهمته في المشروع الإجرامي، فهو إما فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة، أو ليس هذا أو ذاك، فالفاعل الأصلي في الجريمة يكفي دوره هذا كي يعاقب، ولكن الشريك لابد وأن يكون قد قام بفعل من أفعال التحريض أو الإتفاق أو المساعدة حتى يمكن معاقبته(١)، مثال ذلك من يحرض غيره على قتل المجني عليه، فيقوم الجاني بناء على هذا التحريض بفعل القتل، فيسأل الأول كشريك بالتحريض، أما الثاني فيسأل كفاعل أصلي، لكن من يساعد الجاني فى جريمة القتل على الهروب من مكان الجريمة لا يسأل بوصفة فاعلاً أو شريكاً في جريمة القتل، إنما بوصفه قد ارتكب جريمة إخفاء الفارين من العدالة (م ١٤٤ عقوبات)، أو ارتكاب واقعة إخفاء أدلة الجريمة (م ١٤٥ عقوبات). هذا ويرتبط الإرهاب الالكتروني بالحاسب الآلى وشبكة الإنترنت حيث أصبحا من الأسلحة التى يستخدمها الجناة كعامل مساعد فى الحصول على المعلومات المهمة والضرورية عن الأماكن الحيوية والمستهدفة، كما يستخدمها فى التحريض على بث الكراهية والحقد وحرب الأفكار، ولتحقيق الترابط التنظيمي بين الجماعات والخلايا وتبادل المقترحات والأفكار والمعلومات الميدانية حول كيفية إصابة الهدف واختراق مؤسسات حيوية أو حتى تعطيل خدماتها الإلكترونية حيث يوفر الإنترنت التغيب عن المعلومات وسرعة الاتصال والتعبئة والتجنيد وإعطاء التعليمات والتنسيق بل الحصول على التمويل. والإرهابي بالأمس كان يتسلح بأسلحة تقليدية أما

(١) فى مجال تجريم العضوية في جماعة أو اتحاد اجرامى Criminal Association يعد من أهم وأكثر الأدوات فاعلية لمحاربة المنظمة والعضوية في جماعة إجرامية – كأساس للمسئولية الجنائية – يمكن أن تأخذ شكل: ابتكار، أو توجيه، أو دعم مالى، أو الالتزام نحو الجماعة. ومعنى ذلك أن العضوية لا تتطلب مشاركة حقيقية في جرائم محددة ولا تتطلب أن تصبح جزءاً من بناء ثابت للجماعة، فالعضوية في الجماعة يجب أن تؤيد وتفرز بحقيقة مادية مثل التوافق والانسجام معها، ووفقاً لقواعد المسئولية الجنائية التقليدية يمكن أن يحاكم المشاركون من الخارج في الجماعة ويؤيدون أعمالها وأهدافها الإجرامية كشركاء في الجريمة. كذلك فإن الأفراد الذين يدخلون أو يبقون في تلك الجماعات الإجرامية بالإكراه أو بالتهديد يحتفظون بحق الدفاع الجنائى عن أنفسهم وتمتنع بشأنهم المسئولية الجنائية للعقوبة حيث يجب على المشرع الوطنى أن يختار بين ثلاثة مداخل متزامنة الإتهام والتجريم المستقل للعضوية في جماعة إجرامية وذلك للحد من العضوية وكذلك للجريمة التي ترتكب بواسطة المتهم لإفادة الجماعة تشديد العقوبة لوجود ظرف مشدد وهو الانضمام ... د/ أحمد وهدان، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، أعمال المؤتمر الدولى السادس عشر لقانون العقوبات، بودابست، ٥ – ١١ سبتمبر ١٩٩٩، صـ ٤ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

إرهابي اليوم فيتسلح بجهاز حاسب آلى وهذا الذي حول الإنترنت لأداة رئيسية في النشاط الإرهابي الدولي(١). فى مجال تجريم المساهمة الجنائية سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة والتسهيل بمد المعلومات أو بأى صورة كانت، وذلك فى جرائم المعلوماتية يتضح ما يلى:

أولاً:موقف المشرع الفرنسى من تجريم المساهمة الجنائية في جرائم المعلوماتية:

لقد أدى تطور النظام المعلوماتي واتساع انتشاره وما تم من تزاوج بينه وبين شبكات المعلومات وانتشار الإجرام المعلوماتي وتنوعه بصور مختلفة بالمشرع الفرنسي إلى التدخل مرة أخرى بعد صدور قانون العقوبات عام ١٩٧٨ بتعديله لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة. ففي أغسطس ١٩٨٦ تقدم النائبJaques Godfrain باقتراح بقانون تم اعتماده من البرلمان الفرنسي وصدر في ٥ يناير ١٩٨٨ برقم ١٩-٨٨ تحت عنوان " الجرائم فى مواد المعلوماتية " Les infraction en matiére infomatique [2] أو كما يسميه بعض الشراح بجرائم الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات أو قانون الغش المعلوماتي[3]. على وجه العموم جاءت هذه الإضافة بمادة وحيدة تضاف إلى الباب الثاني من قانون العقوبات بعد الفصل الثاني، وتم إدماجه في الفصل الثاني من قانون العقوبات الفرنسي القديم وخصصت له المواد من رقم ٢/٤٦٢ إلى ٩/٤٦٢. والجدير بالذكر أن الفصل المخصص لهذه الجرائم ألحق بالباب المخصص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، أي بعد الفصل الثاني من الجرائم المخصصة للجنايات والجنح ضد الملكية. وقد ركزت اللجنة التشريعية على الهدف الذي

(١) د/ محمد السعيد، الإرهاب الالكتروني كصورة للجريمة المعلوماتية، ندوة بعنوان "المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية"، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ١٧ أبريل ٢٠٠٩، هامش صـ ٥ وما بعدها.

(2) J.Devez,commentaire de la loi No 88/19 5 Janvier 1988 relative a la fraude informatique, Lamy droit de Linformatique.1989

مشار اليه لدى د/ أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، ط٢، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية, ٢٠٠٦، صـ ١٢٦. أيضاً متاح على: http://Darwes.maktoobblog.com. د/ يونس عرب، ورشة عمل، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، ٢-٤ إبريل، ٢٠٠٦، سلطنة عمان ، مسقط، هيئة تنظيم الاتصالات، متاح على: http://Darwes.arablaw.org.

(3) د/ محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاستها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، صـ١٦٥.

توخاه اقتراح Godfrain حماية النظام المعلوماتي ضد أى اعتداء خارجي، فقررت أن " الهدف من النصوص الجديدة تجريم وردع الدخول غير المشروع على البرامج المعلوماتية "[1]. واستهدف المشرع بهذه النصوص تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فضلاً عن تشديد العقاب على هذه النوعية من الجرائم حيث عاقب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة، كما عاقب على أفعال المساهمة الجنائية سواء الاشتراك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلاً عن تقريره للعقوبة لأفعال المساهمة الجنائية بذات العقوبة المقررة لهذه الجرائم أو العقوبة المقررة لأخطر هذه الجرائم، هادفاً بذلك إحباط النشاط الإجرامى لعصابات الإجرام المعلوماتية، كما قرر عقوبة المصادرة للأدوات المستخدمة فى الجريمة أو المتحصلة عنها. وذلك من خلال ثلاثة مواد من (٤٦٢/٧ إلى ٤٦٢/٩) وذلك بقوله: " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٦٢/٢ إلى ٤٦٢/٦ بنفس عقوبات الجرائم نفسها " م (٤٦٢/٧). ب-" كل من شارك في جمعية أو كان عضواً في اتفاق بهدف التحضير لارتكاب فعل أو عدة أفعال مادية لجريمة أو عدة جرائم من تلك المنصوص عليها في المواد من ٤٦٢/٢ إلى ٤٦٢/٦ يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم أو العقوبة المقررة لأخطر هذه الجرائم" م (٤٦٢/٨). ج- " يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المواد المتعلقة بالجاني والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل" م (٤٦٢/٩)[2]. ثم قام المشرع الفرنسى بتعديل قانون العقوبات الفرنسى وضمنه أحكام جديدة للحد من هذا النوع من الجرائم فقد تم تعديل قانون العقوبات الفرنسى عام ١٩٩٢ وبدء العمل به في الأول من مارس سنة ١٩٩٤ وكان من مقتضى هذا التعديل إضافة فصلاً ثالثاً للباب الثانى من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان (الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعلومات) ويتكون من المواد ٣٢٣/١ حتى ٣٢٣/٧[3]. تنص الماده٣٢٣/٤ من

(1) M.André,Rapport de Assemblée Nationale,1986-87 No 744,p.12
مشار اليه لدى: د/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق, صـ ١٢٧.
(2) د/ أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق, صـ ١٢٩، أيضاً: د/ عمر أبوالفتوح عبدالعظيم الحمامى، مرجع سابق، صـ ٢٩٥ وما بعدها.
(3) Dalloz,Nouveau code pénal,édition 2006

(ISSN: 2356 - 9492)

قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: " كل من ساهم في جماعة مشكلة أو في اتفاق من أجل التحضير المصحوب بفعل أو عدة أفعال مادية من أجل تنفيذ جريمة أو عدة جرائم من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١/٣٢٣ حتى المادة ٣/٣٢٣ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الجريمة ذاتها أو بعقوبة الجريمة الأشد في حاله تعدد الجرائم". تعالج المادة ٤/٣٢٣ الأفعال الصادرة عن عصابات الإجرام المعلوماتى في حالة لو كانت هذه الأفعال تشكل واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة[1]. فقد عاقب نص المادة (٣٢٣ – ٤) بذات العقوبات المقررة للجريمة الأشد على المساهمة ضمن جماعة، أو فى حالة الاتفاق الجنائى بين مجموعة لارتكاب جريمة أو جرائم مما سبق، أو التحضير لها. وبالتالى فإن المشرع الفرنسى وحسب نص المادة (٤/٣٢٣) من قانون العقوبات، عاقب على الأعمال التحضيرية قبل وقوعها، وهى غير معاقب عليها حسب القواعد العامة، لكن رغبة المشرع فى مواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتى وتحقيق كفالة وقائية لنظم المعلومات والبيانات الإلكترونية التى بدأت فى الانتشار منذ تنامى الاعتماد على الحاسب الآلى وشبكة الإنترنت، ومن ثم فقد باتت هذه الظاهرة تهدد تطبيقات التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية الأخرى، وهو ماحدا بالمشرع فى بلدان كثيرة إلى تجريم هذه الأفعال والخروج على القواعد العامة، ويعاقب الشارع الفرنسى على هذا النشاط بعقوبة الجريمة الأصلية، ويلاحظ أنه إذا تمت الجريمة التى تم التحضير لها بالفعل وساهم الجناة فيهما فإننا نكون بصدد تعدد مادى للجرائم لا يقبل التجزئة على أنه يجب أن تتوافر علاقة السببية فى هذه الحالة بين الأفعال التحضيرية وبين الجريمة التى ارتكب[2]. وقد عاقب الشارع الفرنسى على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة الأصلية (المادة ٣٢٣ – ٧). قد يكون دور الشخص المعنوي في ارتكاب الجرم شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، وهي مسألة يترك للقاضي تقديرها بحسب ظروف ووقائع كل حالة على حدة، ومن ثم تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وفقاً للدور الذي أداه في ارتكاب الجرم. وتكون عقوبة الشخص المعنوي في

(1) Nouveau code pénal, Dalloz 2006

(2) د/أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى، مرجع سابق، صـ ١٢٣.

حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، هي نفس العقوبة المقررة بنص القانون للجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، على أن يتم استبدال هذه العقوبة إلى الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، متى كانت العقوبة المقررة بنص القانون للجريمة المرتكبة هي الحبس أو عقوبة أشد، إلى جانب أنه يمكن للقاضي أيضاً، توقيع أحد العقوبات أو التدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون، كحل الشخص المعنوي، أوإيقافه نشاطه، أو غلقه، متى توافرت شروط تطبيقها[3].

ثانياً: موقف الدول العربية من تجريم المساهمة الجنائية عن الجرائم المعلوماتية:

على صعيد الدول العربية؛ أجد أنه: فى دولة الإمارات العربية، جرم المشرع الجنائى صور المساهمة الجنائية في جرائم الإعتداء المعلوماتية، فلقد جرم المشرع الجنائى الإماراتى جرائم التجسس المعلوماتية على الأسرار الحكومية أو ما تحظر الدولة نشره أو الاطلاع عليه شأنه شأن المشرع المصرى، حيث نص في المادة ٢٢ من قانون الإمارات الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم التقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سارية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك. فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. ويسرى هذا الحكم على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية"[1]. كما عاقب المشرع صور المساهمة الجنائية في جرائم التجسس المعلوماتى وسائر الجرائم الواردة بهذا القانون، حيث نص في المادة (٢٣) من ذات القانون على أنه: "كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص علىها في هذا

(3) د/ محمد أحمد على المحاسنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوى في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمى، الجامعة الأردنية، مج٤٢، ع١، متاح على دار المنظومة، بنك المعرفة المصرى،٢٠١٥، ص ١٣٩.

(1) قانون الإمارات الإتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور في العدد رقم ٤٤٢ من الجريدة الرسمية الإماراتية، متاح على: - Available at: http://www.f-law.net/showthread.php/27710

(ISSN: 2356 - 9492)

القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الإتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها". وتشمل البيانات الحكومية: بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية(مادة ١) من ذات القانون. وعليه فقد عاقب المشرع الجنائى الشريك بذات عقوبة الفاعل الأصلى للجريمة المعلوماتية، وهو بذلك لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم حيث يعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل الأصلى أو أقل منه درجة. **كما جاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية** الصادر بالمرسوم الملكى م (١٧) في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م، ما يلى: حيث تنص المادة ٩ على أنه: " يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على إرتكاب أى من الجرائم المنصوص علىها في هذا النظام: إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الإتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية"[(2)]. وعليه فقد عاقب المشرع الجنائى السعودى الاشتراك قى جرائم المعلوماتية، وقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصلى، وقد إتبع النظام القواعد المقررة في الأنظمة الجزائية من أن الاشتراك في الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وأن الشريك مقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصلى في النص، وإن كانت المحاكم توقع عقوبة أخف على الشريك في حدود سلطاتها التقديرية. وعلى الرغم من أن المنظم أو المشرع الجنائى السعودى إتبع القواعد العامة في المساهمة الجنائية في النص السابق، إلا أنه قد خرج عليها عندما قرر العقاب على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة حتى ولو لم يرتكب الفاعل الأصلى للجريمة، مع أن القواعد العامة تقضى باعتبار الاشتراك مساهمة تبعية في الجريمة لا يعاقب عليه إلا عندما يرتكب الفاعل الأصلى الجريمة تامة أو شروعاً فيها. والجدير بالملاحظة أن عقاب الاشتراك مع الفاعل الأصلى دون وقوع الجريمة ليس

(2) http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=604

غريباً تماماً على التشريعات الجنائية المقارنة، ولكنها عادة تقصره على بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم أمن الدولة[1].

ثالثاً: موقف مصر من تجريم المساهمة الجنائية فى جرائم المعلوماتية:

بالاطلاع على منظومة التشريع الجنائى المصرى سواءً العام منها أو الخاص بشأن مدى تجريم صور المساهمة الجنائية في جرائم المعلوماتية، يتضح التالى: جرم المشرع الجنائى المصرى حالات الاشتراك في جرائم التجسس المعلوماتى، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، (المواد ٨٢، ٨٢/ أ، ٨٢/ ب)، أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بخصوص جرائم مقدم الخدمة حيث نصت على أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً. ووجه المساهمة الجنائية هنا المساعدة بتسهيل ارتكاب تلك الجرائم. أيضاً ماورد فى نص المادة ٣٦ منه في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي. كما ورد بالمادة ٣٧ من ذات القانون أنه لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة.

رابعاً: موقف الاتفاقية الأوروبية بودابست لعام ٢٠٠١ بشأن الإجرام المعلوماتى من تجريم المساهمة الجنائية فى جرائم المعلوماتية:

(1) د/ شيماء عبد الغنى عطا الله، مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، متاح على:
http://webcache.googleeuercountent.com/search?q=cache:myfzckgxvoj:faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/pages/crifor.aspx

(ISSN: 2356 - 9492)

وضعت اتفاقية بودابست قواعد استرشادية هامة للدول في مجال محاصرة الجرائم المعلوماتية، وفي مجال تجريم الاشتراك في ارتكاب مثل هذه الجرائم، ألزمت الدول الأعضاء باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الاشتراك في ارتكاب جرائم المعلوماتية، وتركت لهم التفاصيل، وكان لها قولها: حيث تنص المادة (١/١١) من اتفاقية بودابست ٢٠٠١ على أن يعتمد دولة كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطنى، إذا ما ارتكبت عمداً المساعدة، أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص علها في المواد من (٢ – ١٠) من الاتفاقية، وذلك بقصد ارتكاب مثل هذه الجريمة[١].

تقييم موقف المشرع الجنائى المصرى فى ضوء ما سبق:

نص المشرع الجنائى المصرى على تجريم صور المساهمة الجنائية في ارتكاب بعض صور جرائم المعلوماتية، إلا أنها لا تكفى لمحاصرة وعدم إفلات جميع مجرمى المعلوماتية من عباءة العقاب، مما يتطلب معه أن يستكمل المشرع الوطنى المصرى خطاه مستهدياً فى ذلك بما أوردته من تشريعات مقارنة فى العديد من الدول المقارنة مثل فرنسا، والإمارات، والمملكة العربية السعودية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية بودابست في مكافحة الإجرام السيبرانى.

المبحث الثالث

الشروع فى الجرائم المعلوماتية

إن الجريمة فى ركنها المادي قد تقع كاملة أو تقف عند حد الشروع فيها, فمثال ذلك تنص المادة (٣١١ع) على أنه يعد سارقاً " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق", وهذا النص يفترض وقوع الجريمة كاملة وتنفيذها كذلك, لكن قد يحدث ألا تقع الجريمة كاملة, ولكن يقف النشاط المادي الإجرامي أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها, وبذلك يكون السلوك الإجرامي قد وقع ناقصاً، ولا عقاب علىه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة, هذا ما يطلق عليه الشروع في الجريمة, إذا نصت المادة (٤٥

(١) د/ إيهاب السنباطى، الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١) والبروتوكول الملحق بها، مرجع سابق، صـ ٢١ وما بعدها.

عقوبات) على أن: " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"(١). ولهذا فإن القانون لا يعاقب على الأفعال التي تعد من الأعمال التحضيرية والتي تتطلب قيام الجاني بأعمال مادية مضمونها الاستعداد لارتكاب الجريمة كشراء سلاح، واعداد المفاتيح المصطنعة في جريمة السرقة, واعداد المادة السامة في جريمة القتل, أو اعداد أدوات التزوير بما فيها من أوراق وأحبار ومستندات, فهذه الأعمال في ذاتها لا تعتدى على الحقوق التي يحميها القانون, فضلاً عن أنها قد تقع لغرض القتل أو السرقة لذلك فلا عقاب عليه إلا بوصف أن حيازته تمثل جريمة طالما أنه غير مرخص به, وطالما لم يستخدم للقتل أو السرقة فلا عقاب على ذلك، وقد يحدث كذلك في نطاق المعلوماتية من تجهيزات لارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعلوماتية بإعداد البرامج المستخدمة كالفيروس أو برامج معدة للقرصنة المعلوماتية أو لسرقة المعلومات بطريقة النسخ غير المشروع عن طريق النهايات الطرفية للشبكة أو إعداد مادة حامضة لوضعها على الشرائط الممغنطة لتتلفها فالقاعدة العامة أنه لا عقاب على هذه الأعمال لأنها لا تعد شروعاً(2). لهذا دائماً يعطى القانون الفرصة لمن يفكر فى الجريمة أن يعدل عنها, من هنا جاءت الحكمة في عدم العقاب على مجرد الأعمال التحضيرية, وذلك لإعطاء من يفكر فيها الفرصة لأن يعدل عنها ولا يسارع إلى تنفيذها(1). إلا أنه ورغم هذا فإن الأمر جلل بالنسبة للجرائم المعلوماتية، مما أضحى معه الحاجة للخروج على القواعد العامة

(١) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند رقم ١٩٥، صـ ٢٣٨.

(2) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، مرجع سابق، صـ٥٩٤ وما بعدها.

(1) فضلاً عن ذلك؛ فإن الجرائم المستبعدة من نطاق الشروع؛ قسمان: قسم يتصور الشروع فيه، أى تتوافر للشروع أركانه، ومع ذلك يقرر الشارع عدم العقاب عليه، وقسم لا يتصور فى شأنه الشروع، إذ تنقصه دائماً بعض أركانه. وهناك جرائم يأبى طبيعة ركنها المادى الخضوع لأحكام الشروع، مثال ذلك: جريمة شهادة الزور (المادة ٢٩٤ وما بعدها من قانون العقوبات): فللشاهد العدول عن شهادته حتى إقفال باب المرافعة، فإن عدل فهو لم يرتكب جريمة على الإطلاق، وإن لم يعدل فقد ارتكب جريمته كاملة... د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ٤٢٨ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

في التجريم، وتجريم الأعمال التحضيرية لهذه الجرائم، وقد كان بالفعل فى العديد من التشريعات المقارنة، وفى صور مختلفة من الجرائم لجسامة آثارها على المجتمع والدولة. أتناول فيما يلى موقف فرنسا من تجريم الشروع فى الجرائم المعلوماتية، ثم موقف الدول العربية، ثم موقف مصر، ثم موقف اتفاقية بودابست بشأن جرائم الإنترنت لعام ٢٠٠١، وأخيراً تقييم موقف مصر فى ضوء ذلك، على النحو التالى:

أولاً: موقف فرنسا من تجريم الشروع فى الجرائم المعلوماتية:

لم يكتف المشرع الفرنسي في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المتعلقة ببعض جرائم المعلوماتية بتجريم بعض الأفعال، بل أفرد نصاً مستقلاً للعقاب على الشروع فى أى منها. والعقاب على الشروع يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها فيه وأنه عاقب فى الشروع عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة بها. فالشروع فى جريمة التوصل بطريقة التحايل إلى نظام المعالجة الآلية، وجريمة تعطيل أو إفساد تشغيل النظام، وكذلك جريمة إدخال أو محو أو تعديل البيانات أو جريمة التزوير وكذلك استخدام المستند المزور، فمجرد الشروع في هذه الجرائم معاقب عليها، وهذا يؤكد رغبة المشرع فى شموله بالحماية للمصالح المعتدى عليها. ويلاحظ أن المشرع أكمل وجه الحماية بالنص على تجريم الاتفاق الجنائي[2] للاعداد لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة (نص المادة ٤٦٢ الفقرة الثامنة)، وكذلك نص على مصادرة الأدوات والآلات المستخدمة فى ارتكاب إحدى الجرائم السابقة وذلك لكي يوقف فى أى حال التحايل باستخدام الحاسب الإلكتروني (نص ٤٦٢ الفقرة التاسعة)[3]. تنص المادة ٤/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ [4]على أنه: " كل من ساهم في جماعة مشكلة أو فى اتفاق من أجل التحضير المصحوب بفعل أو عدة أفعال مادية من أجل تنفيذ جريمة أو عدة جرائم من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١/٣٢٣

(2) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، مرجع سابق، صـ ٦٠٨ وما بعدها.

(3) د/ هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢, صـ ١٢٩ وما بعدها.

(4) Dalloz,Nouveau code pénal,édition 2006

حتى المادة ٣/٣٢٣ يعاقب بالعقوبة المنصوص علىها في الجريمة ذاتها أو بعقوبة الجريمة الأشد فى حاله تعدد الجرائم". كما تنص المادة ٧/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد لعام ١٩٩٤ على العقاب على الشروع في أى جريمة واردة بالفصل الثالث للباب الثانى من القسم الثالث من قانون العقوبات والخاص بالاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعلومات، وذلك في الجرائم المنصوص علىها في المواد من ١/٣٢٣ إلى المادة ٣/٣٢٣، بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها[1]. تنص المادة ١/٤٤١، ٢ على العقاب على فعل الاستخدام للمحررات المزورة وقد اعتبرت من يستخدم محرر مزور أياً كان وبأى وسيلة تم تزويره يعد جريمة استخدام باستعمال المحرر فيما أعد له ويقصد تحقيق غرض ما وهو عالماً بتزويره يعاقب بالعقوبة التى قررتها هذه المادة في حالة استخدام محرر عرفي مزور، أما في حالة استخدام محرر رسمى مزور والمنصوص عليه بنفس المادة في الفقرة الثانية فيتم تغليظ العقوبة التى تصل إلى ٧ سنوات سجن و ٧٠٠,٠٠٠ يورو غرامة وذلك لكون استخدام المحرر الرسمى المزور أكثر خطورة، وفى نطاق المعلوماتية تكون المحررات المعلوماتية عبارة عن دعامات support إما فى صورة شرائط مسجلة أو ممغنطة أو قد تكون عبارة عن أوراق تخرج من الطابعة معالجة معلوماتياً. كما عاقب المشرع الجنائى الفرنسى على الشروع في ارتكاب جريمة استخدام المحرر المزور، ومن ثم فقد نص المشرع الفرنسى على عقاب الشروع في جريمة الاستخدام في نص المادة ٩/٤٤١ من قانون العقوبات الجديد المعدل عام ١٩٩٤، حيث تقرر هذه المادة عقوبة للشروع فى الاستخدام المنصوص علىه بالمواد ١/٤٤١ ، ٢/٤٤١ التى تجرم التزوير في محرر رسمى أو عرفي واستخدام هذه المحررات المزورة، وفي المواد من ٤/٤٤١ إلى المادة ٨/٤٤١ حيث نص المشرع على عقوبة الشروع في هذه المواد بعقوبة الجريمة نفسها. فقد تنبه المشرع الفرنسى لخطورة فعل التزوير والاستخدام للمحرر المزور[2].

(1) د/ عمر أبو الفتوح عبدالعظيم الحمامى، مرجع سابق، صـ ٩٧٧.

(2) La terntative des délits prévus aux articles 441/1.442/2 et 441-4 à 441-8 est punie des memes peines.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: موقف الدول العربية من تجريم الشروع في الجرائم المعلوماتية:

على صعيد الدول العربية؛ أجد أنه: جاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (١٧) في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م، ما يلى: حيث تنص المادة (١٠) على أنه: " يعاقب على كل من شرع في القيام بأى من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة"[3]. وهو ما يتميز به التشريع السعودى عن المصرى حيث لا يوجد مثيل لهذا النص الصريح في العقاب على الشروع فى التجسس الا النص العام بالمادة ٤٦ ع. مصرى والخاص بتجريم الشروع في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثاً: موقف مصر من تجريم الشروع في الجرائم المعلوماتية:

بالاطلاع على منظومة التشريع الجنائى المصرى سواءاً العام منها أو الخاص بشأن مدى تجريم صور الشروع في جرائم المعلوماتية بصفة عامة، وجرائم الاعتداء على المعلوماتية بصفة خاصة، يتضح التالى: ما ورد بنص المادة ٧٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، والمتأمل فى هذه المادة أنها مادة شاملة للحماية الجنائية للبيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلة أو وسائط التخزين الملحقة بها والخاصة بالأحوال المدنية وذلك خلال تعدد الأوصاف التى بتوافر إحداها يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ويبدو ذلك جلياً في الآتى: ١- جرمت المادة المذكورة فعل الإطلاع – ويمكن أن تعتبر فعل الاطلاع في هذه الحالة من قبيل الالتقاط الذهنى للمعلومات- أو الشروع فى الإطلاع على البيانات والمعلومات....٢- تجريم الحصول أو الشروع في الحصول على البيانات...٣- تجريم القيام بتغيير البيانات أو المعلومات... سواء كان التغيير بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير، أوالمساس بها بأى صورة من الصور. ٤- تجريم إذاعة أو إفشاء البيانات أو

مشار اليه لدى: د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، مرجع سابق، صـ ٤٤٨ وما بعدها.

(3) http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=604

المعلومات.... فإذا تحقق وصف واحد من هذه الأوصاف قام به الركن المادى لهذه الجريمة وبالتالى استحقاق العقوبة وعلى ذلك فإن أى من هذه الأفعال كفيل وحده بتحقيق الركن المادى، أما عن الركن المعنوى لهذه الجريمة فهذه الجريمة عمدية فلابد من توافر القصد الجنائى العام لقيام هذه الجريمة. أما عن العقوبة فهى الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره. فإذا ما تحقق وصف من الأوصاف السابقة لقيام الركن المادى مع توافر الركن المعنوى ووقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن، وعلى ذلك يعتبر وقوع الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة "المحل الذى تقع عليه الجريمة" ظرفاً مشدداً أثره رفع العقوبة إلى السجن. كما جاء نص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، لتقرر عقوبة لمن اخترق أو شرع فى ذلك بمحاولة اختراق هذه السرية. وساوى المشرع في هذا النص بين الاختراق الفعلى لسرية المعلومات أو الشروع فى الاختراق فى العقوبة المقررة إمعاناً منه في تقرير الحماية اللازمة لهذه المعلومات، وعلى ذلك جعل المشرع عقوبة الشروع فى الاختراق هى نفس عقوبة الجريمة التامة بالاختراق الفعلى وفى هذا نلاحظ مدى تأثر هذاالقانون بقانون الغش المعلوماتى الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ في المساواة بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة. وهذه الجريمة جريمة عمدية فيكتفي فى ذلك بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكتفى بأن يكون الفاعل عالماً بأنه يخترق أو يحاول اختراق سرية البيانات والمعلومات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية وأن تتجه إرادته إلى الاختراق أو محاولة اختراق هذه السرية، ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص مثل نية الإضرار بالغير، وذلك لأن اشتراط قصد جنائي خاص من شأنه تضييق دائرة العقاب على هذه الجريمة وقد أتى المشرع بظرف مشدد للعقوبة فجعلها السجن المؤبد، وذلك إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. كما نص المشرع الجنائى المصرى في المادة ٤٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه يعاقب كل من شرع فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون بما لا

(ISSN: 2356 - 9492)

يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. وفى غير ذلك من النصوص يتم اعمال القواعد العامة ، كحالة جريمة الشروع لارتكاب جرائم التجسس المعلوماتى بناءً على نصوص المواد ٤٥، ٤٦ ٤٧ ع.م، بأن الشروع مجرم في جميع صور جرائم الجنايات، وتأخذ عقوبة أقل درجة من حالة ارتكابها تامة ما لم يحدد لها المشرع عقوبة أخرى، وأما الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا بنص خاص مع تحديد عقوبتها، وأما المخالفات فلا تجريم ولا عقوبة على الشروع فيها. مما يتطلب الأمر معه، النص صراحة على تجريم الشروع بجرائم التجسس المعلوماتى الواردة في الباب الأول والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، سواء كانت بوصف الجناية أو الجنحة دون الاعتماد فقط على النص العام الوارد في (المادة ٤٦)ع. مصرى، أسوة بما صنع المشرع الجنائى السعودى (المادة ٩) من النظام السعودى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مما يتطلب معه إعادة المشرع النظر فى تجريم الشروع بجرائم التجسس المعلوماتى، لينص على معاقبة الشروع في التجسس المعلوماتى بنفس عقوبة الفعل الأصلى.

رابعاً: موقف اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ بشأن الإجرام المعلوماتى من تجريم الشروع في جرائم المعلوماتية:

وضعت اتفاقية بودابست قواعد استرشادية هامة للدول في مجال محاصرة الجرائم المعلوماتية، وفي مجال تجريم الشروع في ارتكاب مثل هذه الجرائم، كان لها قولها: حيث تنص المادة (٢/١١) من ذات الاتفاقية على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية فى قانونها الوطنى، إذا ما ارتكبت عمداً: الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣) وحتى (٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ – ١ (أ) ، (ج) من هذه الاتفاقية. إلا أن الاتفاقية وفقاً لنص المادة (٣/١١) أجازت لكل طرف الاحتفاظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة كلياً أو جزئياً[١].

(١) د/ إيهاب السنباطى، الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١) والبروتوكول الملحق بها، مرجع سابق، صـ ٢١ وما بعدها.

تقييم موقف المشرع الجنائى المصرى في ضوء ما سبق:

لم تخلو بعض النصوص الخاصة التى وردت على يد المشرع الجنائى المصرى من تجريم الشروع في ارتكاب بعض صور جرائم المعلوماتية، وما ورد بنص المادة ٤٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. إلا أنها لا تكفي لمحاصرة وعدم إفلات جميع مجرمى المعلوماتية من عباءة العقاب، مما يتطلب معه أن يستكمل المشرع الوطنى المصرى خطاه مستهدياً فى ذلك بما أوردته من تشريعات مقارنة فى العديد من الدول المقارنة مثل فرنسا، والمملكة العربية السعودية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية بودابست في مكافحة الإجرام السيبرانى.

القصد الجنائى في جريمة الشروع في ارتكاب جرائم المعلوماتية:

مما سبق فإنه للقول بوجود شروع فى ارتكاب جريمة ما فإنه ينبغى التحقق من توافر القصد الجنائى[٢] شأن الشروع فى ذلك شأن الجريمة التامة. وهو ما يعنى ضرورة اتجاه الإرادة[3] إلى ارتكاب الجريمة تامة أى تحقيق نتيجتها الإجرامية، ويتطلب القصد الجنائى اتجاه الإرادة إلى ارتكاب جريمة محددة، ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتجه إرادة الجانى إلى إحداث نتيجة إجرامية محددة فلا محل للشروع، طالما أن الإرادة اقتصر مضمونها على الأفعال المرتكبة فقط، ويعاقب الجانى فى هذه الحالة على ما

(٢) المبدأ أنه لا جريمة بدون ركن معنوى:من أهم المبادىء الأساسية فى التشريع الجنائى الحديث أنه:" لا جريمة بغير ركن معنوى"، والاتجاه السائد في الفقه والقضاء المصرى أن المبدأ السابق عام التطبيق ولا يجوز الخروج عليه إلا بناء على سند من القانون، ولا وجود لهذا السند بالنسبة للمخالفات، إذا لم يرد نص يقرر ذلك صراحة أو ضمناً وليس في المبادىء العامة للقانون ما يؤيد هذا الخروج..... د/ محمد على سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، صـ ١٤٦ وما بعدها.

(3) الفرق الأساسى بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى: يتجسد فى مقدار سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة، فالقصد الجنائى والخطأ يفترضان اتجاهاً إرادياً، ولكن يميز بينهما أن الاتجاه الإرادى في حالة القصد تتجه إلى نتيجة إجرامية، أما الخطأ فيفترض أن الإرادة تتجه إلى الفعل دون النتيجة، وعليه فالقصد الجنائى هو الشكل العادى للإرادة المؤثمة قانوناً، ولذا كان الخطأ العمدى هو القاعدة فى الجرائم، أما الخطأ غير العمدى فيعتبر استثناءً. وينتفي العلم بالجهل أو الغلط، والجهل بواقعة هو انتفاء العلم بها أما الغلط في هذه الواقعة فيعنى التمثل الخاطىء لحقيقتها، وفي الحالتين نكون بصدد تكييف سلبى. والإرادة: هى قوة نفسية وذهنية واعية ومدركة تتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة ..... د/ محمد على سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، مرجع سابق، صـ ١٥٠ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

حققه من أفعال إذا كانت بذاتها جريمة مستقلة، ويترتب على ذلك أن مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلى لا يعنى أن المتهم شارعاً في ارتكاب جريمة احتيال معلوماتى وغيرها من صور جرائم المعلوماتية ما لم يتجه قصده إلى إتمام هذه الجريمة، وإنما قد يسأل عن دخول أو استعمال غير مصرح بهما لنظام الحاسب الآلى متى توافرت أركانهما، كما أنه من ناحية أخرى إذا ترتب على دخول الفاعل إلى نظام الحاسب الآلى تعديل في بعض البيانات من شأنه أن يرتب نشاطاً احتيالياً فإنه لا يمكن أيضاً أن يسأل الفاعل عن الشروع فى جريمة الاحتيال المعلوماتى أو غيرها من صور جرائم المعلوماتية طالما لم يتجه قصده إلى تحقيق هذه النتيجة إلا أنه يسأل عن دخول غير مصرح به أو إتلاف للمعلومات متى توافرت أركانهما[1].

المبحث الرابع

أساس المسئولية الجنائية عن جرائم المعلوماتية والعقوبات المقررة

بادىء ذى بدء،إذا كانت القاعدة العامة فى القانون المصرى هى عدم مسائلة الأشخاص المعنوية من الجرائم التى ترتكب من قبل أجهزته أو ممثليه القانونيين، ويستفاد ذلك من خلو قانون العقوبات المصرى من نص صريح واضح يحمل المسئولية الجنائية، والاستثناء هو أن يتحمل المسئولية بموجب قوانيين خاصة. وقد تردد بين المسئولية غير المباشرة المبنية على أساس الخطأ غير المباشر مثلما ورد فى نص المادة ٢٠٠ ع .م. لكن هناك نصوصاً أخرى تحمل المسئولية على أساس المسئولية المباشرة وذلك عند قيام ممثله القانونى بارتكاب جرائم باسم ولحساب هذا الشخص المعنوى مثلما ورد بنص المادة ١٠٤من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة[2]. أما المشرع الفرنسى فقد اعترف صراحة بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ما عدا الدولة

(1) د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلى الاقتصادية، دراسة نظرية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٢، صـ ٤٨٦ وما بعدها. أيضاً: د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ٤٢٨ وما بعدها.

(2) د/ مسعود بوصنوبره، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوى- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع٢، ٢٠٠٩، ص ٢٢٥.

بنص القانون عام ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/٧/٢٢ وعمل به بدءً من ١٩٩٤/٣/١، وأساسها الخطأ المفترض. وقيام مسئولية الشخص المعنوى لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعى، فاعل أو شريك على نفس الوقائع[3]. وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف رين الفرنسية بأن "المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاحتيال، لا يمكن أن تقوم إلا عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه وممثليه باسمه ولحسابه، أما إذا ارتكبت الجريمة من قبل غير عضو أو ممثل، اتخذ اسم مستعار كممثل للشخص المعنوي، لتحقيق أغراض شخصية لنفسه، أو لغيره، عندئذ لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن ذلك الجرم[1]. هناك جرائم متعلقة بالإنترنت تشترك فى طبيعتها مع جرائم التخريب أو السرقة التقليدية، كأن يقوم المجرمون بسرقة أجهزة الحاسب المرتبطة بالإنترنت أو تدميرها مباشرة أو تدمير وسائل الاتصال كالأسلاك والأطباق الفضائية وغيرها. حيث يستخدم المجرمون أسلحة تقليدية، وكمثال لهذا الصنف من الجرائم قام مشغل أجهزة فى إحدى الشركات الأمريكية بصب بنزين على أجهزة شركة منافسة وذلك لإحراقها حيث دمر مركز الحاسب الآلى الخاص بتلك الشركة المنافسة برمته[2]. أن بعض الفقه قام بإجراء تصنيف العاملين على شبكة الإنترنت وذلك بصدد تحديد مسئوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة بطريق الإنترنت، حيث قام بتصنيف هؤلاء الأشخاص إلى قسمين هما: القسم الأول: يشمل طائفة المتدخلين على شبكة الإنترنت، ويقصد بهم كل من له دور فى تشغيل النظم التى تتعامل بشبكة الإنترنت ويشمل ذلك موردى الدخول وموردى الاستضافة وموردى الإنتاج والوسائل الفنية وموردى الخدمات، وكل مورد من هؤلاء تتحدد مسئوليته الجنائية وفقاً للدور المحدد له. أما القسم الثانى: يشمل طائفة مستخدمى شبكة الإنترنت. وهذه الطائفة رغم

(3) Yves Mayaud,code penal,Tom1,imprimer, Itv,Librairie,Dalloz,10I,edition,2004,p76.
مشار اليه لدى د/ مسعود بوصنوبره، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوى- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(1) Cour d'appel de Rennes, N 02/10633, 4 septembre 2003, crim, case. https://www.doctrine.fr/d/CA/Rennes/2003/JURITEXT000006942585
(2) Available at: www.arablaw.org.op.cit

(ISSN: 2356 - 9492)

أنها تمثل طائفة متلقى المعلومات، إلا أنه مع ظهور المحادثات والبريد الإلكترونى وغرف الدردشة على شبكة الإنترنت وكذلك عملية إنشاء المواقع فإن ذلك أعطى الفرصة لمستخدمى الشبكة لأن يكونوا منتجين للمعلومات وبالتالى تتقرر مسئوليتهم الجنائية وفقاً للفعل الغير مشروع الذى تم ارتكابه. يلاحظ أن التقسيمات السابقة قد حاولت تحديد أنشطة موردى خدمات الإنترنت، لأن هذه الأنشطة هى الأساس الذى تقوم عليه المسئولية الجنائية، على ضوء ذلك يمكن تحديد المسئولية الجنائية بالنسبة لموردى الخدمات وفقاً لنوع النشاط الذى يقوم به وبالتالى فإن مورد الدخول يقع عليه عبء الالتزام بتوفير الدخول والاتصال بشبكة الإنترنت من الناحية التقنية وقطع الاتصال فى حالة وجود فعل غير مشروع، والمادة ٤٣ / ٧ من القانون رقم ٧٩/ ٢٠٠٠ المؤرخ في ١ / ٨ / ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ١٠٦٨/ ٨٦ المؤرخ في ٣٠ / ٩ / ١٩٨٦ بشأن حرية الاتصالات في فرنسا تطلبت لإقرار مسئولية موردى الدخول ألا يقوم بوضع وسيلة ما تحت تصرف المستخدم تمنع أو تعطل الدخول إلى النظام المعلوماتى. أما بالنسبة لموردى المعلومات، فقد ظهرت عدة اتجاهات فى القضاء المقارن حاولت إضفاء صفة الناشر عليه، فى حين اتجهت أعمال أخرى إلى القول بأنه مجرد موزع معلوماتى يتشابه دوره مع دور بائع الكتب في المكتبة. كما اتجهت آراء أخرى إلى القول بأن عمل مورد خدمات الإنترنت هو من قبيل النشر الصحفي، والبعض الآخر، ذهب إلى أن عمله مجرد مغذى معلوماتى. ومن الناحية التشريعية نجد أن المادة ٤٣ / ٨ من قانون أول أغسطس ٢٠٠٠ المعدل لقانون الاتصالات في فرنسا الصادر في ٣٠ / ٩ / ١٩٨٦ قد أوجدت تفرقة بين مورد الدخول ومورد الاستضافة على أساس اختلاف طبيعة نشاط كل منهما(١). وهو ما أيده القضاء الفرنسى حيث أقر بمسئولية مورد الاستضافة إذا كان هو الذى ابتكر الموقع أو الصفحة(٢). ومن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي للحديث

(١)– Article 43/8.Loi 1 aut 2000 at: http://www.jurisecom.net

(٢) T.G.I de paris ordenn.de ref.20 sep.2000(SARL)one te C./Multimania, Available at: http://www.juriscom.net،

أيضاً: د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٣٨٥ وما بعدها.

أن المسئولية الجنائية شخصية بمعنى أنه لا يسأل جنائياً إلا الشخص الذى ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها(٣) غير أنه بين إنتاج وتأليف وبث المعلوماتية إلى المستخدم عبر الإنترنت توجد مراحل وشخصيات عديدة تتولى القيام بهذه المهمة الشاقة. والسؤال الذى يطرح نفسه هو كيفية تحديد المسئولية الجنائية لكل من هؤلاء المتدخلين عن أفعال الاعتداء على المعلوماتية الذى يرتكب عبر الإنترنت خاصةً في ظل غياب تنظيم قانوني يتولى تحديد المسألة(٤)، لذلك فإن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى منا التعرض أساس المسئولية الجنائية للمتدخلين في شبكة الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية مطلب أول، كما أتناول العقوبات المقررة في هذا الشأن في مطلب ثان، على النحو التالى:

(٣) د/ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
(٤) د/ حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، مرجع سابق، صـ ١١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

أساس المسئولية الجنائية للمتدخلين في شبكة الإنترنت عن جرائم المعلوماتية

أتناول ذلك من خلال فرعين؛ الفرع الأول: أساس المسئولية الجنائية للمتدخلين في شبكة الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية. والفرع الثانى: موقف القانون المقارن من المسئولية الجنائية للمتدخلين فى الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية، على النحو التالى:

الفرع الأول

أساس المسئولية الجنائية للمتدخلين فى شبكة الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية

إن المسئولية الجنائية، تعنى مساءلة الشخص جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي عليه وتعرف المسئولية الجنائية بأنها "لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، ولا محل للوم القانون إذا كان في الاستطاعة إتيان سلوك آخر، أما إذا كان السلوك المخالف للقانون مفروضاً فلا محل للمسئولية"[(١)]. وتطور القانون الجنائى مرتبط بتطور نظرية المسئولية الجنائية على مر العصور وتطور الأخيرة مرتبط بتطور المجتمعات والتكنولوجيا. ومن المستقر عليه فى المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية أن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية بمعنى عدم تقرير المسئولية الجنائية إلا بالنسبة للشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم مساهمة تبعية في ارتكابها عن طريق وسائل المساهمة المتمثلة في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولا توجد جريمة بدون ركن معنوى[(2)]، بناءً على ذلك فإن العقوبة شخصية وهو ما أكدته المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث نصت على أنه " لا يسأل أحد جنائياً إلا عن فعله الشخصي" ، يقابله نص م٦٦ من الدستور المصرى ١٩٧١، م٩٥ من الدستور المصرى ٢٠١٤، ومع ذلك نظراً لوجود مستجدات فى أنماط ارتكاب الجرائم

(١) د/ عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقى الصغير، المبادىء الرئيسية في القانون الجنائى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٩، صـ ٥٤٩.

(2) تنص المادة ٣/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد على أنه: " لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها".

فقد خرج المشرع الجنائي عن هذا الأصل العام بتقرير المسئولية الجنائية عن فعل الغير والتي تجد أساساً لها فى المسئولية التتابعية عن الجرائم الصحفية والمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية. فى الحقيقة لا توجد مشكلة تذكر بشأن تقرير مسئولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم ضد المعلومات ولكن تثور المشكلة بالنسبة للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب الجرائم والمسئولية المفترضة وبصفة خاصة بشأن جرائم المعلومات على شبكة الانترنت فى ظل عدم امكانية تحديد هوية الشخص مرتكب الجريمة وإمكانية قيام التقنيات الحديثة بتحديد عنوان IP الخاص بالحاسب الآلى الذى تم من خلاله ارتكاب الجريمة فضلاً على أنه ثارت مشكلة أخرى بشأن امكانية تطبيق المسئولية الجنائية التتابعية المطبقة على الجرائم الصحفية الورقية بشأن عملية النشر والعلانية ، أتناول فيما يلى أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية، على النحو التالى:

الغصن الأول

المسئولية الجنائية المفترضة لموردى خدمات المعلوماتية

الأصل فى المسئولية الجنائية أنها شخصية يتحملها كل مرتكب لجريمة بشرط أن تتوافر أهليته الجنائية والقصد الجنائى. وبناءً على ذلك، لايمكن مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلاً لارتكاب هذه الجريمة وتوافر لدية الإثم الجنائى بشأنها. من هذا المبدأ لايمكن القول بوجود مسئولية عن جريمة الغير وهذا هو الأصل العام. ومع ذلك فقد عرفت بعض التشريعات صوراً للمسئولية عن فعل الغير في بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر. وكان أساس هذه المسئولية اعتناق الفقة والقضاء الفرنسى لبعض النظريات لتبرير هذا الاستثناء من المسئولية وهى نظرية الحيلة القانونية أو التمثيل القانونى لمدير المنشأة عن العاملين فيها. وكذلك نظرية العقد أو الخضوع الاختيارى لمدير المشروع لمخاطر المهنة ثم ظهر اتجاه قضائى. يقرر أن المسئولية الجنائية عن فعل الغير تستند إلى التزام يفرضة القانون على صاحب المشروع؛ بمقتضاه يلتزم شخصياً ومباشرة بمراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بممارسة المهنة وحمل الغير على احترامها. وهذا المبدأ لم يكن هناك صعوبة فى تطبيقة بالنسبة للجرائم غير

(ISSN: 2356 - 9492)

العمدية، أما الجرائم العمدية ومساءلة صاحب المشروع عنها فإن ذلك حدث بشأنه إشكالية كبيرة لأنه يخالف مبدأ الشرعية الجنائية. اتجهت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار المسئولية عن فعل الغير نوعاً من المسئولية المفترضة أتت على خلاف المبادئ العامة(١). إلا أن الاتجاه الحديث الآن في مصر قد اتجه إلى رفض هذا النوع من المسئولية حيث قررت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات(٢) بشأن المسئولية التتابعية عن جرائم النشر. ورغم أن هذا النوع من أنواع المسئولية الاستثنائية والذى ثبت أنه يخالف مبدأ الشرعية الجنائية لا يتناسب مع العدالة الجنائية. إلا أنه وإزاء وجود خلل في وسائل الإثبات في جرائم الإنترنت وبصفة خاصة في جرائم المعلومات بطريق الإنترنت. فقد اتجه المشرع المقارن إلى الأخذ بهذه الحيلة القانونية لإخفاء العيوب المتعلقة بالإجراءات الجنائية. واعتبر المشرع المقارن أن هذا النوع من المسئولية المفترضة(٣) يفترضها القانون مسبقاً ولذلك يضفي عليها المشروعية. بحيث يسأل عن الجريمة ضد المعلومات من لم يقم بارتكابها بالفعل لكنه يسأل عنها لأنه كان على صلة بالواقعة الإجرامية أو مرتكبها. وفي الواقع المسئولية المفترضة تطبق على مزودى خدمات شبكة الإنترنت. وذلك من أجل معالجة الخلل الناتج من عدم إمكانية إثبات الجريمة في حق مرتكبها نظراً لإخفاء هويته بناءً على الدخول باسم مستعار أو غير ذلك من وسائل إخفاء الهوية ومظاهر المسئولية المفترضة هما: المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية التتابعية، وذلك على النحو التالى:

أولاً: المسئولية الجنائية لمزودى خدمات الإنترنت عن فعل الغير:

المسئولية الجنائية عن فعل الغير مقصود بها أن يتحمل من هو غير الجانى المسئولية عن الفعل الإجرامى الذى ارتكب. وذلك بسبب وجود صلة تتعلق بشخص الجانى و الواقعة المرتكبة. ويجب لإعمال هذا النوع من المسئولية أن يكون هناك نص قانونى يحكم هذه المسألة. بحيث يوضح النموذج القانونى للجريمة وعلى ضوء ذلك

(١) نقض جنائى مصرى، في ٢ يناير ١٩٨٦، طعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ ق، غير منشور.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ق.
(٣) د/ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، صـ ٦٢ وما بعدها.

تتحدد الجريمة التى ارتكبها الغير. ومن النصوص التى يستند إليها فى القول بالمسئولية عن عمل الغير: في جريمة البيع بأكثر من التسعيرة المنصوص عليها بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح في مصر، حيث يرتكب جريمة البيع أحد عمال المحل، وبالتالى يكون صاحب المحل مسئولاً بشأنها عن جريمة أخرى وهى الإهمال فى مراقبة هذا العامل[1]. أيضاً كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصرى تقرر أن رئيس تحرير الجريدة، أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، مسئول بصفته فاعلاً أصلياً عن الجرائم التى ترتكب بواسطة جريدته، وهذه المسئولية لا يتحملها رئيس التحرير إلا إذا كان "رئيساً فعلياً؛ أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الإشراف"، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه المسئولية "بإثبات أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الإدارة، أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير، أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة، أو لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها"[2]. وقد ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستوريتها[3]. كما تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أن يكون "مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون". وتنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن "يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة. فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون"[1]. يشترط لتطبيق المسئولية

(1) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، صـ ٤٨١.
(2) نقض ٥ مارس ١٩٦٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢١٥، صـ ٢٧٤. نقض ١٠ أبريل ١٩٣٠، جـ ٢، رقم ٢٠، صـ ٩.
(3) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ق.
(1) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، صـ ٧٥٨ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجنائية عن فعل الغير أن يكون هناك صلة بين مرتكب الفعل وموضوع الجريمة ومن تحمل تبعة المسئولية وهذه الصلة يتولى تحديدها النموذج القانونى للجريمة. نظراً لبروز ووضوح دور موردى خدمات شبكة الإنترنت وخاصة بعد أن منح تعدى قانون الاتصالات الأمريكى عام ١٩٩٦ موردى الخدمات على الشبكة صلاحيات هيئة الاتصالات الأمريكية. بالتالى كان من الضرورى العمل على إدخال موردى خدمات الشبكة فى دائرة المسئولية الجنائية، وإعمال مسئولية عن فعل الغير في الجرائم المعلوماتية في قانون حقوق النسخ للألفية الرقمية في أمريكا. هذا الاتجاه أخذت به فى بعض التشريعات المقارنة مثل فرنسا. وعلى ذلك، فإن موردى خدمات شبكة الإنترنت هم من يتحملون بصفة أساسية تبعة ارتكاب جريمة ضد المعلومات بطريق الإنترنت من أحد الأشخاص من الغير. لقد حدثت اختلافات فقهية بين مؤيد ومعارض لتقرير مسئولية موردى خدمات الإنترنت عن جرائم الغير التى لم يرتكبوها. حيث انقسم الفقه إلى ما يلى: **الرأى الأول**[2]: يرى أنصار هذا الاتجاه رفض فكرة تحميل موردى خدمات الإنترنت تبعة ارتكاب الجريمة تأسيساً على عدم معرفة الجانى أو الجهالة به. نظراً لأنه لايمكن مساءلة شخص عن جريمة لم يرتكبها لمجرد أنه يملك أدوات للاتصال بين شبكة الإنترنت والمستخدمين. كما أن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة ومبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة. وعلى فرض استناد هذه المسئولية على اطلاع مورد الخدمات على حركة التعامل على الشبكة فإنه ليس فى مقدوره أن يوقف حركة العميل لأن الأخير يمكن أن يشترك لدى مورد واحد فى أكثر من حساب وبأكثر من شخصية دون أن يترك أثر يدل على شخصيتة الحقيقية فى ظل ظهور تقنيات إخفاء الهوية وليس من المعقول أن نحمل موردى خدمات شبكة الإنترنت المسئولية الجنائية عن جرائم لم يرتكبوها لوجود قصور فى قانون الإثبات. فضلاً عن أن

(2) Julie Hilden – why anonymous internet speakers can't count on isps to report them, Monday, Jan. 01, 2001, https://supreme.findlaw.com/legal-commentary/

بعض الأحكام القضائية فى أمريكا[3] قد ساندت هذا الاتجاه, حيث اعتبرت أن مورد المعلومات يتشابه مع موزع الكتب، حيث أنه يعرف شكل الكتب، ولكنه ليس بالضرورة أن يكون على دراية بمضمون هذه الكتب. اعتبر القاضى انطباع سابقة موزع الكتب على الحالة المعروضة والمتعلقة بشركة compuserve فقرر على أنها كالموزع ولاتسأل عن ارتكاب الواقعة حيث أنها لم تقم بنشرها. **الرأى الثانى[1]**: يرى أصحاب هذا الاتجاه تقرير مسئولية مورد خدمات الإنترنت وتحميله بنصيب من المسئولية عن فعل الغير. طالما أن له دور في الاتصال بالشبكة والتفاعل مع عالمها. ومع ذلك فقد ذهبت محكمة Nanterre الابتدائية في فرنسا[2] إلى التخفيف من ذلك بقولها: أنه يجب الفصل بين مسئولية موردى خدمات شبكة الإنترنت وبين مسئولية مرتكب الواقعة غير المشروعية. بحيث يمكن أن تقرر مسئولية مورد الخدمة فى الوقت الذى يتم التعرف فيه على مرتكب الواقعة الأصلى. وذلك لأن كل مسئولية تستقل عن المسئولية الأخرى. وهذا الاتجاه انتقده البعض، وأساس هذا النقد أن فكرة المسئولية الجنائية عن فعل الغير تتبع أساساً من عدم تحديد هوية الجانى مرتكب الواقعة في الجريمة المعلوماتية. وبالتالى فإنه في حالة عدم تحديد هوية الجانى يمكن تقرير المسئولية الجنائية عن فعل الغير. وإذا أمكن تحديد هويته فإنه يمكن مساءلة مورد الخدمة باعتباره شريك في الجريمة بطرق الاشتراك وفقاً لدوره في ارتكاب الجريمة. وفى الحقيقة فإن تقرير المسئولية الجنائية عن فعل الغير يصطدم بالمبادىء الأساسية في القانون الجنائى. وهى مبادئ شخصية الجريمة والعقوبة والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة. لذلك فإن نطاق المسئولية الجنائية عن فعل الغير يكون بإسناد جريمة أخرى ناتجة عن جريمة الفاعل الاصلى إلى من يتحمل التبعة. وبالتالى فإن المسئولية الجنائية للفاعل الأصلى مستقلة تماماً عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير. بمعنى أن مورد

(3) Cubby, Inc. v. CompuServe Inc., 776 F. Supp. 135 (S.D.N.Y. 1991), https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/776/135/2340509/

(1) د/ جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى، مرجع سابق، ص٦٥ .

(2) Tribunal de Grande Instance de Nanterre Jugement du 8 décembre,1999,http://www.legalis.net

(ISSN: 2356 - 9492)

الاستضافة الذى يستضيف أحد المواقع التى تنسخ البرامج دون إذن مؤلفها فإن صاحب الموقع الذى قام بعملية النسخ يكون فاعلاً أصلياً فى ارتكاب الجريمة. ويكون مورد الاستضافة فاعلاً أصلياً إذا ارتكب أحد الأفعال التى تشكل الركن المادى لجريمة النسخ، ويكون شريكاً في هذه الجريمة إذا كان له دور في أفعال المساهمة التبعية بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ويمكن أن تنسب إليه جريمة أخرى تختلف تماماً عن جريمة نسخ البرامج وهى الاهمال في مراقبة الموقع إذا كان له صلاحية المراقبة. بالتالى فإن تقرير هذه المسئولية يكون مستقلاً تماماً عن مسئولية الفاعل الأصلى وذلك بحسب الأفعال التى ارتكبها مورد الاستضافة. والعدالة الجنائية تقتضى عدم تقرير المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى حالة عدم التوصل إلى الفاعل الأصلى للجريمة ضد المعلومات بطريق الإنترنت, وذلك بإسناد المسئولية وتحميل تبعتها إلى شخص لم يرتكب هذه الجريمة لمجرد وجود صلة بشخص مرتكبها أو بالواقعة الإجرامية وبسبب وجود خلل في إثبات الجريمة في حق مرتكبها(١). كما أن النصوص السابقة وأمثالها لا تقرر المسئولية عن عمل الغير، وإنما تقرر سلوك وخطأ شخصين، فالقانون يسوى بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فى قيام هذه المسئولية، فلا فرق في العقاب بين متعمد الإخلال بواجب الرقابة وغير متعمد، ثم إن القانون يكتفي بالخطأ غير العمدى لكى يوقع على الجانى ذات العقاب المقرر من أجل جريمة عمدية. كما أن القانون لا يحدد لجريمة الملتزم بالرقابة عقاباً خاصاً بها، ولكن يحيل إلى العقوبة المقررة لجريمة الخاضع للرقابة، وهذه الإحالة لا تعنى على الإطلاق مزجاً بين أركان الجريمتين أو إنكاراً لاستقلال كل منهما عن الأخرى. فضلاً عن ذلك فإنه تقتصر هذه المسئولية على الحالات التى نص القانون عليها صراحة، وحجة هذا القول أنه إذا كانت مسئولية الملتزم بالرقابة ناشئة عن جريمته، وهى متميزة عن جريمة الخاضع للرقابة، فلا مفر من

(١) د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٣٦٤ وما بعدها.

الاستناد إلى نص تجريم يخلق هذه الجريمة، فمرد هذه الحجة إلى مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"[2].

ثانياً: المسئولية الجنائية بالتتابع[3] بالنسبة للمتدخلين الجدد:

لقد أدى اكتشاف شبكة الإنترنت إلى ظهور متدخلين أو عاملين جدد على الشبكة تكون وظيفتهم الربط بين الأجهزة والشبكة الدولية وهؤلاء يطلق عليهم موردى الدخول Les forunisseurs d'acces وعاملين آخرين مهمتهم نشر المحتوى عبر الخط وتقديم مكان على أجهزتهم وهؤلاء يمكن تسميتهم موردى الاستضافة Les fournisseurs d'hebergement وأحياناً يقوم شخص واحد بهاتين الوظيفتين، ويطلق عليه وسيط فنى أو ممول الإنترنت" "prestataire internet " ou intermediaire technique encore. ونظراً لعدم وجود قانون محدد يحكم شبكة الإنترنت نجد أن الفقه والقضاء قد استخدموا منطق التشبيه حيث يطبقون نموذج بتنظيم الوسائل التقليدية على الشبكة مع تقديم عناصر واضحة. يلاحظ أن هناك منطقين فى التشبيه؛ المنطق الأول أخذ بتطبيق نظام المسئولين النشرية على جرائم المعلومات على الشبكة وهو ما سأعرض له فى هذا المبحث، والمنطق الآخر تطبيق القواعد العامة فى المسئولية. لذلك سوف أتناول مدى امكانية تطبيق المسئولية الجنائية بالتتابع على موردى الدخول و موردى الاستضافة وذلك باعتبارهما من المتدخلين الجدد على شبكة الإنترنت، ثم أعرض لتقدير المسئولية الجنائية بالتتابع عن الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، على التفصيل التالى:

١- **مسئولية موردى الدخول على أساس المسئولية بالتتابع:** إن شبكة الإنترنت ليس لها قائد ويوجد موردين عديدين يحققون الارتباط بهذه الشبكة وهذه الشبكة لا يوجد لها

(2) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، صـ ٧٦١ وما بعدها.
(3) مفهوم نظام المسئولية بالتتابع أو التعاقب: إن الفكرة الرئيسية فى هذا النظام تقوم على ترتيب الأشخاص المسئولين جنائياً من الجريمة الصحفية على نحو معين بحيث يسأل الشخص الذى يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل، فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذى يليه في الترتيب وهكذا حتى نصل إلى الشخص الأخير في التسلسل..... د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، مرجع سابق، صـ ٢٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

كيان قانونى. وقد ظهر اتجاه في الفقه [1]يرى مساءلة موردى الدخول وفقاً لقواعد المسئولية بالتتابع على أساس أن مورد الدخول هو أحد الأشخاص الذين يدخلون في سلسلة المسئولية طبقاً لهذا النظام الأمر الذى يترتب عليه إلزام مورد الدخول بمحو المعلومات غير المشروعة ولا يمكن – بناءً على ذلك – أن يحتج بعدم معرفته بالطابع غير المشروع للمعلومات ذلك أنه يمكن أن يعتبر كموزع فى حالة عدم ملكيته الوسائل التي تمكنه من الرقابة السابقة على الرسائل. وهذا الرأى منتقد لأنه يؤدى إلى مسئولية مدير مكتب البريد أو التليفون بالرغم من عدم العلم بالمحتوى الغير مشروع. أما بالنسبة لموقف القضاء: فقد رفعت دعوى ضد Felix Somm المدير السابق لشركة Compuserve [1]في ألمانيا لأنه ساهم فى نشر رسائل ذات خاصية جنسية وعنف، وقد بدأت هذه القضية في عام ١٩٩٥ عندما فرضت السلطات الألمانية على شركة Compuserve الأمريكية إغلاق ٢٠٠ موقعاً تستضيفها هذه الشركة ولكن هذه الشركة فتحت تلك المواقع في عام ١٩٩٦ وكان فى استطاعتها أن تنقى المحتوى المتنازع عليه ... وقد اعتبرت Compuserve أنه من المستحيل عليها أن تقوم باختيار أو رقابة جميع المواقع التى تقدم الدخول عليها إلا أن المحكمة قضت على Felix Somm في مايو ١٩٩٨ بالحبس سنتين وغرامة ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف يورو. يلاحظ أن هذا الحكم قد استند على النظام العام المقرر لحماية الشباب ولم يستند على إحدى التشبيهات السابقة ولكن بين أنه يجب على موردى الدخول أن يراقبوا وينقوا المحتوى وأن يلتزموا بالواجب المقرر على الناشرين فى هذا الشأن[1]. وفى فرنسا تم تشبيه موردى الدخول

(1) Chemla(Laurent),contre la censure des contenus par les fournisseurs dacces,disponible a ladresse:http://www.Juriscom.net/droit/debats/responsabilites.p.1
مشار اليه لدى د/ رشدى محمد على، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

(1) Local court(amtsgericht)munich file no:8340 DS 465 js 173158/95, la decision est disponible en anglais sur le site cyber-rights.org,http://www.cyber-rights.org/isps/somm-dec.htm

(1) Felix Somm afinalement ete acquitte par un arret de la cour d'appel de munich du 17 novembere 1999,voir l'annonce de francis Second,Canevet.com,http://www.canevet.com/jurisp/compu2.htm

على شبكة الإنترنت بموردى خدمات الميناتيل الذين يتحملوا المسئولية المباشرة لخدماتهم بشأن الاتصال السمعى البصرى وفقاً لقانون الاتصال السمعى البصرى الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢. ذلك أن موردى الدخول إلى شبكة الإنترنت وموردى خدمات التليماتيك يقدمون أنشطة مشتركة. وقد اعتبر البعض أن مورد الدخول الموجود في فرنسا هو المسئول بشكل أساسى عن الجريمة سواء كان المحتوى الضار من فرنسا أو من الخارج. ويرى البعض أن مورد الإنترنت هو الذى يقوم بالإعلان وبالتالى فهو المسئول الأساسى عن الجريمة المرتكبة عبر خدمته[1]، ولذلك فإن مورد الإنترنت يسأل مثل الناشر[1].

٢- المسئولية الجنائية التتابعية لموردى الاستضافة على شبكة الإنترنت: إن موردى الاستضافة يمثلون عنصراً هاماً في المسئولية الجنائية عن جرائم المعلومات على شبكة الإنترنت ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذى يقومون به فضلاً عن أن المجنى عليه أو المضرور يركز دائماً على مسئولية موردى الاستضافة وذلك لأنهم لديهم القدرة على دفع تعويض أكثر من أصحاب الصفحات الخاصة. لبيان الموقف نوضح قضية Alternb التي حكم فيها بوجود مسئولية على مورد الاستضافة لنشر صور عارضة الأزياء Estelle Hallyday من خلال النشر من موقع بلا اسم تم استضافته وصرح القاضى فى حيثيات الحكم الصادر في ٩ يونيو ١٩٩٨ أن موردى الاستضافة يقع عليهم التزاماً بمراقبة حسن الأخلاق لما يستضيفه وذلك باحترام القوانين والأنظمة وحقوق الغير[1]. وقد قال محامى المدعى "لا أدرى لماذا لا يعاقب على المقالات المنشورة على شبكة الإنترنت بينما يعاقب عليها عند نشرها فى الجريدة لأن مورد الاستضافة يعتبر كمدير النشر بدون اختلاف ولكن القاضى قرر بأنه يجب على مورد الاستضافة أن يحترم

(1) Raymond Gassin,"Le minitel rose" devant la chamber criminelle de la cour de cassation",cahier lamy droit de linformatique,fevrier 1991(c),p.2
مشار اليه لدى د/ رشدى محمد على، مرجع سابق، ص ٤٥٠.
(1) د/ رشدى محمد على، مرجع سابق، ص ٤٥٠

(1) TGI paris,ref.,9Juin1998:legalis.net,http://www.legalis.net/jnet/decisions/responsabilite/ord_0698.htm

(ISSN: 2356 - 9492)

الالتزامات الواجبة عليه عندما يكون على علم بالاعتداء على حقوق الغير. وقد أصدرت محكمة الاستئناف[١] حكمها في ١٠ فبراير ١٩٩٩ بمعاقبة المستضيف بدفع ٣٠٠,٠٠٠ يورو تعويض على أساس أنه تجاوز دوره كناقل بسيط للمعلومة وقام بالاستضافة بدون عنوان لأنه سمح للأشخاص بشكل عام بنشر ألفاظ أو صور غير شرعية بدون أى رقابة وهذه الحالة تتشابه مع ناشر الصحف الذى يقدم مقالات بدون اسم أو عنوان وبالتالى يكون مسئولاً وفقاً لأحكام المسئولية بالتتابع المنصوص عليها في القانون الصادر عام ١٨٨١ والمتعلق بحرية الصحافة وقد دفع المستضيف مسئوليته بأنه لم يطلب منه تحديد صاحب الموقع حيث أن لديه الوسائل الفنية التي تمكنه من معرفة صاحب الموقع الذى بدون اسم وهذه القضية لم توضح القواعد القانونية التي تم الاستناد عليها لتقرير المسئولية عن هذه الواقعة. فى إحدى القضايا الأخرى فى فرنسا[١] التى تتعلق بمسئولية مورد الاستضافة infonie لأنه استضاف صفحات تشكل اعتداءً على شهرة شركات AXA – UAP et FINAXA وقامت هذه الشركات برفع دعوى ضد رئيس شركة infonie على اعتبار أنه مسئول أساسى وضد .Christophe M صاحب الشركات المتنازع عليها التى تستضيف الرسائل التى تحتوى على قذف للمشاركة وانتهت المحكمة إلى مسئولية رئيس شركة infonie على أساس مسئوليته كناشر ومع ذلك وعلى أساس تقرير الخبير قررت المحكمة بعدم توافر خصائص الناشر فيه حيث أنه ليست لديه القدرة على مراقبة محتوى المعلومات قبل نشرها وقرر القضاه بأن معايير التحديد السابق للمحتوى لا تطبق على أنشطة شركة infonie لأنه لا يوجد فترة بين نقل البطاقات بواسطة المشترك على موقعه وتقديمها للعامة أو الجمهور. فى ٨

(١)Cour d'appel de Paris, Arrêt du 10 février 1999, Estelle H. / Valentin L. https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-arret-du-10-fevrier-1999/

(١)Tribunal d'Instance de Puteaux Jugement du 28 septembre 1999,Axa Conseil Iard et Axa Conseil Vie / Monsieur Christophe M., Monsieur Christophe S., Président du Conseil d'Administration de la société Infonie, https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-dinstance-de-puteaux-jugement-du-28-septembre-1999/

ديسمبر عام ١٩٩٩ أصدرت المحكمة العليا في Nanterre حكماً[٢] فى حق بعض موردى الاستضافة بسبب الاعتداء على الحق فى الصورة الخاصة لعارضة الأزياء Lynda Lacoste حيث أخذت صورتها وعرضت على الموقع بدون أن تسمح بذلك وقد قامت المذكورة برفع دعوى تعويض عن الضرر ضد شركة Sppi ناشر صفحات الموقع ذات الخاصية الجنسية وشركات Esterel et Multimania , cybermedia على أساس المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسي. وقد أكدت المحكمة أنه يجب على المستضيف أن يحترم "الالتزام بالعناية" وأن يراقب حقوق الغير ويقدم الوسائل المعقولة للمعلومة. وقد لاحظ القضاة أن شركة Multimania قد قامت بتنفيذ التزاماتها لأنها حثت أعضائها عقب قضية Althernb باحترام الحق فى الصورة لعارضة الأزياء ولكن المحكمة اتهمت الممولين بأنهم لم يتخذوا الإجراءات المعقولة لتحديد الموضوعات غير المشروعة وحذفها من خدماتهم.

٣- تقدير المسئولية الجنائية بالتتابع عن جرائم المعلوماتية: تتمتع شبكة الإنترنت بنظام اللامركزية في تنظيمها وهذه الخاصية متوافرة فى هذه الشبكة دون غيرها من وسائل النشر على سبيل المثال، الجرائد والصحف التقليدية أو الورقية تتمتع بنظام مركزى، لأنها تخضع لامكانية مراقبة محتواها من شخص طبيعى أو معنوى حتى لو كان لديها فروع متعددة ونفس الأمر بالنسبة لقنوات التليفزيون والراديو نجد أنها مركزية أيضاً حيث توجد وسائل وأجهزة للرقابة عليها، ففى أمريكا توجد اللجنة الفيدرالية للاتصالات وفى فرنسا يوجد المجلس الأعلى السمعى البصرى وفى كندا يوجد مجلس الراديو والاتصالات عن بعد الكندية. كما أن مورد الاستضافة ليس فى استطاعته السيطرة على عملية تراسل المعلومات والبيانات عبر الشبكة.

(٢)Tribunal de Grande Instance de Nanterre Jugement du 8 décembre 1999,Madame Lynda Lacoste. / les sociétés Multimania Production, France Cybermedia, SPPI, Esterel,
https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-nanterre-jugement-du-8-decembre-1999/

(ISSN: 2356 - 9492)

أخلص مما سبق إلى أنه لا يوجد تشابه بين نظام شبكة الإنترنت والأنظمة التقليدية الأخرى نظراً لصعوبة قيام الوسطاء الفنيين فى هذه الشبكة بمراقبة الموضوع أو المحتوى حيث أن امكانية تبادل المعلومات بين الجمهور وهذه الوسيلة عالية جداً فيمكن للمستخدم أن يقوم باستيراد أى نوع من المعلومات على أسطوانته ثم يقوم بإعادة نشرها مرة أخرى فى لحظات بسيطة ويكون بالتالى مسئولاً عن المعلومة التي يقدمها. لذلك يرى البعض أنه من غير المتصور استخدام التشبيه السابق لتحديد المسئولية الجنائية للمتدخلين الرقميين وقرروا بأنه لفرض تشبيه قانونى مثالى يجب التفرقة بين الطرق المختلفة لنقل المعلومات(١)، حيث أن مزودى شبكة الإنترنت لهم أدواراً مختلفة سواء كمزودى دخول أو مزودى استضافة وهذا يؤدى إلى تشعب وكثرة طرق نقل المعلومة كما ثبت أن بعض التشبيهات لا تهتم بخصوصية شبكة الإنترنت حيث أن الجانب اللامركزى للشبكة يؤكد على عدم امكانية مراقبة محتوى المعلومة كما أن اعتبار موردى الدخول والاستضافة مسئولين عن المحتوى غير الشرعى المنشور بواسطة أحد الأشخاص لا يؤدى إلى حل للمشكلة وبخاصة عند إنشاء موقع بدون اسم أو عنوان. من ناحية أخرى فإن قدرة المستخدمين على النشر تؤكد أن الشخص الذى ينشئ موقع هو – فى الغالب – الذى ينشر الموضوع على هذا الموقع وأن المستضيف مهمته تكون تقديم المواد الخام اللازمة لإعداد الموقع للمشترك. كما أن التشبيه الوارد على أساس أن مورد الدخول يتشابه مع مورد خدمات التليماتيك، هو تشبيه خاطئ، نظراً لأن المسئول عن استغلال خدمات التليماتيك يقدم الدخول على الخدمة، و هو يعلم محتواها و يستطيع أن يراقبها، أما موردي الدخول على شبكة الإنترنت، فإن دورهم يتوقف عند الربط بالشبكة للخادمين المستقلين عليها. بالتالى فإن شبكة الإنترنت تختلف عن شبكة الميناتيل الذي يراقبه أشخاص معنوية، والإنترنت لا توجد له سلطة أو هيئه مشتركة حتى يمكن معاقبة مديرها، فضلاً عن أى شبكة الإنترنت وسيلة اتصال يشترك فيها متدخلين متعددين،

(1) Available at:http://www.lex-elecronica.org/articles/v6-1/thoumiyre.htm.

منهم المستخدمين و ناشري الصفحات مهنيين أم لا، وموردي الاستضافة، و كلها عناصر يمكن أن تكون مسئولة ولكن بدرجات متفاوتة كل على حسب.

وضع نظام للمسئولية:

إن شبكة الإنترنت تشبه مكتبة ضخمة، وذلك يعطى لممول الإنترنت دوراً متميزاً، ومن الصعوبة أن تقرر مسئولية بائع الكتب الذى يبيع أو يعطى أو يسمح بالدخول لكتب منشوره على الرغم من أنه يمكن للمسئول عن المكتبة اختيار نوعية المحتوى الذى يرغب فى تقديمه للجمهور، لأنه ببساطة لا يتوقع أن يقرأ كل هذا المحتوى، وليس فى استطاعته أن يتعرف على الخاصية غير المشروعة لهذا المحتوى. وعلى نفس النهج، فإن القضاء الأمريكي قد أقر بعدم دستورية النص الذى يقرر مسئولية بائع الكتب عن محتوى هذه الكتب التي يقوم ببيعها(١)، رغم ذلك، فإن بعض المحاكم قد وضعت حداً من المعايير، حيث قررت بأن المسئول عن المكتبة يكون من الواجب عليه أن يسحب المحتوى غير الشرعى فور علمه بذلك. وهذا التشبيه طبق فى قضية Cubby المتعلقة بنشر رسائل ذات خاصية غير مشروعة على خدمة الممول Compuserve، وهذه المعايير تطبق على الممولين الذين يدخلون في حكم الناقلين. في فرنسا، فإن تطبيق هذه التشبيهات يمكن أن يؤدى إلى نفس النظام من المسئولية مع اختلاف بسيط، حيث أن القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٦٧ بشأن حماية الصغير، يقرر حظراً على المسئول عن المكتبة بأن بيع المحتوى المتضمن جريمة أو كذب أو سرقة أو عنف أو عنصرية بالنسبة للصغار، و لهذا السبب فإن تشبيه الناقل أفضل. على ذلك، فإن موردي الإنترنت يجب أن تخضع مسئوليتهم للقواعد العامة في المسئولية الجنائية التى تقرر مسئوليتهم عن الاشتراك في ارتكاب الجريمة فى حالة تقاعسهم عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الدخول إلى المعلومة غير المشروعة التي يعملون بها في دورهم كموردي دخول، أو إلغائها من الخادم في حالة دورهم كموردين مستضيفين، كما أنه لا يمكن أن يسألوا كفاعلين أصليين عن المحتوى غير المشروع إذا لم يكن لهم

(١)Available at:http://www.lex-elecronica.org/articles/v6-1/thoumiyre.htm.op.cit.

(ISSN: 2356 - 9492)

صلة بإعداده، كما أنه لا يمكن المقارنة بين مستضيف المواقع و ناشر الصحف أو قناة التليفزيون[2]. فيما يلى أوضح، المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة أو النشر المرتكبة بواسطة الشبكة وأساس مسئوليتها التتابعية:

الغصن الثانى

المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة أو النشر المرتكبة بواسطة الشبكة

فرض المشرع إطار للمسئولية المعضدة أو القوية بالنسبة لبعض صور المحتويات المعلوماتية وذلك فى مجال الصحافة والاتصالات السمعية والبصرية، هذه المجموعة من القواعد تدخل تحت ما اصطلح على تسميته بالمسئولية التحريرية " éditoriale". وهكذا فقد أضيف إلى قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ وكان ذلك بالمرسوم بقانون صادر في ٢٦ أغسطس ١٩٥٢ بالمادة ٤٢ والتى أوجدت نظام للمسئولية التتابعية responsabilité en cascade الذى وضع نظاماً تسلسلياً لمسئولية مرتكبى الفعل غير المشرع من جنايات والجنحة المرتكبة بطريق الصحافة. وفى مجال المسئولية الجنائية، يعتبر فى حكم الفاعل الأصلي مديري التحرير والناشرين، مديري التحرير المشاركين وإن لم يوجد فالمؤلفين أي الذين أعدوا الرسائل المجرمة، وإن لم يوجد مسئولي الطبع، فالبائعين والموزعين أو لاصقي الإعلانات. وتضيف المادة ٤٣ عندما تتحدد مسئولية مديري التحرير والمديرين المشاركين أو الناشرين فإنه يمكن ملاحقة المؤلفين كشركاء. أما في مجال المسئولية المدنية فإن المادة ٤٤ تقرر " أن أصحاب الجرائد أو الدوريات يسألون عن الإدانات المالية المحكوم بها لصالح الغير من الأشخاص الذين أشارت إليهم المواد ٤٢، ٤٣ في مواد مرافق الخدمات المتعلقة بالاتصالات السمعية والبصرية يخضع هؤلاء لنظام المسئولية التحريرية وذلك على ما نص عليه صراحة قانون ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ المعدل لأحكام قانون ٢٩ يوليو ١٩٨٢. ونظام المسئولية التحريرية هذا قد أبقي عليه قانون ١٩٨٦. وهكذا تم نقل نظام تسلسل المسئولية في

(2) د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٤٥٠ وما بعدها.

حالة الجنايات والجنح المشار إليها في الفصل الرابع من قانون ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة وذلك عندما ترتكب هذه الجرائم في نطاق الاتصالات السمعية والبصرية. ويكون الفاعلين الأصليين هنا هم مديري التحرير والمديرين المشاركين وإن لم يوجد فالمؤلف وإن لم يوجد فالمنتج. وتتم ملاحقة المؤلف كشريك وذلك في حالة إقامة مسئولية مديري التحرير والمديرين المشاركين. ويستحسن أن نشير مع ذلك إلى نقل قانون ١٨٨١ نحو قانون ١٩٨٥ لم يكن كاملاً ولا كلياً فلم يكن هذا النقل كاملاً نقل تسلسل المسئولية يتوافق في مواد الاتصالات السمعية والبصرية عند المنتج ولا يشمل طرق التوزيع والقائمين بها. هذا النقل لم يكن كلياً لأن المادة ٩٣ / ٣ من قانون ١٩٨٥ تقصر نظام تسلسل المسئولية على الحالات التي يكون فيها الرسالة موضوع الجريمة قد تم إعدادها بصورة سابقة على عرضها على الجمهور. ويعني هذا أنه كان هناك تسجيل لهذه الرسالة قبل إذاعتها أو بثها أما في الفرض العكسي فيلاحق الفاعل فقط سواء تعلق الأمر بالمسئولية التحريرية المطبقة على اتصالات الصحافة أو على الاتصالات السمعية والبصرية فإن المشرع ومن أجل السماح بتطبيقها قد أنشأ التزاماً على عاتق المؤسسات الصحفية وأيضاً على عاتق مرافق الاتصالات السمعية والبصرية بالإشارة إلى أو إعلان الجمهور عن الأشخاص الذين من الممكن أن يشملهم نظام المسئولية هذا. بعد أن إنتهينا من بيان المسئولية الجنائية لجرائم الصحافة، أتعرض لبيان نظام النقل الذى يسمح بنقل المسئولية أو المسئولية التتابعية في جرائم النشر.

المسئولية التتابعية[١] فى جرائم الصحافة أو النشر:

يمكن القول بأنه علاوة على المسئولية عن الاتصالات السمعية والبصرية فإن المسئولية التتابعية يمكن تطبيقها أيضاً على الشبكات مع أن مجال عملها الأصلي هو النشر الصحفي. فيما يتعلق بالمحتوى المعلوماتي الصحفي أي " كل مرفق يستخدم

(١) مفهوم نظام المسئولية بالتتابع أو التعاقب: إن الفكرة الرئيسية في هذا النظام تقوم على ترتيب الأشخاص المسئولين جنائياً من الجريمة الصحفية على نحو معين بحيث يسأل الشخص الذى يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل، فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذى يليه في الترتيب وهكذا حتى نصل إلى الشخص الأخير في التسلسل..... د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، مرجع سابق، صـ ٢٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

أسلوب كتابي لبث الفكر الموضوع تحت تصرف الجمهور عامة أو تحت تصرف طوائف من الجمهور ويظهر بصورة دورية قانون أول أغسطس ١٩٨٦ مادة ١ " فيكون المطبق هو نظام خاص للمسئولية، وهو نظام المسئولية التحريرية أو المطبقة في مواعيد الصحافة. وينقل نظام المسئولية هذا إلى الشبكات فإن المسئولية ستكون بالتسلسل مدير التحرير المعين داخل وحدة تسمي عادة " مقدم الخدمة، وإذا لم يوجد فالمسئولية تقع على صاحب أو مؤلف الرسالة المجرمة وإن لم يوجد فالمسئولية عن الطبع أي المؤسسة المسئولة عن التدويل المعلوماتي للرسائل بهدف جعلها صالحة للاستعمال وسواء قام بهذه المهمة مقدم الخدمة بنفسه أو شخص آخر كمركز للخدمة مثلاً ثم يأتي في النهاية مركز الخدمة الذي يكون من مهمته القيام بإيصال الشبكة الرئيسية وناقلي الرسائل[2] .

حسناً فعل المشرع المصرى بإقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في مجال الجرائم المعلوماتية، فى بعض القوانين الخاصة، مثل قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المادة (٨٦)، وقانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ (المادتين ١٣، ٢٤) ، ثم القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون العقوبات المصرى (م٢٠٠ مكرراً (أ))، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المواد ٣٥، ٣٦، ٣٨). من هذه النصوص يتضح أن المشرع الجنائى المصرى أقر بالمسئولية التتابعية للشخص المعنوى، والمتمثل فى الإدارة الفعلية كرئيس التحرير أو من يقوم مقامه عن جرائم الصحافة والنشر، التى تصدر عن هذا الشخص، وأساسه الإخلال بواجباته الوظيفية فى الرقابة والإشراف عن الأعمال الصادرة داخل مؤسسته أو شركته.

الفرع الثانى

موقف التشريع المقارن من المسئولية الجنائية للمتدخلين فى الإنترنت عن جرائم المعلوماتية

(2) د/ أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، طنطا، ٢٠٠٠، صـ ١٣٢ وما بعدها.

تقف الدولة حائرة في مواجهة مشكلة تحديد المسئولية الجنائية لمتدخلين في الإنترنت عن جرائم الاعتداء الإلكتروني وذلك نظراً لحداثة المشكلة وسرعة تطورها وتشعب أبعادها، ومن ثم تنوعت الآراء وتعددت الاتجاهات فى هذا المقام(١). هذا وأتطرق فيما يلى للنصوص التى سجلت تقدماً في مجال المسئولية الجنائية المتدخلين في الإنترنت، وهى: التوجيهات الأوربية المتعلقة ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات وقد خصصت القسم الرابع منها لمسئولية الوسطاء، ثم القانون الفرنسي رقم ٧١٩/ ٢٠٠٠ الصادر فى الأول من أغسطس ٢٠٠٠ والمعدل للقانون رقم ١٠٦٧/ ٨٦ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ في شأن حرية الاتصال، ثم القانون الأمريكى بشأن أخلاق الاتصالات في فبراير ١٩٩٦، وقانون حق المؤلف في الألفية الرقمية في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨، وأخيراً موقف المشرع الجنائى المصرى فى ضوء ذلك بشأن تحديد المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمات الوسيطة عن جرائم المعلوماتية، على النحو التالى: **أولاً: موقف التوجيه الأوربي رقم ٣١/ ٢٠٠٠ من المسئولية الجنائية للمتدخلين في الإنترنت عن جرائم المعلوماتية:** صدر عن الاتحاد الأوربي التوجيه الأوربي رقم ٣١/ ٢٠٠٠(2) بتاريخ الثامن من يونيه ٢٠٠٠، وقد صدر عن هذا التوجه توصيات بضرورة توحيد المعاملة القانونية لمقدمي الخدمات الوسيطة الذين يقدمون خدمات الإنترنت، فأهم ما ورد عن هذا التوجه من توصيات(3): ١- إن مقدم الخدمة لا يسأل إذا كان عمله يقتصر على النقل والتخزين وذلك عندما لا يساهم بأى صورة كانت فى البيانات المنقولة وبما يقتضى عدم تدخله في تعديلها، أما التدخل الفني الخاص

(١) د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، صـ ١٨٨، د/ محمد السعيد رشدى، الإنترنت والجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، صـ ٩٠، د/ السيد العتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ ١١٨.

(2) -Directive 2000/31/ce du parlment european et du conseil du Juin 2000 Relative aux certians Aspects Juridiques des services de la société de l'information. Available at: http:// europa.eu.int.eur-lex/fr/lif/dat/2000/fr 300l,003.htm".

(3) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـ ١٢٢ وما بعدها. أيضاً: د/ حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، مرجع سابق، صـ ١٢٤ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

بعملية النقل فلا يثير المسئولية حيث أنه لا يمثل تدخلاً في المعلومات والبيانات ذاتها. ٢- فيما يتعلق بمن يقوم بخدمة تخزين البيانات فإنه يتعين عليه بمجرد العلم بعدم مشروعية البيانات المخزنة القيام بسحبها أو بمنع الوصول إلىها. ٣- ضرورة مراعاة عدم إقامة مسئولية من يقوم بتوصيل الخدمة إلا إذا كان هو مصدر المعلومات أو قام باختيار أو تعديل البيانات. ٤- من حق الجهة الإدارية أو القضائية التدخل وفقاً للأنظمة القانونية المحلية لتطلب من مقدم الخدمة أن يضع حداً للمخالفة القانونية أو أن يخطرها بأى مخالفة وقعت. ٥- عدم مسئولية متعهد الإيواء عن البيانات التى يقوم بإيوائها بناء على طلب العملاء بشرط ألا يكون عالماً بعدم مشروعية البيانات وإذا علم اتخذ اللازم لمنع الإطلاع عليها أو سحبها وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية أو القضائية فى الدول الأعضاء فى توجيه مقدم الخدمة لمنع نقل البيانات غير المشروعة أو إخطارها بوجود مثل هذه البيانات. ٦- كما أكد التوجه على عدم وجود إلتزام عام بالمراقبة على عاتق مقدمى خدمات الوصول. بذلك حاول المجلس الأوروبي وضع نظام لمسئولية الوسطاء، أتناول المبادئ العامة المقررة فى هذا التوجيه، ثم حالات إعفاء الموردين من المسئولية(١).

أ- المبادئ العامة لمسئولية الوسطاء وفقاً للتوجيه رقم ٣١/ CE/٢٠٠٠: تتميز أنشطة الوسيط، بأن المعلومة المعالجة يتم توريدها ونقلها أو تخزينها بواسطة مستخدم الخدمة أو بناءً على طلبه، ولفظ "مستخدمي الخدمة" لا يتعلق فقط بمستهلك المعلومة التى يدخل عليها، ولكن – أيضاً – بكل شخص يشارك في الدخول إلى هذه المعلومة، سواء أكان على المستوى الشخصي أو المهني. وقد تم معالجة مسئولية الموردين الفنيين بشكل عام وشامل بدون تفرقة بين أنواع الأنشطة غير المشروعة وتحديد المسئولية الجنائية أو أنظمة المسئولية التى تطبق فى حالة المنافسة غير المشروعة والتزوير والقذف، وطبقاً للمادة (١٥) من التوجيه لا يلتزم الموردون الفنيون بالرقابة على الموضوعات التي ينقلونها أو يخزنوها، ولا يفرض عليهم – أيضاً – أى التزام عام للقيام

(١) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـ ١٢٢ وما بعدها.

بالبحث عن الوقائع أو الحالات التى تظهر الأنشطة غير المشروعة، ولكن هذه المادة لا تمنع السلطة القضائية من مطالبة موردى الخدمة بالقيام بمراقبة موقع محدد خلال فترة معينة، وذلك بعد كشف أو منع ارتكاب الجرائم الجنائية.

ب- حالات الإعفاء من المسئولية في التوجيه رقم ٣١/ CE/٢٠٠٠: ١- نشاط النقل البسيط: تنص المادة (١٢) ١، ٢ من هذا التوجيه إلى إعفاء المورد من المسئولية في حالة قيامه بالنقل البسيط للمعلومات الموردة من الغير أو كمورد بسيط للدخول على شبكة الاتصالات عن بعد، وهناك عدة شروط لكى يتمتع بالإعفاء وهي؛ الشرط الأول: ألا يكون المورد هو مصدر النقل، الشرط الثاني: ألا يختار مستخدمي النقل، الشرط الثالث: ألا يتدخل في اختيار أو تعديل المعلومات المنقولة ويلتزم الحياد التام. كما قررت المادة ٣/١٢ "أن هذا لا يمنع أى جهة إدارية أو قضائية من التدخل وفقاً للأنظمة القانونية الوطنية لكى تطلب من مقدم الخدمة أن يضع حداً لمخالفة قانونية أو أن يخطر بأى مخالفة وقعت". وأنشطة النقل، تشمل التخزين الآلى المؤقت للبيانات المنقولة بشرط أن يهدف هذا التخزين إلى تنفيذ النقل على شبكة الاتصالات، بمعني أن يتلائم مع الضرورة الفنية. على أن ذلك لا يمنع من تقرير مسئوليته المدنية عن إخلاله بالتعاقد الذى أبرمه مع أحد مستخدمي شبكة الإنترنت إذا كان هناك عيباً فنياً يتعلق بالدخول على شبكة الإنترنت.٢- **نشاط الإخفاء:** تحدد المادة (١٣) من التوجيه نشاط الإخفاء، ويقصد به أنه يمكن للمورد أن يضع خادماً بديلاً، يقوم بنسخ المواقع الأكثر طلباً، وذلك عن طريق تخزين الخدمات التى تمت استشارها، وهى تقنية تسمح باختصار زمن الارتباط بالمواقع الموجودة فى أماكن بعيدة ومسافات طويلة، ويمنع تزاحم الشبكات والمورد يعفى من المسئولية الناتجة عن هذا النشاط، بشرط عدم تعديل المعلومة، وأن يلتزم بشروط الدخول إليها، ولا يتدخل فى التقنية المستخدمة فى الحصول على البيانات المتعلقة بالمعلومة واستخدامها، وأن يقوم بسحب المعلومة أو منع الدخول إليها عندما يعلم بسحبها من موقعها الأصلى أو أن الدخول إليها مستحيل أو صدر أمر من سلطة مختصة بسحب أو عدم الدخول إلى هذه المعلومة.٣- **نشاط الاستضافة:** حددت المادة (١٤) من التوجيه المشار إليه المسئولية الخاصة بأنشطة التخزين التي يقوم بها المورد

(ISSN: 2356 - 9492)

بناءً على مستخدمي الخدمة، ولكي يتمتع المورد بالإعفاء يشترط ألا يكون على علم بأن مستخدم الخدمة يقوم بأنشطة غير مشروعة، فإذا علم بذلك فإنه يجب عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لسحب هذه المعلومات غير المشروعة أو منع الدخول إليها، مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية أو القضائية في الدول الأعضاء في توجيه مقدم الخدمة لمنع نقل أي بيانات غير مشروعة أو إخطارها بوجود مثل هذه البيانات. وهذه المادة تقابل المادة ٨/٤٣ من قانون – ٣ سبتمبر الصادر عام ١٩٨٦ المعدل بالقانون الصادر في أول أغسطس عام ٢٠٠٠ في فرنسا و المتعلق بحرية الاتصالات، بناءً على ذلك رفض اعتبار مورد الاستضافة مسئولاً طالما قام بوقف الدخول إلى المواقع المتنازع عليها عندما علم بعدم مشروعية الموضوعات(١). يلاحظ أن التوجيه الأوروبي لا يفرض على المورد سحب المعلومة غير المشروعية أو منع الدخول عليها إلا في حالات أنشطة الإخفاء أو الاستضافة(2).

نص التوجيه الأوروبى ٤٠/٢٠١٣ / EU بشأن الهجمات على أنظمة المعلومات، بأنه يتعين على كل دولة عضو فى الاتحاد الأوروبي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الأشخاص الاعتباريين يمكن أن يتحملوا المسئولية عند ارتكاب شخص ما لمصلحة ذلك الشخص الاعتباري من جانب شخص خاضع لسلطته. من ناحية أخرى ، لا تستبعد المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين إجراءات ضد الأشخاص الطبيعيين الذين هم الجناة أو المحرضين(1).

---

(١) - Marie – Helene Tonnellier,internet,Responsabilite de l'hébergeur,Expertises October 1998,p.308; Valerie sedallian,Droit de l'internet,editions net press,p.120.Available at:http://www.juriscom.net/pro/1/resp19990101.htm

(2) د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٥٠٥ وما بعدها.

(1) Libor Klimek,Criminal Liability of Legal Persons in Case of Computer Crime: A European Union Response,Article (PDF Available) · December 2015,ICLR, 2015, Vol. 15, No. 2.op.cit,
p140.

ثانياً: موقف المشرع الفرنسي من المسئولية الجنائية للمتدخلين فى الإنترنت عن جرائم المعلوماتية:

حاولت الحكومة الفرنسية وضع ضوابط لتحديد مسئولية العاملين الفنيين على شبكة الإنترنت، وذلك بقيامها بتقديم تعديل لقانون حرية الاتصالات رقم ١٠٦٧/ ٨٦ الصادر في ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦، وكان الهدف من هذا التعديل، العمل على إيجاد منافسة في مجال صناعة الاتصالات في ضوء القواعد والتعليمات الأوروبية، وقد عرفت هذه التعديلات بتعديل "Fillon"، وكان ذلك في ٤ يونيو عام ١٩٩٦. ٤٩٧، وقد انحصرت هذه التعديلات في ثلاثة مواد وهي: المادة ١/٤٣ التي عنيت بتحديد حالات إعفاء موردي الدخول من المسئولية، وذلك بقيامهم بوضع برنامج تقنية للمحتوى، كما قررت المادة ٢/٤٣ الالتزام بغلق الدخول الى أي خدمة تخالف أحكام القانون الصادر عام ١٩٨٨ بناءاً على أمر اللجنة العليا للتليماتيك، كما أن المادة ٣/٤٣ قررت وجود مسئولية استثنائية في حق موردي الدخول. وقد رفضت جمعية مستخدمي شبكة الإنترنت (AUI) هذا التعديل، وطالبت بسحب تعديل Fillon، وقامت بتحذير المجموعات السياسية في مجلس الشيوخ والجمعيات الوطنية، على أساس أن هذا التعديل يمثل خطراً كبيراً على الديمقراطية وحرية التعبير، وغير ملائم فنياً، لأن المادة ٣/٤٣ تحدد التزام بنتيجة يتمثل في احترام توصيات اللجنة، وذلك من الصعب تحقيقه بالنظر إلى التقنيات الفنية، ويعد ذلك تكراراً للنظام السابق، ففي هذه الحالة تقوم اللجنة مقام مدير شبكة الإنترنت، مثلما تقوم بدور المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في مراقبة التليفزيون الفرنسي. إلا أن المحكمة الدستورية لم توافق على المادتين ٢/٤٣، ٣/٤٣، وأدخلت المادة ١/٤٣ في قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ المعدل بالقانون الصادر في أول أغسطس ٢٠٠٠ والخاص بحرية الاتصالات، حيث تضمن مسئولية موردي الدخول والخدمات عبر الإنترنت(٢). وقد كان السبب الرئيسي في إجراء التعديلات على قانون

(٢) - Patrice de cande,la responsabilite des intermediaires de internet, Dalloz 21 Juin 2001.p.1934.
– Available at:htpt:// www.Juriscom.Net/iwt/visu.php?ID=561

(ISSN: 2356 - 9492)

٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ بشأن حرية الاتصال هو محاولة وضع قواعد تحدد مسئولية موردي خدمة الإنترنت ليس على أساس المسئولية المفترضة مثل جرائم الصحافة ولكن على أساس الأحكام العامة للقانون الجنائي(١). وكان ذلك بعد صدور حكم محكمة استئناف باريس التي قضت فيه بمسئولية متعهد الإيواء للمواد المتعلقة بشبكة الإنترنت تأسيساً على أن هذه الخدمة تعد من الخدمات السمعية البصرية، وأسست مسئولية على أساس المسئولية المفترضة مثل، جرائم الصحافة، ولهذا السبب تم تقديم مشروع التعديل لمنع تكرار مثل هذا الحكم الذي يوفر الأمان لمن يقدمون خدمة الإيواء(2). وقد صدر القانون رقم ٧١٩/ ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ١٠٦٧/ ٨٦ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ فى شأن حرية الاتصالات. أعرض فيما يلى لمسئولية الناشر وموردي الدخول والاستضافة فى ضوء التعديلات الجديدة فى القانون رقم ٧١٩/ ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ١٠٦٧/ ١٩٨٦ بشأن حرية الاتصالات، على النحو التالى:

أولاً: مسئولية ناشر الصفحات على شبكة الإنترنت:

إن المادة ١٠/٤٣ فقرة (١) من قانون رقم ٧١٩/ ٢٠٠٠ الصادر في ١ أغسطس عام ٢٠٠٠، المعدل للقانون الصادر عام ١٩٨٦ بشأن الاتصال السمعي البصري في فرنسا، تفرض على الأشخاص الذين يكون نشاطهم نشر خدمات الاتصال على شبكة الإنترنت – فيما عدا الرسائل الخاصة – أن يقدموا للجمهور أسماء الأشخاص الطبيعيين وأسماء العائلة أو المنزل واسم المسئول عن تحرير وفقاً للمادة ٢/٩٣ من القانون رقم ٦٥٢/ ٨٢ الصادر في ٢٩ يونيو ١٩٨٢ المتعلق بالتصال

(١) لقد تعرض التقرير الصادر عن قسم التقارير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي في شأن الإنترنت والخطوط الرقمية لموضوع المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عن جرائم الإنترنت والخاصة بالاعتداء على المعلوماتية والتي يرتكبها الغير عبر الإنترنت. وانتهى تقرير مجلس الدولة الفرنسي إلى الإبقاء على المسؤلية التتابعية فيما يتعلق بجرائم الصحافة والنشر سواء كانت الجريمة وقعت باستخدام المطبوع أو الإنترنت، وتطبيق الأحكام العامة للقانون الجنائي بشأن الأعمال الأخرى المتعلقة بالأعمال الوسيطة الخاصة بالإنترنت ويتعين لقيام المسئولية الجنائية للوسطاء أن نأخذ في الاعتبار معرفة المضمون غير المشروع وتوافر القصد الجنائي والإجراءات المتخذة لمراقبة هذا النشاط والقدرة على المراقبة ... ينظر ما ورد بتقرير مجلس الدولة الفرنسى لدى: د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـ ١٢٣ وما بعدها.

(2) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ ١٣٠ وما بعدها.

السمعي البصري، اسم الشركة، وعنوان المورد المستضيف. ويجب أن تظهر هذه المعلومات بوضوح على إحدى الصفحات الموجودة على الموقع أو على الصفحة الشخصية، وهذا الالتزام يتعلق بالناشرين والأشخاص الذين يمكن أن يقدموا معلومة للجمهور دون الرسائل الخاصة التى لا يطبق عليهم هذا الحكم، وقد كان ذلك، محاولة لحل المشكلة المتعلقة بكيفية تحديد ناشري المعلومات على الشبكة، حيث أن الناشرين – في الغالب – يستخدمون أسماء مستعارة أو غير حقيقية. ويبدو أن المشرع بتقرير هذه النصوص أراد أن يطبق نظام المسئولية المطبق على النظام السمعي البصرى فى مجال شبكة الإنترنت، وهو منتقد كما سبق أن أوضحت.

ثانياً: مسئولية موردي الدخول:

إن موردي الدخول إلى المعلومات هم عاملين فنيين يساهمون فى نقل المعلومات سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، لأنه ليس لهم أن يتدخلوا فى موضوع المعلومة ومراقبة محتواها، ولذلك من الصعوبة تطبيق نظام المسئولية الجنائية عليهم بشأن الجرائم المتعلقة بالمعلومات على شبكة الإنترنت، ومن الصعوبة أيضاً تطبيق نظام الخطأ التقصيري وعدم التبصر، وقد نصت المادة ٧/٤٣ من قانون ١ أغسطس ٢٠٠٠ على أنه "يجب على الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الذين يتعلق نشاطهم بتقديم حق الدخول على خدمات الاتصالات على الشبكة – فيما عدا الرسائل الخاصة – أن يخبروا مشتركيهم بوجود وسائل فنية تسمح بتحديد الدخول على بعض الخدمات أو اختيارهم، وأن يقدموا لهم إحدى هذه الوسائل على الأقل". ويعتبر الموردون أن برامج النقل البسيط تكفى للقيام بالالتزامات الموجودة في النص الجديد، ويعارضون أيضاً الرجوع إلى المادة ٧٦ من قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ المعدل بالقانون الصادر في ١ أغسطس ٢٠٠٠ والتى تعاقب بغرامة ما بين ١٠ و ٤٠ ألف يورو على موردى خدمة الاتصالات السمعية البصرية الذين لا ينفذون نص الجزء السابع من مادة ٤٣ المشار إليها سلفاً. ويعتبر تقرير "Martin–Laland"، أن عدم تطبيق نص المادة ٧/٤٣ المشار إليها سلفاً يترتب عليه خطأ مدنى فقط، على اعتبار أن مورد الدخول، يقوم بالربط بين المشتركين والمواقع أو بين المشتركين بعضهم بعض، وغير مسئول عن

(ISSN: 2356 - 9492)

الموضوع. كما أن المادة ٢/٤٣ من قانون الاتصالات عن بعد الصادر في يوليو ١٩٩٦، تنص على أن "يعفي مورد الدخول من المسئولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بموضوع الرسائل المنشورة بواسطة خدمة الاتصال السمعي البصري، إلا إذا ثبت أنه كان على علم أو شارك في ارتكاب الجريمة". لذلك فإنه لتحديد مسئولية مورد الدخول فى ضوء ما سبق، فإنه يجب البحث فيما إذا كان على علم بالموضوع غير المشروع، وهل يمكنه أن يمنعه؟ وما هى الإجراءات التى اتخذها لمنعه؟.

ثالثاً: مسئولية موردي الاستضافة:

من الصعب أن نلزم مورد الاستضافة بأن يختار أو يمنع الدخول إلى المعلومات أو أن يكون "قاضياً" على موضوعها، ويمكنه أن يتأكد من مشروعية المعلومة، فالمستضيف غير متخصص في تقدير الموضوع إلا بالنسبة للجرائم أو المخالفة الواضحة مثل، كلمات المفتاح بالنسبة لموردي آلات ومحركات البحث، كما أن كمية المعلومات المنقولة كثيرة ومتنوعة ومختلفة، وبالتالى من المستحيل على المستضيف أن يقوم بعملية الرقابة على محتوى المعلومات، وبالتالى فهو ليس لديه سلطة على موضوع المعلومات قبل نشرها على شبكة الإنترنت، ولذلك لا يمكن اعتباره كمدير النشر. تنص المادة ٨/٤٣ من قانون أول أغسطس الصادر عام ٢٠٠٠ على تحديد مسئولية موردي الاستضافة حيث تنص على أن "الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الذين يقومون بمقابل بالتخزين المباشر والدائم لكتابات أو صور أو أصوات لتقديمها للجمهور، يمكن أن يسألوا مدنياً وجنائياً عن موضوع هذه الخدمات فى الحالات الآتية: إذا طلبت منهم هيئة قضائية أو أحد من الغير منع الدخول إلى أحد الموضوعات أو البيانات المخزنة وغير المشروعة، ولم يقوموا بذلك فى الوقت المناسب"[(١)]. وهذا النص يؤكد على، أن تخزين النصوص والصور يجب أن يكون له خاصية مباشرة ودائمة، من ناحية أخرى، يسمح هذا النص بمسئولية موردى الاستضافة، عندما يشاركوا فى إنشاء

(١) ذهبت بعض الأحكام على إعفاء مقدمي الخدمات الوسيطة عن أفعال الاعتداء التي يرتكبها الغير عبر الإنترنت استناداً إلى نص المادة ٤٣ – ٨ من القانون رقم ٧١٩/ ٢٠٠٠ إلا في حالة عدم قيامه باتخاذ اللازم إذا ما تم إخطاره من قبل السلطة القضائية. –
Available at:htpt:// www.Juriscom.Net/iwt/visu.php?ID=561

أو إنتاج الموضوع أو لم يحترموا شروط الدخول على الموضوع، وهذا الافتراض يتعلق بالحالة التى يكون فيها مورد الاستضافة تبدأ فى الوقت الذى يكون فيه على علم بالموضوع غير المشروع للموقع الذى يستضيفه وبالتالى تترتب مسئوليته إذا لم يقم بمنع الدخول إلى قيام مسئوليته إذا لم يقم بمنع الدخول إلى هذا الموقع مباشرة. وفى تطبيق أحكام هذا القانون انتهت المحاكم الفرنسية إلى قيام مسئولية مورد الاستضافة إذا كان هو الذى ابتكر الموقع أو الصفحة. وتخلص وقائع القضية التى أثير فيها هذا الأمر والتي تعد أول تطبيق لقانون أول أغسطس عام ٢٠٠٠ بشأن حرية الاتصالات في فرنسا، حيث لاحظت شركة One Tel – وهى المتخصصة فى توريد خدمات الدخول على شبكة الإنترنت – وجود موقعين استوليا على علامات مسجلة لها بما يؤدى إلى عدوان على حق المؤلف، ولم يكن لدى مزود الدخول قدرة على معرفة مرتكب الواقعة ولذلك قامت شركة one Tel بملاحقة شركة Multimania على اعتبار أنها مورد، لأنها لم تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب هذه الجريمة، فضلاً عن أنها لم تحدد شخصية مرتكب الواقعة، وقد رفضت محكمة باريس الابتدائية اعتبار شركة Multimania مسئولة عن ذلك[1] لأن الاستضافة هنا لم تتضمن قيام هذه الشركة بخلق أو إنشاء الموقعين، وقد صدر قرار من اللجنة الدستورية، بأن هذه النص غير دستورى لأنه لم يحدد خصائص الأحوال التى يقدم فيها هذا الطلب من الجهات المعنية ولم يحدد الخصائص الأساسية لهذا السلوك، وبالتالى لم يحترم مبدأ العدالة وشرعية الجرائم والعقوبات. هذا وقد تضمن مشروع قانون المجتمع المعلوماتي فى فرنسا اقتراح لإعادة صياغة نص المادة ٤٣ – ٨ من القانون رقم ٧١٩/ ٢٠٠٠ حتى تصبح أكثر وضوحاً وشمولاً فى مجال تحديد مسئولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن أفعال الاعتداء التى يرتكبها الغير عبر الإنترنت هو ما تناوله أيضاً مشروع قانون الاقتصاد الرقمي فى فرنسا الذى طرح فى عهد حكومة رئيس الوزراء الفرنسى RAFFARIAN. هذا وقد أكد قانون الاقتصاد الرقمي الصادر في ٢١ يونيه لسنة ٢٠٠٤ على أن مسئولية مزودى الخدمات

(1) – T.G.I de paris ordenn.de ref.20 sep.2000(SARL)one te C./Multimania, Available at: http://www.juriscom.net.op.cit.

(ISSN: 2356 - 9492)

لا تقوم إلا بالعلم الفعلى بالجريمة (كما لو تم نشر كلمات أو صور معاقب على نشرها أوقعت مخالفات لقانون حماية حق المؤلف، كما أكد المجلس الدستورى فى هذا الصدد على أن مزودي الخدمات ليسوا ملزمين بالتدخل إلا إذا كان الطابع غير المشروع للبيانات المنشورة على شبكتهم ظاهراً أو إذا تم إعلانهم بذلك. وهذا ما تتبعه تشريعات أوربية أخرى مثل القانون الإيطالى حيث يلزم التدليل على علم مزود الخدمة بالطابع غير المشروع بالرسالة أن يتم إخطاره بذلك من جانب سلطة مختصة قضائية أو إدارية(2). كما قررت المادة ٤٣/ ٩ من القانون الصادر أول أغسطس ٢٠٠٠ المعدل لقانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ أنه يجب على الموردين المذكورين في المادتين ٧/٤٣، ٨/٤٣ (موردي الدخول والاستضافة)، أن يحتفظوا بالبيانات التى تسمح بتعريف كل شخص يشارك فى إنشاء موضوع هذه الخدمات التى يقوم باستضافها ويجب عليهم أن يوردوا وسائل فنية للأشخاص الذين ينشروا خدمات الاتصال على الشبكة، لكى يتلائم ذلك مع شروط التحديد الموجودة في المادة ١٠/٤٣ فقرة ١،٢. وهذا النص، يفرض على موردي الدخول والاستضافة الالتزام بالمعلومات الدقيقة بالقيام بحفظ البيانات التي تسمح بتحديد أي شخص شارك في إنشاء الخدمات التي يستضيفها، ومع ذلك، فإن هذه البيانات تكون غير كافية لتحديد ناشر الموقع، لأن المستضيف لا يمكنه أن يتأكد من صحة الأسماء المنقولة إليه، لأنه يستخدم – فقط – البريد الإلكتروني لفتح الصندوق، كما أنه لا يمكنه أن يحدد رقم (IP) للحاسب المستخدم لإنشاء الموقع بدون الرجوع إلى موردي الدخول فى تلك النقطة، والقانون لا يبين العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام موردي الاستضافة لهذا الإلتزام. وعليه فإنه يضع قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ثلاثة التزامات على مقدمي الاستضافة؛ هناك التزام بالمراقبة، وإنشاء جهاز إبلاغ وجهاز تصفية. بالنسبة لشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى لا يفي بهذه الالتزامات، يخضع لعقوبة السجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو وفقاً لقانون الثقة في

(2) – Available at:htpt:// www.Juriscom.Net/iwt/visu.php?ID=561.
- BRENGARTH (V.) - « Responsabilité pénale sur Internet en matière d’infractions de presse », Mém.op.cit.p95

الاقتصاد الرقمى. بالإضافة إلى أن قانون العقوبات ينص على عقوبات إضافية في المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات كعقوبة الحل للشخص الاعتباري، عقوبة الحظر، بشكل نهائي أو لفترة لا تزيد عن خمس سنوات ، ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر ؛ الوضع لمدة خمس سنوات كحد أقصى تحت الإشراف القضائي ؛ الإغلاق النهائي أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات للمؤسسات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المؤسسة المستخدمة لارتكاب الأفعال المجرمة، عقوبة المصادرة ، في الظروف ووفقًا للطرق المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢١ ؛ عقوبة نشر القرار الصادر أو نشر القرار إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية [1].

كما عاقب المشرع الفرنسى على جريمة الإخفاء بموجب نص المادة ١/٣٢١ من قانون العقوبات الجديد والتى تتضمن عقوبة السجن لمدة خمس سنوات والغرامة لكل من قام بالإخفاء أو الاحتفاظ أو بنقل شىء أو بالتوسط فى نقله، وذلك مع العلم بأن هذا الشىء ناتج عن جناية أو جنحة، كما تتحقق الجريمة بالنسبة لمن يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأشياء، وينتفع بأية وسيلة كانت بنتاج الجناية أو الجنحة، ويتبين من ذلك أن المشرع الفرنسى قد نص على الانتفاع أو الاستفادة باعتبارها صورة لجريمة الإخفاء، وهذا على عكس المشرع المصرى فلم يعاقب على سرقة المنفعة إلا فى حالات معينة (السيارات والدراجات). تطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة MANS [2]بفرنسا بإدانة شخص بتهمة الإخفاء لأنه استخدم سراً الحاسب الآلى التابع لجهة عمله والمرتبط بشبكة

(1) Anthony LAINE, La Cybercriminalité, ,article ,Publié le 23/07/2017 à 10:47:05 ,
https://www.supinfo.com/articles/single/4812-cybercriminalite#idm45266072563648
- la loi de confiance en l'économie numérique du 21 juin 2004.

(2) FRAYSSINET(jean),Responsabilite pénal d'un utilisateur: détournemen d'un ordinateur a usage professionnel pour receler des images pédophiles.note souse Trip,corr.Mans,16 Février 1998,J.C.P.20 Janvier 1999,éd.G.J.II.100II.p,151
مشار اليه لدى: د/ محمود ماهر كامل محمود عمار، المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص١٨٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

الانترنت فى تخزين صور مخلة بالآداب العامة، حصل عليها بطريق التحميل عن بعد، وقد قام بتخزين ما يقرب من ألف صوره بجهازه، وقد ثبت للمحكمة أن هذا العدد الهائل من الصور يتجاوز حد الفضول أو حب الاطلاع إلى حد الانحراف الذى يشكل جريمة، ما يؤكد توافر القصد الجنائي لدى الجانى، وبحسب هذا الرأى يؤدى منطق الحكم إلى تطبيق جريمة الاخفاء على فعل المستخدم الذى يسجل على القرص الصلب صفحات من أى موقع على الانترنت يحتوى على نصوص أو برامج مقلدة أو إذا نسخ عليه بطريق غير مشروع جزء من قاعدة بيانات(1).

ثالثاً: موقف المشرع الأمريكي من المسئولية الجنائية للمتدخلين في الإنترنت على جرائم المعلوماتية:

قررت الوثيقة البيضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية، بأن مورد الإنترنت يعتبر فى وضع يمكنه من التعرف على شخصية المشتركين لديه والأنشطة التى يقومون بها، ومن ثم يجب على المورد أن يوقف الأفعال غير المشروعة، وإلا كان مسئولاً معهم عن هذه الأفعال غير المشروعة(٢). وقد صدر قانون أخلاق الاتصالات في فبراير عام ١٩٩٦، حيث تضمن بعض النصوص التي تحدد نطاق المسئولية الجنائية لموردي خدمات الإنترنت، في القسم ٢٢٣"A"، ٢٢٣"D" مسئولية المستخدمين والوسطاء الفنيين، حيث تقرران، أن الشخص الذي يقوم بنقل أو نشر موضوع غير أخلاقي عمداً على نظام معلوماتي لشخص لم يبلغ ١٨ عاماً فإنه يرتكب جريمة. وفى هذا القانون، يوجد بند خاص متعلق بالنظام المطبق على موردى الدخول، حيث أن موردي الدخول تتقرر مسئوليتهم إذا سمحوا "عمداً" باستخدام أجهزة الاتصالات الخاصة بهم للقيام بأنشطة يحظرها القانون، ولذلك، فإن الوسطاء الفنيين مسئولين فى حالة العلم بالأنشطة غير

(1) د/ محمود ماهر كامل محمود عمار، المرجع السابق، ص١٨٧.

(٢) - Information infrastructure task force, intellectual property and the national information infrastructure, the report of the working group on intellectual property rights, Washington D.C.,september 1995,p.117. Available at: http://1eweb.10c.gov/copyright.

– Renov.American civil liberties union,no.96 – 511, 1997 u.s.lex 4037 (Juine 26,1997). http://www.lex – electronica.org/articles/v6-1/thoumvre.htm.

المشروعة المرتكبة على أجهزتهم، ومن ثم يقع عليهم الالتزامات بمنع الدخول على المحتوى غير المشروع، ويلاحظ أن هذا الالتزام يوجد به صعوبة من الناحية الفنية، كما أن لفظ عمدى محدد بدقة في النص القانوني. وقد اعتبرت المحكمة العليا في أمريكا، أن نص المادتين ٢٢٣(A) و ٢٢٣(D)، تخالفان نص الدستور الأمريكي، واتحاد الحريات المدنية الأمريكية، كما يرى البعض أن نصوص هذا القانون تمثل غموضاً بالنسبة لحرية التعبير، مما يدعو لتطبيق النموذج التقليدي لتنظيم شبكة الإنترنت[3]. والمادة ٢٣٠(C) من قانون الاتصالات عن بعد تقرر في القسم الأول منها، بأنه لا يمكن اعتبار أي مورد أو مستخدم لخدمة معلوماتية ناشر للمعلومة التي تصدر عن مورد آخر للموضوع وذلك لا يمثل نظاماً للنشر، ولكنه نظام مسئولية محدد للناقل، ولكن يمكن اعتبار المورد مسئولاً إذا كان على علم بمسئولية محدد الناقل، ولكن يمكن اعتبار المورد مسئولاً إذا كان على علم بالموضوع غير المشروع والذي سبب ضرراً كما نص الجزء الثاني من المادة ٢٣٠(C)على إعفاء الموردين أو المستخدم غير المشروع. ويلاحظ أن أحكام القانون المشار إليها سلفاً تحث المورد على تنقية أو توريد وسائل لازمة لتنقنة الموضوعات غير المشروعة. مع ذلك، فإن المادة ٢٣٠(D) قررت بأن الوسطاء الفنيين لا يتمتعون بهذا الإعفاء عن كل مخالفة لأحكام القانون الجنائي أو الملكية الفكرية نظراً لأن إجراءات الإعفاء المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف في الألفية الرقمية الجديدة الصادر في ٢٨ أكتوبر عام ١٩٩٨ أصعب من إجراءات قانون الاتصالات عن بعد. ففى الثامن والعشرين من أكتوبر ١٩٩٨ أصدر المشرع الأمريكي قانوناً جديداً لحماية حقوق المؤلف فى الألفية الرقمية الجديدة فى هذا القانون قام المشرع الأمريكي بتنظيم موضوع المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمات الوسيطة فى الإنترنت حيث قام بتضييق نطاق المسئولية الجنائية لمزودى الخدمة وذلك فى الحالات الآتية[1]:

(3) – Renov.American civil liberties union,no.96 – 511, 1997 u.s.lex 4037 (Juine 26,1997). http://www.lex – electronica.org/articles/v6-1/thoumvre.htm.

(1) – F.Jamn.C.Ginsuburg,Evolution du droit duteur aux etats unis depuis le copy right act, RIDA – Avril 2003

(ISSN: 2356 - 9492)

أ- **البث Transmission** : الاتصالات التى يتم بثها أتوماتيكياً (مثل مراسلات البريد الإلكتروني) التي لا يتم تعديلها أو تحريرها من قبل مزود الخدمة والتى لا يتم بقاءها أكثر من مدة معقولة.

ب- نظام ذاكرة حفظ البيانات التي تم استردادها cashing: نظام Cashing للمواد التي يطلبها المستخدم (مثل صفحات الشبكة الأكثر اطلاعاً) لمصلحة مستخدم لاحق طالما أن مزود الخدمة يتوافق مع بروتوكولات بيانات معيار الصناعة. ج- التخزين Storage: المعلومات المخزنة فى النظم فى إتجاه المستخدمين (مثل مواقع استضافة شبكة المعلومات الدولية) طالما أن مزود الخدمة ليس معرفة بالانتهاك أو الفائدة المالية المنسوبة مباشرة إلى النشاط الانتهاكي وعندما يقوم مزود الخدمة بناء على الإخطار بإزالة المواد المزودة. د- الربط Linking: وهو عبارة عن أدوات موقع المعلومات مثل Hyper Text Link التى تربط المستخدمين بموقع الإنترنت الذى يحتوى على مادة معتدى عليها طالما أن مزود الخدمة ليس لديه معرفة بالانتهاك وكذلك عندما يزيل مقدم المواد المقلدة بعد إخطاره بذلك(١).

إن الإعفاء من المسئولية المنصوص عليها فى قانون الاتصالات عن بعد يمكن أن يتمسك به موردي الدخول التجاريين والجامعات، والشركات أو هيئات أخرى، والإعفاء من المسئولية يتعلق بأنشطة ١- **النقل البسيط، ٢- نشاط الإخفاء، ٣- نشاط الاستضافة:** يشترط للتمتع بالإعفاء من المسئولية، ألا يكون مورد الاستضافة على علم بالخاصية غير المشروعة للمعلومة التي استضافها وأن يقوم بسرعة بسحب المعلومة غير المشروعة إذا علم بذلك(2)، **٤- نشاط محركات البحث:** محركات البحث، هي برمجية يمكنها أن تتفاعل مع قواعد البيانات بقصد استرداد المعلومات على واجهة التطبيق، وهذا الإعفاء يتعلق بمحركات البحث والفهرسة، وبعض المساعدات المتعلقة بتحديد المواقع الموجودة على الشبكة. فالقانون الأمريكي يعطي لصاحب حق المؤلف،

(١) د/ حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، صـ ١٢٤ وما بعدها.

(2) – Available at:http://www.Jariscom.net/pro/1/resp 19990101.htm.

أن يتخذ إجراءات معينة للحصول على أوامر من القضاء لإلزام موردي الدخول بتحديد المقلدين أو المزورين، قطع الاتصال بالمشترك "المزور" أو المقلد، وأن يتم إتخاذ الإجراءات المعقولة لوقف الدخول على المواقع غير المشروعة، قطع حساب المشترك المزور أو سحب المعلومة غير المشروعة من النظام. وعلى القضاء، أن يأخذ في اعتباره الإمكانية الفنية المتاحة لإجراء قطع الاتصال وغلق المواقع. ويشترط لكي يتم إعفاء المورد بالإضافة إلى ما سبق بيانه من أنه يجب أن يأخذ الإجراءات المعقولة لإخبار المشترك بأنه قام بسحب المعلومة أو منع الدخول عليها، يتعين عليه أن يخبر المجنى عليه، وأن ينشر على الشبكة خلال فترة تتراوح ما بين ١٠ إلى ١٤ يوماً بصفة مستمرة بأنه اتخذ الإجراءات القانونية ضد نشر الموضوع.

رابعاً: مقارنة بين التوجه الأوروبي والقانون الأمريكي بشأن مسئولية الوسطاء:

يلاحظ من العرض السابق أن مجال تطبيق القانون الأمريكي يقتصر تطبيقه على حقوق المؤلف ولكن المعايير الموجودة في قانون الإلتزامات على الشبكة يمكن تطبيقها على بعض أشكال الأنشطة غير المشروعة على الأقل في نطاق المسئولية المدنية، أما التوجيه الأوروبي يغطي كافة المجالات بشأن مسئولية الوسطاء على شبكة الإنترنت. ويلاحظ أن التوجيه الأوروبي أخذ في جزء كبير منه القانون الأمريكي المتعلق بمسئولية الوسطاء، ولكن التوجيه الأوروبي اعتمد في تحديد المسئولية على نوعية الأنشطة وليس المسمي الوظيفي للعامل، وأورد ترتيباً بين أنشطة النقل و الإخفاء والاستضافة، ولم ينص التوجيه الأوروبي على الإعفاء بالنسبة للأنشطة المتعلقة بآلات البحث وارتباطات الهيبرتكست، ويلاحظ أن النصوص القانونية في التوجيه الأوروبي والقانون الأمريكي أوجدت تفرقة بين النقل للمعلومات والتخزين المؤقت والتخزين الدائم، والإعفاء من المسئولية في القانونين متشابهة من حيث شروطهما. وعلى الجانب الآخر، يشتمل القانون الأمريكي على أحكام دقيقة تتعلق بالأوامر والأحكام القضائية ضد المورد، وإبلاغ المستخدم والناشر عن صاحب حقوق التأليف وناشر المواقع، وذلك غير منصوص عليه فى التوجيه الأوروبي. أما فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ أعطت اللجنة

(ISSN: 2356 - 9492)

الأوروبية للأطراف إمكانية تنفيذها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة ١/١٤ الجزء الثالث من التوجيه الأوروبي(١).

خامساً: موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للمتدخلين فى الإنترنت عن جرائم المعلوماتية:

لم يتعرض المشرع المصري لمسألة المسئولية الجنائية للمتدخلين في الإنترنت عن جرائم المعلوماتية، إلا على سبيل الاستثناء فى بعض النصوص المتفرقة والمتعلقة ببعض القوانين الخاصة كنص المادة ٨٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، و نص المادة ٢٤ من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، فضلاً عن نص المادة ٢٠٠ مكرر أ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والتى تناول فيها مسئولية الإدارة الفعلية، ومسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم المتعلقة بالمخالفة للأحكام الواردة بهذه القوانين، كمسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه عن الجرائم المتعلقة بالصحافة أو النشر. لذلك كان من المتعين علينا البحث عن أساس تلك المسئولية فى ضوء الأحكام العامة للقانون الجنائي(2). يجب أن نفرق بين من يقوم بإنتاج المادة التى تبث عبر الإنترنت (المصنفات المقلدة) ومن يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت والمستخدم، فحيث إذا كان من الممكن القول بتوافر المسئولية الجنائية للمنتج سواء كان فرداً طبيعياً أو من الأشخاص المعنوية إذا قام بتقليد المصنف الأصلي أو نشره عبر الإنترنت دون الحصول على إذن مسبق بذلك من المؤلف صاحب هذا الحق فإنه يصعب القول بقيام مسئولية غيره من الوسطاء طالما أن دورهم لا يتعدى سوى توفير الاتصال للعملاء دون أن يقوموا بتخزين تلك المواد المقلدة لمراقبتها ولإعادة بثها على النحو الذي سبق توضيحه أمام مستخدم الإنترنت فإنه لا يسأل عما يستقبله من مواد ومعلومات، ولكنه

(١) Available at:http://www.Jariscom.net/pro/1/resp 19990101.htm.
، د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، صـ ٥١١ وما بعدها.

(2) د/ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، مرجع سابق، د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الأساس القانونى للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريق الصحف، مرجع سابق، صـ ٤٩.

يسأل إذا أعاد نشر ما يعد جريمة وفقاً لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية أو صور منه بداءة فعل يعد جريمة وفقاً لهذه القوانين[1]. كما تقوم المسئولية الجنائية فى حق الشخص الاعتبارى إذا ارتكبت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، باسمه ولحسابه بجميع أركانها المادية والمعنوية، وأن وقوع الجريمة كان سبباً فى تحقيق ربح مالى، أو الحصول على فائدة، أو تجنب وقوع الضرر به، أو لتحقيق مصلحة مادية كانت أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققه أو احتمالية، ويكفى ارتكاب هذه الجريمة بهدف حسن سير الشخص الاعتبارى أو تحقيق أغراض أو تنظيم أعماله، حتى ولو لم يحصل فى النهاية على أية فائدة، كقيام أحد ممثلى الشخص الاعتبارى بالدخول غير المشروع إلى إحدى المواقع الخاصة بشركات أخرى، وقام بسرقة المعلومات، أو سرقة بعض البرامج الخاصة بهذه الشركة، وقيام بأعمال النسخ غير المشروع لتلك البرامج الغير مملوكة للشخص الاعتبارى الذى يمثله، وبيعها باسمه ولحسابه، ففى هذه الحالة يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً جنائياً بجانب الشخص الطبيعى عن هذه الجريمة، وفقاً لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتى تنص على أنه " لا يترتب على تقرير مسئولية الادارة الفعلية للشخص الاعتبارى استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة"، ومثال ذلك القيام بأعمال التجسس المعلوماتى لحساب الشركة التى يعمل بها[2].

يتضح من سياق النصوص التى سردها المشرع المصرى بإقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في مجال الجرائم المعلوماتية، فى بعض القوانين الخاصة، مثل نص المادة ٨٦ قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، ونص المادة ٢٤ من قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ثم نص المادة ٢٠٠ مكرر أ القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون العقوبات المصرى (م ٢٠٠ مكرراً (أ))، أنه

(1) د/ حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، مرجع سابق، صـ ١٢٩.
(2) د/ محمود ماهر كامل محمود عمار، المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٤٧، ص١٤٨..

(ISSN: 2356 - 9492)

أقر بالمسئولية التتابعية للشخص المعنوى، والمتمثل في الإدارة الفعلية كرئيس التحرير أو من يقوم مقامه عن جرائم الصحافة والنشر، التى تصدر عن هذا الشخص، وأساسه الإخلال بواجباته الوظيفية في الرقابة والإشراف عن الأعمال الصادرة داخل مؤسسته أو شركته. وفيما عدا جرائم الصحافة أو النشر تطبق القواعد العامة. هذا وأتفق مع من ذهب من الفقه فى أن المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عن جرائم الإنترنت والخاصة بالاعتداء على المعلوماتية وغيرها من الجرائم التي يرتكبها الغير عبر الإنترنت لا يجب أن تقوم إلا فى ضوء القواعد العامة للقانون الجنائي[١]، وخاصةً أن القول بافتراض المسئولية يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية العامة فى كل من القانونين الفرنسي والمصري وبصفة خاصة مبدأ المسئولية الشخصية ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون[٢]، ولا يستثنى من ذلك سوى الجرائم المتعلقة بالصحافة أو النشر فتقام المسئولية الجنائية التتابعية، ومصدرها الإخلال بالرقابة والإشراف الداخلة في صميم عمله الوظيفي. إلا أنه على المشرع الجنائى التدخل بنصوص صريحة لتحديد الأدوار والمسئوليات للأشخاص المتدخلين على شبكة الإنترنت وبالتالى تجريم الإخلال بهذه الالتزامات بنصوص واضحة. كما هو الحال في المسئولية الجنائية لرئيس التحرير.

المطلب الثانى

العقوبات المقررة بشأن جرائم المعلوماتية

لقد سن المشرع الجنائى المصرى العديد من الجزاءات الجنائية وأخرى مدنية بشأن جرائم المعلوماتية، وذلك بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل لعام ٢٠١٩ فضلاً عن بعض العقوبات الى نصت عليها بعض التشريعات الخاصة الأخرى كقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، وقانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وقانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة

(١) مع صعوبة مسألة إثبات للمسئولية الجنائية فى العالم الافتراضى، فإن المسئولية التتابعية تكون هى الابتكار القانونى لحل هذه المسألة، وذلك فى أضيق الحدود وهو فيما يتعلق بجرائم الصحافة أوالنشر، وهو ما أخذ به المشرع المصرى في العديد من النصوص مثل نص المادة ٢٠٠ مكرر(أ) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وفي غير ذلك تطبق القواعد العامة.
(٢) د/ حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، مرجع سابق، صـ ١٣٠.

٢٠٠٢، وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقانون تنظيم التوقيع الالكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية، وهذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، وجزاءات مدنية. يلاحظ بصفة عامة أنه وإن كان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم، وكما ذكرت سلفاً، فلم تخلو بعض النصوص الخاصة التى وردت على يد المشرع الجنائى المصرى من تجريم الشروع فى ارتكاب بعض صور جرائم المعلوماتية، إلا أنها لا تكفى لمحاصرة وعدم إفلات جميع مجرمى المعلوماتية من عباءة العقاب، مما يتطلب معه أن يستكمل المشرع الوطنى المصرى خطاه مستهدياً فى ذلك بما أوردته من تشريعات مقارنة في العديد من الدول المقارنة مثل فرنسا، والمملكة العربية السعودية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية بودابست في مكافحة الإجرام السيبرانى. بالإطلاع على نصوص التشريع الجنائى المصرى سواءً العام منها أو الخاص بشأن مدى تجريم صور الشروع في جرائم المعلوماتية؛ يتضح أنه تم تجريمه فى بعض النصوص الخاصة كنص المادتين ٧٤ ، ٧٦من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، وفى هذا تلاحظ مدى تأثر هذاالقانون بقانون الغش المعلوماتى الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ في المساواة بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة. كما يمكن أيضاً ملاحظة أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة تقوم بها جريمة اختراق أو الشروع فى اختراق سرية البيانات والمعلومات، وإنما فتح المجال أمام النص ليستوعب بذلك أية وسيلة حالية أو مستقبلية يمكن من خلالها اختراق أو محاولة اختراق سرية البيانات والمعلومات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية. على جانب آخر لم تتضمن نصوص المواد ٨٠، ٨٠/ أ، ٨٠/ ج، ٨٠/ و أية تجريم لحالة الشروع فى ارتكاب جرائم التجسس المعلوماتى، مما يتم إعمال القواعد العامة فى حالة جريمة الشروع لإرتكاب جرائم التجس المعلوماتى بناءاً على نصوص المواد ٤٥، ٤٦ ٤٧، بأن الشروع مجرم في جميع صور جرائم الجنايات، وتأخذ عقوبة أقل درجة من حالة ارتكابها تامة ما لم يحدد لها المشرع عقوبة أخرى، وأما الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا بنص خاص مع تحديد عقوبتها، وأما المخالفات فلا تجريم ولا عقوبة على الشروع فيها. مما يتطلب الأمر معه، النص صراحة على تجريم الشروع

(ISSN: 2356 - 9492)

بجرائم التجسس المعلوماتى الواردة في الباب الأول والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، سواء كانت بوصف الجناية أو الجنحة دون الاعتماد فقط على النص العام الوارد في (المادة ٤٦) ع. مصرى، أسوة بما صنع المشرع الجنائى السعودى (المادة ٩) من النظام السعودى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مما يتطلب معه إعادة المشرع النظر في تجريم الشروع بجرائم التجسس المعلوماتى الواردة في الباب الأول والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، لينص على معاقبة الشروع فى التجسس المعلوماتى بنفس عقوبة الفعل الأصلى سواء أكانت بوصف الجناية أو الجنحة، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص، وعزم الجانى على أن يفكر المرة بعد المرة قبل الإقدام على هذا الجرم أو أن يحضر لها. وعليه فإن الشروع فى جرائم المعلوماتية غير معاقب عليه بنص خاص، اللهم إلا بعض الجرائم التى نص المشرع على تجريم الشروع فى ارتكابها، وما ورد فى نص المادة ٤٠ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والخاصة بتجريم الشروع فى جرائم الجنح الواردة بنص ذلك القانون، مما يتطلب من المشرع التدخل بتجريم الشروع في جرائم المعلوماتية، مع تشديد عقوبة الشروع فى جرائم الجنح المعلوماتية أسوة بالمشرع السعودى.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع على عقوبات الجريمة في صورتها البسيطة، كما حدد هذه العقوبات في صور الجريمة المشددة، على النحو التالى:

أولاً: عقوبات الجريمة البسيطة:

تراوحت عقوبات مواجهة جرائم الاعتداء على المعلوماتية في صورتها البسيطة؛ ما بين عقوبة السجن، والحبس، والغرامة على النحو التالى: ١- **عقوبة السجن:** أحيل فى ذلك إلى ما ورد بنصوص المواد ٧٢، ٧٤، ٧٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية المصرى. نص المواد ٢٠، ٢١، ، ٣٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ٢- **عقوبة الحبس:** أحيل

فى ذلك إلى ما ورد بنص المادة ٧٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ [١]بشأن الأحوال المدنية المصرى. نص الفقرة الأولي من المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. ونص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل لعام٢٠٠٨. نص المادة (٢٣) من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤. نصوص المواد من ١٣ حتى ٣٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. **٣- عقوبة الغرامة:** – نص المادة (٢٣) من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، نصوص المواد ٢٠، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. – **جزاء مخالفة الحصول على الترخيص:** (المادة ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية). – **جزاء مخالفة الإيداع:** (المادة ١٨٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية)

ثانياً: عقوبة الجريمة المشددة:

نص المشرع على بعض الظروف المشددة فيها العقوبة الأصلية، وشملت ظروف مثل: تعدد المصنفات المعتدى عليها، العود، محل الجريمة، توقيت ارتكاب الجريمة كزمن الحرب، توافر القصد الجنائى العمدى، على النحو التالى: **١- تعدد المصنفات (البرامج):** وفقاً لنص المادة ١٨١/ ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، تعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة، وهذا الظرف المشدد لم يكن منصوص عليه قبل ذلك ويعني تطبيق هذا الظرف أنه وقع التقليد أو الإدخال أو العرض للبيع أو البيع ... على أكثر من مصنف تعددت العقوبات بتعدد هذه المصنفات، وقد خرج المشرع بهذا النص عن سياسة التجريم والعقاب المألوف في حالة الجريمة المتتابعة الأفعال التي يعتبرها من الناحية القانونية بمثابة فعل أو سلوك واحد لجريمة واحدة وتستحق لذلك

(١) القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤٣ (تابع)، الصادر في ١٩٩٤/٦/٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

لعقوبة واحدة على الرغم من تعدد الأفعال في الواقع وعلى الرغم من أن كل فعل منها يعتبر مكنة لجريمة، ويطبق على تعدد العقوبات في هذا الصدد القواعد العامة في تعدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٦، ٧٣ من قانون العقوبات. **٢- العود:** لقد شدد المشرع الجنائى العقوبة في حالة العود مثلما ورد فى نص المادة ٣/١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، نص المادة (٢٣) من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤. نص المادتين ٣٣، ٣٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. **٣- محل الجريمة كظرف مشدد:** مثل ارتكاب الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة:(نص المادة ٧٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية)، أو كما ورد فى نصوص المواد ٢١، ٢٤، ٣٠، ٣٤ من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ كأن تقع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي. **٤- ارتكاب الجريمة في زمن الحرب:** (المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية). **٥- القصد الجنائى:** (المادة ٧٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية)

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية؛ هى تلك العقوبات التى لا توقع إلا إذا نطق بها القاضى وحدد نوعها. وهى تتفق مع العقوبات التبعية في كونها جزاءات قانونية لا يجوز أن يصدر بها حكماً منفرداً. ومن أمثلتها العزل من الوظيفة "م ٢٧ عقوبات"، والمصادرة "م ٣٠ عقوبات"، ومراقبة الشرطة فى الأحوال الخاصة " المواد ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٦٧ عقوبات" والغرامة في بعض الأحوال الاستثنائية، كما هو الحال فى اختلاس الأموال الأميرية طبقاً للمادة ١١٧ عقوبات، والإزالة للكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل محل الجريمة في جرائم الصحافة أو النشر طبقاً للمادة ١٩٨ عقوبات. وتنقسم العقوبات التكميلية إلى وجوبية وجوازية، فإن كانت وجوبية التزم

القاضى بالنطق بها، فإن أخل بهذا الإلتزام كان حكمه معيباً، ولكن لا يجوز توقيعها ما لم تصحح الحكم محكمة النقض. أما إذا كانت العقوبة التكميلية جوازية، فإن للقاضى سلطة تقديرية في أن ينطق بها أو لا ينطق بها، وحين لا ينطق بها، فحكمه يعد صحيحاً ويفسر فى معنى أنه قرر ملائمة إعفاء المتهم منها. ومثال ذلك فى الحالات التى تنص علىها المادة ٣٠ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى، ومراقبة الشرطة فى الحالات التى حددتها المواد ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٦٧، من قانون العقوبات(١).

فى مجال جرائم المعلوماتية، فإن العقوبات التكميلية تشمل: المصادرة، ونشر ملخص الحكم، والغلق، على النحو التالى:

أ – المصادرة: أحيل فى ذلك لنص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢. نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية.

ب – نشر ملخص الحكم: جاء النص على هذه العقوبة في المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. تنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، على نشر حكم الإدانة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار، وعلى شبكة المعلومات الإلكترونية المفتوحة، على نفقة المحكوم عليه". والجديد الذى جاء به هذا النص هو النشر على شبكة الإنترنت، وهو تطور نوعى فى استخدام الشبكة العنكبوتية كوسيلة لنشر الأحكام التى يقضى بها، وهو تطور محمود للمشرع الجنائى المصرى. أيضاً ما ورد بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية على نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

ج – الغلق: أحيل فى ذلك لنص الفقرة قبل الأخيرة من مادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة

(١) أما العقوبات التبعية: فهى تلك العقوبات التى تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، أى لا يحتاج فى توقيعها إلى النص عليها فى الحكم. وتهدف هذه العقوبة إلى تدعيم العقوبة الأصلية، ولذا لا يتصور توقيعها وحدها ولا يملك القاضى الإعفاء منها..... د/ محمد سامى الشوا، النظرية العامة للعقوبة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٢، صـ ٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية. ٥- تأثر المشرع المصرى أيضاً بالكثير من الأحكام التى وردت في المواد من (١) وحتى (٢١) من اتفاقية برن (١٩٧١) والتى ألزمت اتفاقية التريبس ١٩٩٤الدول الأعضاء فيها بتنفيذ بأحكامها[١]. كما تأثر بأحكام اتفاقية بودابست بشأن مكافحة الجرائم عبر الانترنت.

الخاتمة

أخيراً وإن كان لى أن أقول كلمة فى هذا المقام، فإنه على المشرع الجنائى المصرى بذل المزيد من الجهد فى ملاحقة التطور التكنولوجى، ومحاصرة الصور المستحدثة من الإجرام المعلوماتى، ومكافحة صور الجرائم المعلوماتية، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة فى هذا الشأن، هذا ولن يقف الأمر عند هذا الحد بل إن الفقهاء يطوروا نظرية قانونية عامة تتعلق بالمسؤولية عن المخالفات التي تنطوي على أنظمة الذكاء الاصطناعي. قد يكون تورط أنظمة الذكاء الاصطناعي في هذه الجرائم كجناة أو شركاء أو مجرد أدوات. تستند النظرية القانونية العامة المقترحة إلى القانون الجنائي الحالي في معظم النظم القانونية الحديثة. في معظم البلدان الحديثة ، تُستخدم المركبات غير المأهولة والأنظمة الجراحية المعقدة وأنظمة الحوسبة الصناعية وخوارزميات التجارة وأنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى للأغراض الصناعية والشخصية على حد سواء. تنشأ مسألة المسئولية القانونية عندما يحدث خطأ ما ، على سبيل المثال السيارة بدون طيار متورطة في حادث سيارة ، أو أن النظام الجراحي متورط في خطأ جراحي أو أن خوارزمية التداول متورطة فى الاحتيال ، وما إلى ذلك. من سيتحمل المسئولية عن هذه الجرائم: الشركة المصنعة أو المبرمج أو المستخدم أو ربما، نظام الذكاء الاصطناعي نفسه؟ مفهوم المسئولية عن الجرائم التى تنطوي على أنظمة الذكاء الاصطناعي لم يتم بحثه على نطاق واسع. التقنيات المتقدمة تجبر المجتمع على

(١) د/ أيمن إبراهيم العشماوى، أثر اتفاقية الجات على قانون الملكية الفكرية المصرى، ٢٠٠٤، صـ ١٩ وما بعدها. أيضاً: أ/ منير محمد الجنبيهي، أ/ ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلى ووسائل مكافحتها، ط١، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٤، صـ ٢١٩.

مواجهة تحديات جديدة ، تقنية وقانونية. إن فكرة المسئولية في السياق المحدد لأنظمة الذكاء الاصطناعي هي أحد هذه التحديات التي يجب استكشافها بدقة[2].

هذا وأقدم فيما يلى أبرز نتائج البحث، مقدماً بعض التوصيات لمشرعنا الجنائى المصرى والعربى؛ على النحو التالى:

النتائج

- لم يتعرض المشرع المصرى لمسألة المسئولية الجنائية للمتدخلين فى الإنترنت عن جرائم المعلوماتية، إلا على سبيل الاستثناء فى بعض النصوص المتفرقة والمتعلقة ببعض القوانين الخاصة.
- نص المشرع الجنائى المصرى على تجريم صور المساهمة الجنائية فى ارتكاب بعض صور جرائم المعلوماتية، إلا أنها لا تكفى لمحاصرة وعدم إفلات جميع مجرمى المعلوماتية من عباءة العقاب.
- عدم كفاية عقوبات الجرائم المعلوماتية.
- عدم كفاية عقوبة الشروع فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

التوصيات

- أناشد المشرع الجنائى المصرى بتنظيم وتحديد وتوصيف أدوار ومسئوليات الأشخاص المتدخلين على شبكة الإنترنت، بنصوص صريحة، حتى لا تكون ملجأ للهروب من المسئولية الجنائية، على غرار المسئولية الجنائية لرئيس التحرير فيما يتعلق بجرائم الصحافة أو النشر.
- أن يستكمل المشرع الوطنى المصرى خطاه فى تجريم صور المساهمة الجنائية فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية مستهدياً فى ذلك بما أوردته من تشريعات مقارنة

(2) Kindle Edition ,Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems, Springer; 2015 edition (November 6, 2014),https://www.amazon.com/Liability-Involving-Artificial-Intelligence-Systems-ebook

(ISSN: 2356 - 9492)

فى العديد من الدول المقارنة مثل فرنسا، والإمارات، والمملكة العربية السعودية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية بودابست في مكافحة الإجرام السيبرانى.

- – إعادة النظر بصدد تشديد العقوبات القرينة للجرائم المستحدثة فى عالم الإجرام والعقاب من أجل تحقيق الردع العام والخاص.
- – تشديد عقوبة الشروع فى جرائم جنايات المعلوماتية بصورة صريحة أسوةً بالتشريعات المقارنة.
- –تشديد عقوبة الشروع فى جرائم الجنح المعلوماتية الواردة بنص المادة ٤٠ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

الكتب العامة

- أ/ إدوارد غالى الذهبى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨
- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، طبعة مطورة ومحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- د/ أشرف توفيق شمس الدين، قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- دليل الخدمات الجماهيرية الصادر عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية في مصر، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، يونيه ٢٠٠٢
- د/ عثمان خليل عثمان، القانون الإدارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧
- د/ إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠
- د/ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدنى، الجزء الثانى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣

- د/ محمود مصطفي القللى، المسئولية الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨
- د/ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢

الكتب المتخصصة

- د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، الحماية الجنائية للحاسب الآلى، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- د/ إيهاب السنباطى، الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١)، والبروتوكول الملحق بها، لأول مرة باللغة العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
- د/ السيد العتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
- د/ على عبد القادر القهوجى،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧
- د/ فاروق الأباصيرى، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، مطبعة حمادة الحديثة، قويسنا، المنوفية، ٢٠٠٥
- د/ محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلى والإنترنت، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٥
- د/ محمد عبد الظاهر حسنين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

(ISSN: 2356 - 9492)

- د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣
- د/ مدحت عبد الحليم رمضان:
- الأساس القانونى للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
- جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- ورشة عمل حول الأحكام العامة للقانون وجرائم الإنترنت، ندوة الأمن والإنترنت، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ١٥ يونيه ٢٠٠٣
- د/ جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- أ/ سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحرينى، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
- د/ عبد الفتاح بيومى حجازى:
- جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦
- مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربى النموذجى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦
- نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
- د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، الحماية الجنائية للحاسب الآلى، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

- د/ محمد عبيد الكعبى، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

الرسائل:

- د/ رشدى محمد على محمد عيد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩

- د/ حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

- د/ عبد الرؤف محمد مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٧٤

- أ/ عبير فؤاد عبد العزيز، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧

- د/ علوى على أحمد الشارمى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٢، ص ٢٢٤، متاح على موقع دار المنظومة، بنك المعرفة المصرى:

https://search.mandumah.com/record/839375

- د/ عمر أبوالفتوح عبدالعظيم الحمامى، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠ .

- د/ محمود ماهر كامل محمود عمار، المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

الأبحاث والمقالات:

- د/ عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للمعلوماتية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٨.

- بدون، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، جرائم الإنترنت، متاح على:

- www.google.com

(ISSN: 2356 - 9492)

– بدون، المسئولية الجنائية بين التشريع الإسلامى والقانون الوضعى، ٢٦/ ١/ ٢٠١٥، متاح على:

– http://rachelcenter.ps/new.php?action=view&id=18058

– د/ محمد أحمد على المحاسنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوى في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمى، الجامعة الأردنية، مج٤٢، ع١، متاح على دار المنظومة، بنك المعرفة المصرى، ٢٠١٥.

– د/ مسعود بوصنوبره، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوى– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع٢، ٢٠٠٩.

– د/ مازن مصباح صباح، و أ/ نائل محمد يحى، المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثانى، يونيو ٢٠١٢، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، متاح على: Available at: –

http://www.jugaze.edu.ps/ar/periodical/ISSN 1726-6807

– د/ محمد المزاولى، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، ع٢٣، ٢٠١٤، دار المنظومة، بنك المعرفة المصرى، متاح على: https://search.mandumah.com/record/630336

الدوريات العلمية:

– مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٨.

– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

– مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثانى، يونيو ٢٠١٢، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

المراجع الفنية المتخصصة:

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعلم، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن منظور، لسان العرب.

التشريعات والاتفاقيات:

- قانون العقوبات الجنائية المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠وتعديلاته.
- قانون تنظيم الصحافة المصرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.
- قانون تنظم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- قانون إمارة دبى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، صدر في دبى بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢م، الموافق ٣٠ ذى القعدة ١٤٢٢هـ،، متاح على: - http://www.lawyers-gate.com
- القانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فى إبريل سنة ٢٠٠٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د) فى ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤.
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٨.
- النظام السعودى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، والصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٧ بتاريخ ٨ ربيع ١٤٢٨هـ ، ٢٦ مارس ٢٠٠٧، متاح على:
http://www.justice-lawhom.com/showthread.php/604
- اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست ٢٠٠١/١١/٢٣، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٥، متاح على:
https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

الأحكام القضائية المصرية:

- نقض ١٠ أبريل ١٩٣٠، جـ ٢، رقم ٢٠، صـ ٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

– نقض ٥ مارس ١٩٦٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢١٥، صـ ٢٧٤.
– الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩/ ١٠/ ١٩٦٥، س ١٦، ص ٧١٨.
– مجموعة أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، السنة الثامنة عشر، العدد الثانى، قاعدة ١٣١، صـ ٦٨١.
– نقض جنائى مصرى، في ٢ يناير ١٩٨٦، طعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ ق، غير منشور.
– نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩،الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٥٨ قضائية الدوائر الجنائية – مكتب فنى (سنة ٤١ – قاعدة ٩٤ – صفحة ٥٥٥) ، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111149286&&ja=54852
– حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ق.
– نقض جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨،الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٧ قضائية، الدائرة الجنائية، مكتب فنى (سنة ٥٧ – قاعدة ٨٥ – صفحة ٨٠٦) ، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111163538&&ja=47963
– حكم محكمة القضاء الإدارى في مصر، يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٥/٢٠.
– الطعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٩/١،الدائرة الجنائية، س٦٦، متاح على موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111237818&&ja=69969
– نقض جلسة ٢٠١٦/٥/٢١، الطعن رقم ٣٩١٤٤ لسنة ٨٥ قضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض،الدائرة الجنائية، مكتب فنى (سنة ٦٧ – قاعدة ٦٣ – صفحة ٥٦٠)، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111437940&&ja=279685

– نقض جلسة ٢٠١٨/٥/٥، الطعن رقم ١٤٨٠٠ لسنة ٨٥ قضائية، الدائرة الجنائية، س ٦٩، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398376&&ja=273213

– نقض جلسة ٢٠٢٠/٧/٩، الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ قضائية، الدائرة الجنائية، س٧١، متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399002&&ja=277482

– جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٤، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ قضائية،الدائرة الجنائية، س٧١، متاح على موقع محكمة النقض:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399105&&ja=278082

المراجع الأجنبية: (Références)

- CHAULEUR(Pierre), problèmes Juridique posés par Internet, disponible à L'adresse:http://www.google.com/search2/Internetpbjuridique.htm.+internet+crime- Depuis Tonnellier et Lemarchand, Responsabilite et Internet. J.C.P.,1997. Etude.
- THOUMYRE(L.), Responsabilité sur le web. www.Lex=electronica.org/articles/vo-1/thoumyre.
- CHEMLA (Laurent), Contre la censure des contenus par les fournisseurs d'accés.disponible à l'adresse:http://www.Juriscom.met/droit/dobats/responsabilites
- Biltan,Acteurs et Responabilite sur Internet,Gax.pal,1998.
– Sur Lactivite de Referencement,voir Manara "Navigation sur internet: La pratique du referencement dinformations" Dalloz,affaires 1999,Chronique..
- PIETTE-COUDOL Thiery et bertrand andres,Internet et la loi,Collection Dalloz service,Dalloz,1997.
– Mestre (Achille). Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale, thèse de doctorat, Droit, Paris, Rousseau, 1899.
- E.PICARD, La respeonsabilité pénale des presonnes morales du droit puplic, revue sociale.1993
- CH.MONDOU,la responsabilité pénale des collectivités territoriales. A.J.D.A,1995

(ISSN: 2356 - 9492)

- F. DESPORT, Le nouveau règime de la responsabilité pénale des personnes morales, éditiion E.J.C.p.1993,editiion E.
- Rosenor Jonathan,Online Defamation,http://www.cyberlaw.com/cylw0595.html.
-La responsabilité pénale de la personne morale dans les droits belge et français - Par Emmanuel DAOUD et Laurène WOLF,14 juin 2010
https://vigo-avocats.com/legal-news/la-responsabilite-penale-de-la-personne-morale-dans-les-droits-belge-et-francais-par-emmanuel-daoud-et-laurene-wolf/
- UNDERSTANDING CYBERCRIME: P H E N O M E N A , C H A L L E N G E S AND LEGAL RESPONSE September 2012,http://www.itu.int/ITU-D/cyb/cybersecurity/docs/Cybercrime%20legislation%20EV6.pdf
-BRENGARTH (V.) - « Responsabilité pénale sur Internet en matière d'infractions de presse », Mém., Université Paris II, [2013]. https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/8c7c9c8b-2390-4042-b8a4-fe1653aea848?inline
-Kindle Edition ,Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems, Springer; 2015 edition (November 6, 2014),https://www.amazon.com/Liability-Involving-Artificial-Intelligence-Systems-ebook
- Libor Klimek,Criminal Liability of Legal Persons in Case of Computer Crime: A European Union Response,Article (PDF Available) · December 2015,ICLR, 2015, Vol. 15,No.2.https://www.researchgate.net/publication/322710330_Criminal_Liability_of_Legal_Persons_in_Case_of_Computer_Crime_A_European_Union_Response
-Romain Boos. La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États. Droit. Université de Lorraine, 2016. Français.p23, https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01470150/document

-FRISON-ROCHE (M-A.), « La responsabilité, mode de régulation d'Internet ; le père d'une victime d'un massacre assigne les entreprises du net », JoR, éd. num., 20 juin 2016.
-H. Robert, Droit pénal général, 6e éd., PUF, coll. « Thémis », 2005
-Dalloz,Nouveau code pénal,édition 2006
-Anthony LAINE, La Cybercriminalité, ,article ,Publié le 23/07/2017 à 10:47:05 ,
https://www.supinfo.com/articles/single/4812-cybercriminalite#idm45266072563648
-Loi 1 aut 2000 at: http://www.jurisecom.net
- la loi de confiance en l'économie numérique du 21 juin 2004.

- **الأحكام القضائية الاجنبية Arrêts et Judgements**

أحكام المحاكم الفرنسية " Jugements judiciaires en France "

-TGI de Paris, Ordonnance de refere du 12 juin 1996,les petites Affiches du 10 juillet 1996,p.22.
-7 mai 1996, Instruction pénale, Paris, http://asi.insa-rouen.fr/enseignants/~scanu/Loi/internet1.html#sommaire
-TGI de Paris, 5/5/97 Référé Paris - Queneau c/ L. et a- http://www.legalis.net/legalnet/judiciaire/ord_0597.htm -dans le JCP 1997 ed. G, II, n°22 906
-TGI paris,ref.,9Juin1998:legalis.net,http://www.legalis.net/jnet/decisions/responsabilite/ord_0698.htm.
- Cass.Crim.29juin,1999.N 1581.p.431
-Cour d'appel de Paris, Arrêt du 10 février 1999, Estelle H. / Valentin L.https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-arret-du-10-fevrier-1999/
- Tribunal d'Instance de Puteaux Jugement du 28 septembre 1999,Axa Conseil Iard et Axa Conseil Vie / Monsieur Christophe M., Monsieur Christophe S., Président du Conseil d'Administration de la société Infonie, https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-dinstance-de-puteaux-jugement-du-28-septembre-1999/
-Tribunal de Grande Instance de Nanterre Jugement du 8 décembre,1999,http://www.legalis.net

(ISSN: 2356 - 9492)

- T.G.I de paris ordenn.de ref.20 sep.2000(SARL)one te C./Multimania, Available at: http://www.juriscom.net.
- Tribunal de Grande Instance de Nanterre Jugement du 8 décembre 1999,Madame Lynda Lacoste. / les sociétés Multimania Production, France Cybermedia, SPPI, Esterel,https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-nanterre-jugement-du-8-decembre-1999/
-Crim. 20 juin 2000, n° 99-86.742, D. 2001. 853, obs. Matsopoulou. : www.dalloz.fr
-Crim. 3 avr. 2002, n°01-83.160. : www.dalloz.fr
-Crim. 18 avr. 2000, n° 99-85.183. www.dalloz.fr
-Crim. 18 janv. 2000, n° 99-80.318. : www.dalloz.fr
-Crim. 30 mai 2000, n° 99-84.212. : www.dalloz.fr
-Crim. 20 juin 2006, n°05-85.255. : www.dalloz.fr
- Tribunal de grande instance de Paris 3ème chambre, 2ème section Jugement du 18 décembre 2009, Editions du Seuil et autres / Google Inc et France, https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-3eme-chambre-2eme-section-jugement-du-18-decembre-2009/
-Crim. 27 avr. 2011, n° 11-90.013 QPC, AJ pénal 2011. 589, obs. J. Gallois. : www.dalloz.fr
-Crim. 11 avr. 2012, n°10-86.974. : www.dalloz.fr
- TGI Paris, Affaire « Noos », Monsieur P. P. c/ Société Lyonnaise Communications, 24 mai 2002
-Cour d'appel de Rennes, N 02/10633, 4 septembre 2003, crim, case. https://www.doctrine.fr/d/CA/Rennes/2003/JURITEXT000006942585
- Cour. cass., 12 juillet 2012, n°11-20.358.

أحكام المحاكم الأمريكية " Judicial judgments in America "

- Cubby, Inc. v. CompuServe Inc., 776 F. Supp. 135 (S.D.N.Y. 1991), https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/776/135/2340509/
-Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Services Co,Court,New York Supreme Court

,May 24, 1995, WL 323710,(N.Y. Sup. Ct .١٩٩٥).

- المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت (WEB Sites):

- Available at: www.google.com
- Available at: http://www.egyforums.com
- Available at: http://rachelcenter.ps/new.php?action=view&id=18058
- Available at: http://Ahmadelgamel.Maktoobblog.com/1610117%d8%a7.
- http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=604
- http://www.lawyers-gate.com
- Available at: http://www.hrdiscussion.com/hr51412.html
- Available at:http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88
- Available at: http://www.jugaze.edu.ps/ar/periodical/ISSN 1726-6807
-http://www.juriscom.net
-www.legifrance.gour fr
- https://www.legalis.net/jurisprudence
- https://law.justia.com/cases
-http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court